الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

ضوابط المصلحة في الفتوى بين النظرية والتطبيق

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية- تخصص: الفقه وأصوله.

إعداد الطالبة:
كريمة السايح

إشراف:
د. خالد تواتي

لجنة المناقشة:

د/ كمال قدة	**أستاذ محاضر(ب)**	**جامعة الوادي**	**رئيسا**
د/ خالد تواتي	**أستاذ محاضر(ب)**	**جامعة الوادي**	**مشرفا ومقررا**
أ/ أحمد خويلدي	**أستاذ مساعد (أ)**	**جامعة الوادي**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 1434هـ -1435هـ/2013-2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدَّقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه الصلاة والسلام.

إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا

إلى التي لن أستطيع أن أوفي حقها مهما قدمت لها إلى أمي الغالية.

إلى من تعب من أجل تعليمي ووصولي إلى هذا المقام أبي العزيز.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى كل من ارتبطت بيني وبينهم مودة.

إلى الذين ساروا بنا في دروب العلم والمعرفة الأساتذة الكرام.

وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

كريمة

شكر وعرفان

قال الله تعالى:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ ابراهيم الآية (07)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبنوره تنزل البركات ، ونشكر الله العلي القدير ونحمده على ما هداني ووفقني في هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بأرقى عبارات الشكر و الامتنان إلى كل أساتذتي الأفاضل، الذين تفانوا في ترقية المستوى التحصيلي الجامعي ،ولم يبخلوا عليا بكل ما أحتاجه من علم ومعرفة ،وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور المشرف " **خالد تواتي**"، الذي لم يدخر جهدا في مساعدتي وتوجيهي أثناء مراحل عملي هذا ،وجزاه الله عني كل خير

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد زملاء كانوا أو أصدقاء في إنجاز هذا العمل.

كريمة

ملخص البحث:

إنَّ المصالح المرعية عند إصدار الفتوى منضبطة بضوابط حدَّدها الشارع واستنبطها العلماء، ولابدَّ من مراعاتها وإلاَّ أصبحت هذه الفتوى غير منسجمة مع روح الشرع وعدالته.

ومنه جاء هذا البحث لدراسة ضوابط المصلحة في الفتوى، لأنَّ المعرفة بهذه الضوابط من شأنه أنْ يحول دون الوقوع في كثير من المغالطات والتجاوزات الواقعة في مجال الإفتاء. وكمحاولة لتوضيح العلاقة بين المصلحة والفتوى، اشتمل البحث في بادئ الأمر على بيان الجوانب المختلفة للفتوى، ثمَّ بيان حقيقة المصلحة وأقسامها ومجالاتها، ثم الوقوف على ضوابط المصلحة خاصة كانت أو عامة بشيء من التفصيل. لتتضح العلاقة أكثر عند دراسة المسائل التطبيقية لهذه الضوابط المشتمل عليها البحث في الجزء الثاني منه.

Summary:

The basic purpose of issuing a clear fatwa is determined by Allah and revealed from Koran by the mufti, nevertheless it must be well defined or it will be inharmonious with the spirit and the justice of the Islamic legislation (sharia).

Wherefrom this research comes out to study the rules that define the purpose in fatwa. Since the knowledge of these rules has the right to prevent a lot of mistakes and excesses in the fatwa domain. As a try to explain the relation between the purpose and the fatwa, at first, the research defines the different side of fatwa and enlightens the truth about the purpose with its parts and domains, then, it explains the rules that defines of a particular or a public purpose. The relation is more clear as the study of the practical issues of these rules begins in the second part of the research.

قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث

ت	توفي
تحق	تحقيق
ج	جزء
د.ت	بدون ذكر تاريخ
ص	صفحة
ع	عدد
لا.ط	لا طبعة
لا.م	لا مكان طبع
لا.ن	لا ناشر
م	ميلادي
مج	مجلد
هـ	هجري

مقدمـــــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيَّدنا محمد عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فإنَّ حياة الناس لا تستقيم إلاَّ بشريعة تُخرجهم من الضلال إلى الهدى وتبيُّن لهم المصالح والمفاسد ومن أجل ذلك أنزل الله عزَّ وجلَّ شريعته، وأمرنا بالاستقامة عليها وإتباع أحكامها وعدم مخالفتها.

ولقد فصَّل الشارع الحكيم ما يتعلق بأمور العبادات المحضة بإقامة الدليل عليها ولم يترك فيها مجالاً للاجتهاد، وأمَّا ما يتعلق بأمور العادات والمعاملات فلم يُفصِّل فيها فجاءت أحكامها مُجملة وترك التفصيل فيها للمجتهدين يقررونها بحسب ما تقتضيه المصلحة وما تتطلبه الظروف المستجدة وذلك في ظل الضوابط والمقاصد الشرعية.

ومن هنا تظهر أهمية الفتوى التي تقوم على بيان الحكم الشرعي، فهي من الأمور الجليلة والعظيمة في الإسلام ومما دلَّ على ذلك أنَّ النبي ﷺ كان يتولَّى الإفتاء بنفسه بمقتضى ما كلَّفه الله به، ثم كان من بعده الصحابة رضوان الله عليهم ثم من بعدهم العلماء.

ثم إنَّ المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجدها تهدف إلى المحافظة على كيان المجتمع، وتحقيق مصالح العباد، وقد عَنِيَت الشريعة الإسلامية عناية بالغة بما يحقق المحافظة على هذا الكيان بما يُصلح الناس في عقولهم وأموالهم وأحوالهم فالحكم الشرعي أساسه تحقيق المصلحة للإنسان ومجتمعه.

ولقد توسَّع في هذا الزمان الأخذ بالمصلحة في التشريع استنادا إلى المبدأ العام في الشريعة الإسلامية وهو تحقيق مصالح العباد، خاصَّة في مجال الأحوال الشخصية وقضاياها المعاصرة مثل: الفحص الطبِّي قبل الزواج وتنظيم النسل وعمل المرأة خارج البيت.

ومن آفات هذا الزمان أنَّ النَّاس يتصدون للإفتاء بأنفسهم فتجدهم يجتهدون بحسب أهوائهم ويتذرعون بالمصلحة تارة وبالضرورة تارة أخرى، وذلك تلبية لرغباتهم الدنيوية.

فلذلك ارتأيت أنْ أسلِّط الضوء على حقيقة هذه المصلحة وفق القواعد والضوابط الفقهية التي قررها علماء الشريعة ليتجلَّى الأمر أمام الجميع من طلبة العلم والعوام حتى لا ينجرفوا وراء هذا السيل ويكونوا على علم بماهية هذه المصلحة وضوابطها.

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الدراسة في عدة نقاط:

1 تُعدُّ المصلحة من أهم قضايا العصر وذلك لحاجة الناس إليها باعتبارها الأصل الذي تُبنى عليه أحكام العديد من القضايا المستجدة والمعاصرة في شتَّى مجالات الحياة المختلفة.

2 إنَّ معرفة ضوابط المصلحة عند الإفتاء من شأنه أنْ يَحُولَ دون الوقوع في كثير من التجاوزات والمغالطات الواقعة في مجال الفتوى.

3 إنَّ الأخذ بالمصلحة وتطبيقها وفق ضوابطها يقتضي سلامة الحكم في الفتوى لما تتطلبه الحياة المعاصرة من مستجدات.

4 إنَّ العمل بالمصلحة في الفتوى كمصدر من مصادر التشريع يثبت مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وذلك لمَّا تتسع له من إثبات أحكام المسائل الجديدة في كل عصر وذلك بإعطائها الحكم المناسب بما يتوافق مع المقاصد والقواعد العامة للتشريع حفظا لمصالح الخلق لهذه الحياة.

أسباب اختيار الموضوع

1 رغبتي الشخصية والشديدة في دراسة موضوع يجمع بين المقاصد والفتوى نظرًا للعلاقة الوطيدة بينهما لأنَّ الكثير من الفتاوى خاصة المعاصرة منها تعتمد في جُلِّها على المقاصد الشرعية في إصدار الحكم الشرعي عليها.

2 توضيح ضوابط المصلحة التي يجب إتباعها والالتزام بها أثناء عملية الإفتاء لأهل العلم والعامة للتَّمكُن من التمييز بين الفتاوى الصحيحة والفتاوى الواهية التي لا أساس لها.

3 إظهار العلاقة بين المصلحة والفتوى من حيث النظرية والتطبيق، خاصة في مجال الأحوال الشخصية، وذلك من خلال استعراض بعض الفتاوى التي اعتمد الفقهاء في إطلاق الحكم عليها على المصلحة العامة والنظر في وجه المصلحة فيها.

مشكلة الموضوع

جاء هذا البحث كمحاولة للإجابة على بعض التساؤلات منها: ماهي الفتوى؟ وما هو حكمها؟ وماهي ضوابطها؟ وماهي مجالاتها؟ وما مدى مراعاة المصلحة في الفتوى وما السُّبل في ذلك؟ وماهي الضوابط والشروط التي يجب توافرها عند الإفتاء بالمصلحة؟ وما هي مجالات إعمال المصلحة في الفتوى؟

أهداف الدراسة

1 بيان أنَّ الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم وصلاحيتها لكل زمان ومكان مما يُؤَكِّد شرعية الأحكام سواء كانت في المسائل الثابتة أو المسائل المستجدة.

2 بيان ما للمصلحة من أهمية في مجال الفتوى وقدرتها على استيعاب كل ما يَجِدُّ في حياة الناس من مشكلات وقضايا اِحْتَاجَ الناس فيها أجوبة شافية وكافية ورفع الحيرة عنهم.

3 بيان ضوابط العمل بالمصلحة في الفتوى من أجل الوصول إلى فتوى سليمة يُراعى فيها تحقيق مقاصد الشارع.

4 الكشف عن بعض مسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية التي كان مبناها على المصلحة العامة من خلال بيان الاستدلال الصحيح لهذه المصلحة، وعن ضوابط وشروط تحقيقها لمقاصد الشارع في المحافظة على مصالح الخلق.

الدراسات السابقة

هناك عدَّة دراسات حول المصلحة في الشريعة الإسلامية إلاَّ أنَّ التطرق فيها للمصلحة كان بشكل عام بحيث أنَّها لم تُفرد ضوابط المصلحة بشكل مستقل ومفصل باستثناء الدراسات التالية:

1 دراسة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: بعنوان "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" فهي من أشمل ما دُرس في هذا الموضوع، حيث أنَّه تطرق إلى الضوابط بشكل مفصَّل ومدعم بالأمثلة. غير أنَّ ضابط عدم معارضة الإجماع كان غائب في هذه الدراسة.

2 وكتاب الدكتور نور الدِّين الخادمي بعنوان "الاجتهاد المقاصدي" الذي تناول فيه المواضع البارزة في علم المقاصد ومن بينها هذه الضوابط في المبحث الثاني للفصل الأول في الباب الثاني، التي ذكرها بشيء من التفصيل.

ولعلَّ المطالع لهذه الدراسات وغيرها يجد أنَّها اقتصرت على الجانب النظري وبعض المسائل التطبيقية التي تفتقر إلى الحداثة، ونحن بحاجة ماسَّة إلى بيان التطبيقات العلمية، خصوصا المسائل المستجدة منها، ذلك من خلال ما نشهده من الفتاوى المتهاطلة على دور ومجالس الإفتاء في مختلف المجالات، والتي تكون أكثر أحكامها مستندة على المصلحة فلذا يجب التركيز على الضوابط والشروط الواجب استحضارها لتطبيق المصلحة على هذه المسائل لضمان سلامة الأحكام الواردة فيها.

مصادر البحث ومراجعه:

في الجانب النظري: تنوعت هذه المصادر والمراجع في هذا الجانب فمنها ما تحدَّث عن الفتوى: "إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين" لابن القيم، و"الفتيا ومناهج الإفتاء" لمحمد سليمان عبد الله الأشقر، و"الفتوى بين الانضباط والتسيب" للدكتور يوسف القرضاوي، و"ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية" لمحسن صالح ملاني صالح الروسكي، وغيرها من المراجع.

ومنها ما تحدَّث عن المصلحة: "المستصفى" للغزالي، و"الموافقات" للشاطبي و"قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" للعز ابن عبد السلام، و"مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن عاشور، وغيرها كثير.

ومنها ما تكلم عن ضوابط المصلحة بشكل مفصل: "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" للبوطي و"الاجتهاد المقاصدي" للخادمي وغيرها من المراجع التي تناولت موضوع ضوابط المصلحة.

بالإضافة إلى كتب الأصول المتنوعة منها "الوجيز في أصول الفقه" لوهبة الزحيلي، و"علم أصول الفقه" لعبد الوهاب خلاف و"البرهان في أصول الفقه" للجويني.

أمَّا المجال التطبيقي فقد اعتمدت على مختلف الكتب الفقهية لمعرفة آراء وأدلَّة الفقهاء في المسائل المعروضة محل البحث، وكذا بعض المراجع الحديثة التي تناولت مختلف المسائل المذكورة.

منهج البحث:

لقد اِعْتَمَدْتُ في دراستي هذه على المناهج التالية:

المنهج الوصفي: من خلال إيراد تعريفات عناصر البحث وذكر أهم الأحكام المتعلقة بها.

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع أقوال الأصوليين وآرائهم الخاصة بهذا الموضوع وجمعها من مصادرها الأصلية والتي استفدت منها في استخراج الضوابط الخاصة والعامة للمصلحة.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال فهم المادة العلمية ودراستها دراسة منهجية لأقف على العناصر المشتركة ومن ثمة تصنيفها وضبط عناوين لها.

المهج المقارن: ولقد أوردته في الجانب التطبيقي إنْ تطلب الأمر إلى مقارنة آراء الفقهاء بعضها ببعض مع الاختصار وعدم الإطالة في ذلك.

أمَّا المنهجية التفصيلية المُتَّبعة هي:

1 الحرص على الكتابة الصحيحة للآيات القرآنية وتشكيلها وتخريجها في متن البحث.

2 الحرص على الكتابة الصحيحة للأحاديث النبوية بتخريجها من صحيحي البخاري ومسلم، فإنْ لم أعثر عليها فيهما خرَّجتها من كتب السنن مع بيان درجة الحديث.

3 الترجمة للأعلام الواردة ذكرهم في البحث باستثناء الصحابة رضي الله عنهم. وعلماء المذاهب الأربعة الذين لم أذكر منهم سوى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

الصعوبات

ممَّا لاشكَّ فيه أثناء إعدادي لهذا البحث قد واجهتني صعوبات شتَّى لعلَّ من أهمِّها:

- صعوبة الموضوع من حيث تشعبه في كتب المقاصد وأصول الفقه.

- عدم الحصول على الكتب التي تناولت الموضوع بشكل مباشر باستثناء رسالة الشيخ الإمام البوطي رحمه الله.

- نظرا للوقت المحدد لتسليم هذا البحث لم أتمكن من الإطالة في البحث على مسائل في مختلف المجالات في الجانب التطبيقي لذا اقتصرت على مجال الأحوال الشخصية.

خطة البحث

نظرا لأهمية الموضوع والأهداف المرجوة والمنهج المتبع ارتأيت أنْ أقسِّم البحث إلى مبحث تمهيدي وفصلين كالآتي:

الفصل التمهيدي: قد خصَّصته لبيان المفهوم العام للفتوى والمتمثل في التعريف بها لغة واصطلاحا وبيان مشروعيتها وحكمها وأهميتها وكذا ضوابط الفتوى ومجالاتها بالإضافة إلى وسائل تبليغ هذه الفتوى.

الفصل الأول: قسمته إلى ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: تناولت فيه التعريف بالمصلحة وحكمها وخصائصها وبيان أقسامها ومجالاتها.

المبحث الثاني: تضمَّن الضوابط الخاصة للمصلحة وهي كالآتي: ملائمتها لمقاصد الشريعة، عدم معارضتها النص من كتاب أوسنة، وعدم معارضتها للإجماع بالإضافة إلى عدم معارضتها القياس، ويجب ألاَّ يؤدي ذلك إلى تفويت مصلحة مساوية لها أو أهم منها.

والمبحث الثالث: جاء متضمنا الضوابط العامة للمصلحة وهي النظر للمصلحة أو المفسدة بميزان الشرع، أنْ تكون مصلحة الدين أساس المصالح الأخرى، أنْ تكون المصلحة هي الغالبة وأنْ تكون حقيقية لا موهومة وهكذا.

الفصل الثاني: وهو الذي حاولت فيه إبراز أهمية تطبيق هذه الضوابط على بعض القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية (قضايا الزواج وما يتعلق به)التي يحتاج إليها

المسلم إلى تنظيم أمور أسرته ورعاية نسله والمحافظة عليه بالطرق المشروعة.
ولذلك قسمته إلى ثلاث مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: تضمن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج ببيان المقصود بهذا الفحص الطبي وأهميته لنجاح هذا الزواج ومشروعيته والضوابط التي يجب مراعاتها عند هذا الفحص.

المبحث الثاني: خصصته لمسألة تنظيم النسل والذي تضمَّن تعريف بتنظيم النسل وبيان مشروعيته وأهم الضوابط المخصصة لذلك.

المبحث الثالث: تناولت فيه مسألة خروج المرأة للعمل التي أثارت جدلا بين العلماء بحيث تضمن مشروعية العمل بشكل عام ثم مشروعية عمل المرأة بشكل خاص ومن ثم ضوابط عمل المرأة خارج البيت.

وخاتمة تشمل أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستي لهذا البحث.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المناقشة على الملاحظات التي سيضفونها على هذا البحث سواءا الشكلية منها أو الموضوعية

الفصل التمهيدي

حقيقة الفتوى ومجالاتها وضوابطها

الفصل التمهيدي: حقيقة الفتوى ومجالاتها وضوابطها

إنّ الشريعة الإسلامية جاءت بمنهاج سوي وأحكام تنظم بها حياة العباد وفتحت الباب للاجتهاد واستخراج الحكم وفق الفهم السوي وإفتاء الناس بما يجهلونه من أحكام لما يَستجدُّ بهم من قضايا وما يواجهونه من مشكلات ومن هنا جاءت الفتوى لتشمل النواحي المختلفة للمستفتي والصياغة التي يختارها المفتي للإجابة .

إنَّ الفتوى في الإسلام عظيمة المقام، جليلة القدر، يتولَّى صاحبها تعليم الناس أحكام دينهم، وتوضيح طريق الشرع لهم، وبيان الحلال والحرام، والجائز والممنوع، فعليها تتوقف مصالح الناس وبها تنتظم أمورهم وتُصان حقوقهم وتُرعى مصالحهم، وكيف لا وقد تولاَّها ربُّ الأرباب بنفسه في قوله تعالى:﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء:127]، وكان النبي ﷺ يتولى هذا الأمر بنفسه، وكان ذلك بمقتضى رسالته، وكلَّفه ربَّه بذلك قال تعالى:﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:44]، وتولاَّها أصحابه من بعده، والتابعين من بعدهم ومن خلف من بعدهم من أهل العلم.

ومن هنا وضع العلماء لها ضوابط وشروطا عدَّة وحددوا مجالاتها وخصائصها ليَتسنَّى الوصول إلى فتوى سليمة من الخطأ وبعيدة عن الهوى والشهوات. وهذا المبحث يشمل التعريف بالفتوى وأحكامها ومجالاتها وأنواعها وشروطها ووسائل تبليغها.

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة

فُتيَ وفتوى اسمان يُوضَعان مَوْضِعَ الإفتاء، ويُقالَ: أَفتَيتُ فُلاناً رُؤْيَا رآها، إذا عَبرْتُهاَ له، ومنه قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾[يوسف:43]، وفي الحديث: أنَّ قوماً تَفاتُوا إليه، معناه تَحاكَمُوا إليه وارْتَفَعُوا إليه في الفُتْيَا.ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[النساء:127]، أيْ: يسألونك سؤال تَعَلُّمْ.

وأصل الفتوى: من الفَتَى وهو الشَّابُ الحَدِثْ الذي شَبَّ وقَوَى، فكأنه يُقَوِّي ما أُشْكِلَ بِبَيَانِهِ فيَشِبَّ ويَصِيرُ فَتِياً قَوِيًا[1].

الفرع الثاني: تعريف الفتوى اصطلاحا

عرَّف الفقهاء الفتوى بعدة تعريفات متقاربة في مدلولاتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- الإفتاء: هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل[2].

2- الفتوى: هي تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها[3].

3- الإفتاء: هو تبيين الحكم الشرعي بلا إلزام[4].

4-الفتوى: هي الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام[5].

مايلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها تنسب في معنيين:

---

[1] ينظر ابن منظور، لسان العرب. تحق: عبد الله علي الكبير وآخرون. **ج5**(لا.ط،القاهرة :دار المعارف، كورنيش النيل د.ت) باب الفاء، ص3348.

[2] محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء. (ط:1؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396ه/1976م) ص9.

[3] وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. مج32 (ط:1؛ الكويت: مطابع دار الصفوة 1415ه/1995م) ص20.

[4] الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي(ت: 911ه)، أدب الفتيا، تحق: أ.د. محي الدين هلال السرحان، (ط:1؛ القاهرة: دار الآفاق العربية، 1428ه/2007م) ص35.

[5] د. محمد يسري إبراهيم،الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنّة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1428ه/2007م، الدورة الثالثة. (ط:1؛ لا.م، لا.ن 1428ه/2007م) ص30.

أولا البيان والإظهار: وذلك ببيان حكم الله تعالى في واقعة وقعت.

ثانيا الإخبار: في قولهم إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي.

وتعتبر هذه التعريفات متقاربة في مدلولاتها، وبعد التأمل فيها يمكن القول: بأنَّ الفتوى هي: بيان الحكم الشرعي عن دليل، لمن سأل عنه، من غير إلزام. ويُحترز من هذا التعريف القيود الآتية:

قيد "بيان" لأنَّه مطابق للمعنى اللغوي ، ولأنه يتضمن معنى الإخبار وزيادة.

قيد "الحكم الشرعي" يُحترز به عن جميع الأحكام غير الشرعية كالرياضية واللغوية والفلكية وغيرها من العلوم.

قيد "عن دليل" يحترز عن قول من أخبر بالحكم الشرعي عن غير دليل، أو قال به تقليدا لغيره.

قيد "لمن سأل عنه" يُحترز به عن الإرشاد والتعليم، لأنَّه يقع من غير سؤال.

قيد "من غير إلزام" وهذا يُحترز به عن القضاء والحكم فإنَّه على وجه الإلزام فيكون حكما قضائيا لا فتوى.

فالإفتاء إذًا هو إبانة الأحكام في المسائل الشرعية، وتطبيقها على وقائع الناس حتى تكون هذه الوقائع متناسقة مع أمر الله تعالى، وهدى رسوله ﷺ.

المطلب الثاني: مشروعية الفتوى وحكمها

الفرع الأول:مشروعية الفتوى

ثبتت مشروعية الفتوى بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

أولا: من الكتاب

فبما أنَّ الفتوى هي بيان الحكم الشرعي فقد يكون هذا البيان بغير سؤال واستفتاء،وهو أكثر ما جاء في القرآن من أحكام وتعاليم.

وقد يرد البيان بعد سؤال واستفتاء، وذلك

1 بصيغة "يسألونك" وهو أكثر ما جاء في القرآن من صيغ السؤال ومثال ذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِ﴾[البقرة:189]، وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[البقرة:219]، وفي قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[البقرة:219].

2 أوبصيغة "يستفتونك" مثل قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾ [النساء:176]،وفي قوله أيضا: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[النساء:128][1].

وقد ورد في القرآن الكريم كلتا الصيغتين، وعبَّر عنهما موضع السؤال، ولا فرق بينهما في المعنى إلاَّ أنَّهما يختلفان في اللفظ، وهذا يدلُّ على أنَّهما مترادفتان.

ثانيا: من السنة

نُلاحظ أنَّ للسنة صيغتين للبيان وهما: إمَّا أنْ يُبيِّن الرسول ﷺ بعض الأحكام ابتداء دون سؤال من أحد، نفيا لوهم، أو تصحيحا لفهم، أو تعليما لجاهل، أو تثبيتا لمتعلم، أو تخصيصا لعام أو تقييدا لمطلق، أو نحو ذلك من أنواع البيان النبوي للكتاب العزيز[2].

[1] ينظر: د. يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب. (ط:1، القاهرة: دار الصحوة،1408ه/1988م) ص12/11.
[2] المرجع نفسه، ص12.

وإمَّا أنْ يكون جوابا لسؤال وهو كثير في السنة النبوية الشريفة ومن ذلك: ما سأله أبو موسى الأشعري قال: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنَّا نصنعهما باليمن: البِقْع، وهو من العسل

يَنْبُذُ حتى يَشْتَدُّ،والمِزْر وهو من الذرة والشعير، يَنْبُذُ حتى يَشْتَدُّ، فقال:«كُلُّ مُسْكِرٌ حَرَامٌ »[1].

وسأله طارق بن سعيد عن الخمر، فنهاه أنْ يصنعها، فقال: إنَّما أصنعها للدواء، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[2].

وسألته عائشة - رضي الله عنها- فقالت: إنَّ أُناسا من الأعراب كانوا يأتوننا بلحم، ولا ندري، أَذُكِرَ اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ:«أُذْكرُوا اِسْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُلُوا»3.

وسُئل ﷺ عن الرجل يقاتل للمَغْنَم، والرجل يقاتل للذِّكْرِ، والرجل يقاتل ليرى مَكَانَةً، فمن سبيل الله؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللهِ هِيَ اَلْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ »[4]

ثالثا: من الإجماع

وهو أنَّه لم تزل العامة منذ زمن الصحابة[5] والتابعين[6] إلى يومنا هذا يستفتون العلماء ويبادرونهم بإجابة سؤالهم.

---

[1] أخرجه الشيخان: أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجعفي البخاري(ت256ه) ، الجامع الصحيح. اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، مج07(ط:1؛ بيروت- لبنان، دار طوق النجاة، 1422ه) كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل ص113. وأبو عبد الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح. الطبعة التركية ج06، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ص99.

[2] أخرجه: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت261ه)، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ج31 (ط:2؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، 1420ه/1999م) باب حديث وائل بن حجر ﷺ، رقم18862 ص154. صححه محمد ناصر الدين الألباني في: (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. (ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي 1405ه) ص58). وفي: (صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته. (ط:03؛ بيروت: المكتب الإسلامي 1408ه/1988م) رقم2408 ص473).

[3] أخرجه: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي(ت:303ه)، سنن النسائي. علق عليه:العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط:1 الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف، رقم 4436 ص681.(صحيح)

[4] أخرجه البخاري، مصدر سابق. كتاب الجهاد و السير ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ص

[5] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن القيم الجوزية(ت751ه)، إعلام الموقعين عن رب العلمين. علق عليه وأخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ج02(ط:01؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، رجب1423ه) ، ص22

[6] المرجع نفسه، ج02، ص40.

رابعا: من المعقول

إنَّ أمور الناس إذا جرت على شريعة الله ففي ذلك تحصيل كل الخير لهم في أمور معايشهم ومعادهم، وفي معرفتهم لوجود اللُّطْف في أحكام الله تعالى زيادة لهم في الإيمان وتمكين لهم في التقوى[1].

وإنَّ انعدام مجتمع إسلامي من الفتوى والقائمين عليها، بحيث لا يجد الناس من يعلمون منه حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم، لأدَّى ذلك إلى تزايد الجهل بالشريعة وتخبط الناس في دينهم ودنياهم، فكان لزاما على علماء الأمة ومجتهديها أنْ يقوموا على هذا المنصب وأنْ يُدركوا مدى أهميته ومكانته في تنظيم حياة المجتمع الإسلامي.

فكما أنَّه لا يمكن الاستغناء عن الأطباء والمستشفيات، فلا يمكن الاستغناء عن المفتين، فهم من الذين يُحْيُونَ بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، ويُعِيدُون السمع إلى من لايسمعون، والعقل لمن لا يعقلون ويفتحون القلوب لتقبل أنوار السماء[2].

الفرع الثاني: حكم الفتوى

يُوجد حكمان في الفتوى يجب التطرق إليهما وهما: الحكم الشرعي (حكم تحصيل الفتيا)، وحكم ممارسة الفتيا عمليا.

أولا: الحكم الشرعي

الفتوى فرضٌ من فروض الكفاية، إذْ لابدَّ للمسلمين ممن يُبَيِّن لهم أحكام دينهم فيما وقع لهم ولا يحسن ذلك كل أحد، فوجب أنْ يقوم به من لديه قدرة من العلم الثَّري يجعله متمكنا من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.ولم تكن فرض عين لأنَّها لا تقتضي تحصيل علوم جمَّة، فلو كلَّفها كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة[3] وممَّا

[1] محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء. مرجع سابق، ص19.
[2] المرجع نفسه،ص19-20
[3] ينظر الموسوعة الفقهية، مج32(ط:01؛ الكويت: مطابع دار الصفوة،1415ه/1995م). ج32، ص22.

يدلُّ على فرضيتها قول الله تعالى:﴿وَإِذَا أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾[آل عمران:187].

وقول النبي ﷺ «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ ثُمَ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارْ»[1]

ثانيا: حكم ممارسة الفتوى عمليا

تدور على حكم الإفتاء الأحكام التكليفية الخمسة فتارة يكون واجبا عينيا أو كفائيا وتارة يكون مندوبا وتارة يكون مكروها وتارة يكون محرَّما وتارة يكون مباحا وذلك وفق حالات مختلفة وهي كالآتي:

1 حكم الإفتاء في الأصل جائز فقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنَّهم كانوا يفتون الناس، فمنهم المكثِرُ ومنهم المُقِلُ وكذلك كان في التابعين وتابعيهم ومن بعدهم[2]. فلابدّ للناس من علماء يسألونهم، ومفتين يستفتونهم قال تعالى ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:43]، وقال رسول الله ﷺ «أَلاَ سَأَلُواْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ اَلْعَيِّ السُّؤَالْ»[3].

2 ويكون الإفتاء فرض عين إذا أُستفتى المفتي وليس موجودا غيره في الناحية وكذلك في حق من عيَّنهُ وليُّ الأمر أو خاف فوات الحادثة. وتكون فرض كفاية إذا كان في البلد مفتيان أو أكثر، إذا أفتى أحدهم سقط الفرض عن الباقين، وإذا لم يفت أحد منهم أثموا جميعا، وإذ أُلتبس عليهم الأمر عُذروا وعليهم الطلب لإدراك الفهم[4].

---

[1] أخرجه محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي(ت279ه)، السنن. علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، (ط:01؛ لا.م، مكتبة المعارف، لا.ت) كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم ص597. رقم2649.(صحيح) وفي الباب عن جابر، وعبد الله بن عمر.حديث أبو هريرة حديث حسن،(ابن ماجه رقم264، ص64.

[2] محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ذو الحجة 1416ه/1996م)، ص513.

[3] علي بن عمر الدار قطني(ت385ه)، السنن. وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني، للمحدث العلامة: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، حققه وضبط نصه: شعبي الأرنؤوط وآخرون، ج1(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1424ه/2004م) كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح، ص352. رقم 730. قال ابن ماجه صحيح دون بلاغ عطاء(السنن، كتاب الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة على نفسه إذا اغتسل، ص112-113، رقم 572).

[4] محسن صالح ملاني صالح الروسكي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية. (ط:2؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1428ه/2007م)، ص49. وينظر أبي المظفر منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني الشافعي(ت:489)، قواطع الأدلة في أصول الفقه. تحق: د.عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي (ط:1؛ لا.م: مكتبة التوبة، 1419ه/1998م)، ص3.

3 ويكون الإفتاء مندوبا ومستحبا إذا كانت النازلة المسؤول عنها لم تقع لكنَّها قريبة الوقوع سواء كانت عامة أو خاصة بالسائل، فالمفتي ليس مُلْزَم بالجواب، لعدم وجود وقت الحاجة[1].

4 ويكون الإفتاء محرّما من حق البعض، وهم الذين لم تتوفر فيهم شروط الاجتهاد، أو كان المفتي جاهلا بصواب الجواب، لقوله تعالى ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:116]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُون﴾ [الأعراف:33]،أي: تقولون إنْ الله أمركم به، جهلا منكم بحقيقة ما تقولون وتضيفونه إلى الله[2]. فجعل الله القول عليه بلا علم من المُحَرَّمات التي لا تُباح بحال.

5 ويكون الإفتاء مكروها في حالة إفتاء المفتي في غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق أو خوف مزعج، أو نعاس غالب أو شغل قلب متسول عليه، أو حال مدافعة الأخبثين بل متى أحسَّ نفسه شيئا من ذلك يُخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبّته وتبيّنه أمسك عن الفتوى[3].

الفرع الثالث: أهمية الفتوى

الفتوى وظيفة عظيمة الشأن، شديدة الخطورة، كثيرة الفضل، بها يتصدى صاحبها لتوضيح ما يغمض على العامة من أمور دينهم ودنياهم، ويرشدهم إلى المناهج المستقيمة التي في سلوكهم لها فلاحهم ونجاحهم. فالمفتي موقع عن الله تعالى، وقائم مقام النبي ﷺ وحاجة الناس إلى المفتي أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، إذْ أنَّه في كل زمان ومكان يكون في الناس العالم والجاهل، والجاهل لا يعرف كل تفاصيل الفقه وفروعه لذا

[1] ينظر: عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها،بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنّة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1428ه/2007م، الدورة الثالثة. (ط:1؛ لا.م، لا.ن، 1428ه/2007م)، ص64.

[2] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن. تحق: أحمد محمد شاكر، (ط:1، لا.م:مؤسسة الرسالة، 1420ه/2000م)، ص154.

[3] محمد بن حسين الجيزاني،معالم أصول الفقه، مرجع سابق، ص515.

وَجَبَ عليه أنْ يسأل العالم ليَدُلّهُ ويُرْشِدَهُ، لقوله تعالى ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[الأنبياء:7].

يقول ابن القيم[1] في هذا الصدد: "ولذا كان الفقهاء والمفتون فقهاء الإسلام، ومَنْ دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام. فَهُمْ في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحَيْران في الظُّلُمَاءِ وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أَفْرَضُ عليهم من طاعة الأمهات والآباء[2]. بنَصِّ الكتاب. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:59] "

ويُؤكِّد الإمام الشاطبي[3] على ذلك فيقول: "المفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي؛ ولذلك سُمُّوا أُولي الأمر، وقُرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله"[4].

وتتجلى هذه الأهمية للفتوى في عدة أمور:

1 أنَّ الله سبحانه وتعالى تولَّاها بنفسه في موضعين في كتابه، قال تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[النساء:127]، وقوله أيضا ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾ [النساء:176].

---

[1] ابن القيم: محمد بن أبو بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، الإمام المفتي، والمتقن النحوي، مولده ووفاته في دمشق(691- 751ه)، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، من مؤلفاته: "أعلام الموقعين"، و"شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل" و "الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية". خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت1396ه)، الأعلام. ج06(ط:15؛ لا.م: دار العلم للملايين، أيار/مايو2002م) ص56.

[2] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. علق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج:أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ج2(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، رجب 1423ه) ص14.

[3] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي. أصولي حافظ محدث لغوي مفسر مع الصلاح والعفة، والورع واتباع السنة واجتناب البدع. قيل ولد سنة 720ه. نشأ بغرناطة، وأخذ عن أئمة منهم: ابن الفخار وأبو عبد الله البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي وأبو عبد الله الشريف التلمساني والإمام المقري وعدة. وعنه أبو بكر بن عاصم، وأخوه أبو يحيى محمد بن عاصم. كان رحمه الله من العلماء العاملين المجاهدين في إظهار الدين وإبطال البدع وإماتتها. له تآليف نفيسة منها: 'الاعتصام' و'الموافقات'و'المجالس' شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري و'الإفادات والإنشاءات' وغيرها. توفي رحمه الله تعالى في شعبان سنة 790ه. أبو سهيل محمد بن عبد الرحمن المغزاوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية. (ط:1؛ القاهرة: المكتبة الإسلامية، د.ت) ج8 ص404-405.

[4] أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت 790ه)، الموافقات في أصول الشريعة. تحق: محمد عبد الله دراز،ج4(لا.ط؛ لا.م، المكتبة التجارية الكبرى) ص246-145.

2 أنَّ النَّبي ﷺ كان يتولَّى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك بمقتضى رسالته، وقد كلَّفه الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:44]، فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولَّى هذه الخلافة بعد النَّبي ﷺ أصحابه الكرام، ثمَّ أهل العلم بعدهم[1].

3 أنَّ موضوع الفتوى هو بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس، فهي قول على الله تعالى، أنَّه يقول للمستفتي: حق عليك أنْ تفعل، أو حرام عليك أنْ تفعل، ولذا شبَّه

الإمام القرافي - رحمه الله -[2] المفتي بالترجمان عن مُراد الله تعالى[3]، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقع عن الملك قال: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسموات "[4].

وتُعد الجرأة على الفتوى من التحديات الخطيرة التي تواجه المسلمين، وذلك أنَّ الفتاوى التي تصدر عن المفتين لابد أنْ تُبنى على أسس علمية، وقواعد ثابتة من التشريع الإسلامي الحكيم، المبني على مراعاة أحوال العباد ومصالحهم والتخفيف عنهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم.

[1] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، مج32، ص23.

[2] حمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها "أنوار البروق في أنواء الفروق" أربعة أجزاء، و"الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام"، و"الذخيرة"، في فقه المالكية، ست مجلدات، و"اليواقيت في أحكام المواقيت" في الرباط، و"شرح تنقيح الفصول" في الأصول، و"مختصر تنقيح الفصول"، و "الخصائص" في قواعد العربية. توفي سنة أربع وثمانون وست مائة.الزركلي، الأعلام. مرجع سابق، ج1، ص94.

[3] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت 684ه، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ج2(لا.ط، لا.م، عالم الكتب، د.ت) ص104.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين. مرجع سابق، مج2، ص16-17.

المطلب الثالث: ضوابط الفتوى ومجالاتها

الفرع الأول: ضوابط الفتوى

الفتوى منصب رفيع في الدِّين، ومرتبة عظيمة في الشرع ولذلك أُشترط لبلوغها شروطا وضوابط لذلك، ولعلَّ من أهمها:

الضابط الأول: أنْ تكون الفتوى صادرة من مفت مُؤَهَّل:

لأنَّه يعتبر من أهل الذكر الذين أمر الله سبحانه وتعالى الرجوع إليهم في قوله تعالى:

﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[النحل: 43]، وصفات التأهيل للمفتي لخَّصها الإمام أحمد في قوله: "لا ينبغي للرجل أنْ يُنصِّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أوَّلها أنْ تكون له نيَّة، فإنْ لم تكن له نيَّة لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، والثانية أنْ يكون على علم وحلم ووقار وسكينة، والثالثة أنْ يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته والرابعة الكفاية وإلاَّ مضغه الناس، والخامسة معرفة الناس"[1].

كما يُشترط لوجوب الفتوى وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإنْ لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة، وألاَّ يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضررا، فإنْ ترتب عنها ذلك وجب الإمساك عنها[2].

كما اشترط الإمام ابن السمعاني[3] ثلاثة شروط للمفتي :

أحدها: أنْ يكون من أهل الاجتهاد[1]، أي أنْ يكون مشرفا على ما تضمنه الكتاب من الأحكام المشروعة، ومعرفة ما تضمنته السنة من الأحكام، ومعرفة الإجماع والاختلاف، وكذلك

---

[1] شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي(ت:960ه)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت) ص371.

[2] محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول. تحق: أبو اسحاق أشرف بن صالح العشري السلفي (لا.ط إسكندرية: دار الإيمان، 2001م) ص66.

[3] منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر، مفسر من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولدا ووفاة. كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو. له "تفاسير السمعاني" ثلاث مجلدات، و"الانتصار لأصحاب الحديث"، و"القواطع" في أصول الفقه، و"المنهاج لأهل السنّة" و"الاصطلام" في الرد على أبي زيد الدبوسي، وغير ذلك. وهو جدُّ السَّمْعَاني صاحب "الأنساب" عبد الكريم بن محمد. الزركلي، الأعلام. مرجع سابق، ج7، ص303-304.

معرفة القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز تعليلها، كما يُشترط في المجتهد أنْ يكون ثقة مأمونا غير متساهل في أمر الدِّين[2].

الشرط الثاني: أنْ يستكمل أوصاف العدالة في الدِّين حتى يثق بنفسه في التزام حقوقه ويوثق به في القيام بشروطه.

الشرط الثالث: أنْ يكون ضابطا لنفسه من التسهيل كافًّا لها عن الترخيص حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه ويقوم بحق مستفتيه[3]. وللمتساهل حالتان إحداهما أنْ يتساهل في طلب الأدلَّة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر فهذا مقصِّر في حق الاجتهاد ولا يَحلُّ له أنْ يَفتي ولا يجوز أنْ يُستفتى، والثانية أنْ يتساهل في طلب الرُّخص وتأوُّل الشُّبَه، فهذا متجوِّز في دينه، وهو آثم من الأول[4].

الضابط الثاني: أنْ تكون الفتوى موافقة للنصوص القاطعة

أي أنَّ بناء الفتوى على علم لا على جهل، وأحبُّ ما يكون عليه المفتي أنْ يفتي بما في الكتاب والسنة وإجماع إنْ وُجد، ثم ما يكون قياس مبني على ضوابطه وأحكامه وليس مجرَّد الهوى لم يكن ولن يكون مصدرا من مصدرا من مصادر الأحكام الشرعية، وإذا عارضت إحدى هذه الأدلَّة لا يعمل بها[5].

الضابط الثالث: التعلق المباشر للفتوى بالموضوع المستفتى عنه والسؤال المسؤول عنه

فيجب على المفتي أنْ يُبيِّن للسائل الجواب بيانا مزيلا للإشكال متضمنا لفصل الخطاب، كافيا لحصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره، وذلك ليحقق للمستفتي مطلوبه وتسدُّ حاجته على اعتبار أنَّ الفتاوى شُرِّعت للإجابة عن تساؤلات التي تظهر عند وجود المشكلة إذْ الفتوى تُمثل إيضاح الجانب التطبيقي العملي للفقه[6].

---

[1] السمعاني، قواطع الأدلة. مرجع سابق، ج5، ص133.
[2] المرجع نفسه، ج5، ص4-9.
[3] المرجع نفسه، ج5، ص133.
[4] بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه. تحرير: د.عبد الستار أبو غرَّة، ج6 (ط:02؛ الغردقة: دار الصفوة، 1413ه/1992م) ص305.
[5] محمد الدخيل، الفتوى. مرجع سابق، ص233.
[6] ينظر الجيزاني، معالم أصول الفقه. مرجع سابق، ص521.

الضابط الرابع: أنْ تكون الفتوى موافقة لعرف وحال المستفتي

لأنَّ الفتوى قد تختلف من حال إلى حال ومن زمان إلى زمان، بل ومن مكان إلى مكان، وكثيرا ما حدث ذلك في عهد النبي ﷺ.

فإذا كان حال المستفتي والمستفتى به يتطلب الاستفصال استفصل له، ومتى كان لا يحتاج إليه تركه[1].

الفرع الثاني: مجالات الفتوى

مجال الإفتاء في الحقيقة وعند التأمل يشمل كل الشريعة وبالخصوص ما يكون قريبا من حاجات المكلفين في حياتهم اليومية، لكنْ قد تَطْرَأْ قيود على هذا المجال الواسع للإفتاء وهي خارجة عن المجال الحقيقي له، فعند النظر إلى مجال الفتوى من حيث الأحكام الشرعية نجد أنَّها تشمل جميع الأحكام التكليفية والوضعية، فإنَّ المفتي يسأل عن الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح، كما يسأل عن الشروط والأسباب والموانع والرخص وغير ذلك.

وإذا نظرنا إلى مجال الفتوى من حيث محلّها نجد أنَّها تشمل عددا من المجالات فتكون في الأحكام الاعتقادية وفي الأحكام الأصولية، وفي الأحكام الفرعية التكليفية والوضعية.

ويمكن تقسيم مجال الفتوى من حيث نوع المسائل إلى ثلاثة مجالات:

المجال الأول: المسائل الاعتقادية: والمراد بها المسائل المتعلقة بتوحيد الله جل وعلا في ذاته وأسمائه وصفاته، والإيمان برسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره. وذلك دون الخوض في مسائل الكلام والصفات بالتفصيل لأنَّ العوام قد يفهمون كلام المفتي على غير وجهه، لكن يمكن تعليمهم على سبيل الإجمال، فهي فتوى وليست درسا متواصلا تتضح فيه تلك المسائل[2].

[1] ينظر المرجع السابق.
[2] ينظر صالح الروسكي، ضوابط الفتوى. مرجع سابق، ص73.

المجال الثاني: **المسائل العملية**: وهذا يشمل جميع أبواب الفقه من عبادات أو معاملات أو جنايات أو حدود أو غير ذلك. فهي من أهم مجالات الفتوى إذ لا يمنع المفتي من الفتوى في شيء من ذلك بالتفصيل[1].

المجال الثالث: **المسائل الأصولية:** وقواعد أصول الفقه وما جرى مجراها من القواعد الفقهية وعلوم الحديث كقواعد التصحيح والتضعيف، والسؤال عن رجال الأسانيد أو عن طرق التصنيف في هذه العلوم. وكل ما يتبع ذلك من القواعد التي يمكن الإفادة منها في استنباط الأحكام، كقواعد العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والناسخ والمنسوخ والأمر والنهي وغير ذلك. والسائل في هذا المجال يكون من طلاَّب العلم ليتمكنوا من الترجيح بين الأدلة ومعرفة الصحيح والضعيف من الأقوال، ولا حرج على المفتي أن يفتيهم في تلك المسائل لأنها من طرق التفقه في الدِّين، إلا إذا سأل عنها من لا يتوقع المفتي أنْ يفهمها أو خشي أنْ يحمل كلامه على غير مراده فليترك الجواب عنها[2].

وأمَّا مجالات الفتوى من حيث النص على حكم الواقعة المسؤول عنها وعدمه فهي ثلاث مجالات:

المجال الأول: الفتوى فيما ورد فيه نصٌّ شرعي من كتاب أو سنة

وعمل المفتي في مثل هذه المسائل لا يتعدى تطبيق النص على الواقعة والتأكيد داخلة تحته وليست مما يستثنى بدليل آخر ولم يتخلف شرط من شروط حكمها، فالمجتهد ينظر في الواقعة المسؤول عنها بما يقتضيه النص.

المجال الثاني: المسائل التي نصَّ على حكمها الفقهاء المجتهدون

فإذا كانت مما نصَّ عليه الفقهاء السابقون لا تخلو إمَّا أنْ تكون مجمعا عليها فلا يحل له أنْ يخالف الإجماع، وإنَّما ينقل ما اتفق عليه السابقون فيها من حكم، وإمَّا أنْ تكون مسألة خلافية فيكون واجب المفتي أنْ ينظر في أدلَّة الأقوال ويطيل النظر في نصوص الكتاب والسنة، فإنْ وَجد النصوص فيها متعارضة طلب الترجيح بطرقه المعروفة

[1]. ينظر محمد الدخيل، الفتوى. مرجع سابق، ص69.
[2] ينظر المرجع نفسه.

وإنْ لم يكن فيها نص شرعي اجتهد فيها واستخرج حكمها بالقياس أو غيره من طرق معرفة الحكم[1].

المجال الثالث: النوازل

وهي المستجدات والمسائل الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات والتي لا يوجد نصٌّ تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وهذا النوع من المسائل لا ينبغي أنْ يتكلم فيه المفتي حتى يطلع على حقيقته من أهل الاختصاص، ثم يطلب بعد ذلك حكمه من فحوى النصوص وإشارتها، أو بطريق القياس أو بالنظر في المقاصد الشرعية[2].

ومن هذه النوازل مجالان جديدان وهما: مجال التعامل المالي والاقتصادي والمتمثل في الأشكال والأعمال الجديدة في ميدان الاقتصاد والمال كشركات المساهمة والتوصية وغيرها، وفي مجالاتها المختلفة كالتأمين وأنواعه، وكالبنوك بأنواعها المختلفة من عقاري وصناعي وغيرها. والمجال الطبي والعلمي والمتمثل في الاكتشافات والاختراعات الهامة في مجال الطب والتي أثارت تساؤلات حول حكم الفقه الإسلامي فيها كزراعة الأعضاء وتشريح جثث الموتى، ونقل الدم من شخص إلى آخر وغيرها كثير[3].

المطلب الرابع: وسائل تبليغ الفتوى

الفرع الأول: الفتوى بالقول:

الفتيا بالقول هي الطريقة المُثلى والوسيلة المشهورة في إجابة السائل وتوصيل المعنى المقصود إليه،حيث يقوم المستفتي بتوجيه السؤال إلى المفتي،فيستوضح منه المفتي المقصود من استفساره ويقوم بالإجابة بالأسلوب الذي يتناسب مع السائل.قال تعالى ﴿فَاسْأَلُواْ

[1] ينظر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين. مرجع سابق، ج6، ص42-43.
[2] ينظر وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة. (ط:1؛ لا.م دار المكتبي، 1421ه/2001م) ص9.
[3] صالح الروسكي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية.مرجع سابق، ص80.

أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[النحل: 43] وإجابة المفتي للسائل شفاهًا يجعل المستفتي أكثر اطمئنانا[1].

الفرع الثاني: الفتوى بالفعل:

الفتيا بالفعل من وسائل الإجابة على السائل و توضيح المعنى المراد له و تكون في الأمور العملية ذات الهيئات الخاصة ، كهيئات الصلاة من الركوع و السجود و الجلسات و نحوها[2]. وهو على وجهين:

أحدها: ما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال فهو قائم مقام القول المصرح به **والثاني**:ما يقتضيه كونه أُسوة يُقتدى به، ومبعوثا لذلك قصدا وأصله قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: 21]، والتأسِّي إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله، وشرع من قبلنا شرع لنا[3]، و قد صلَّى النبي ﷺ على المنبر و سجد في الأرض ثم قال "إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتُعَلِّمُوا صَلَاتِي"[4] و قال في تعليم الحج "يَأَيُّهَا اَلْنَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكَمْ"[5].

فالفتوى الفعلية تعتبر بمثابة درس عملي للسائل و لمَّا كان المفتي مطالباً بمراعاة مقتضى حال السائل و إجابته عن سؤاله بالوسيلة التي تتناسب معه، لذا فإنَّ المفتي لا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلاَّ في الحالات التي تستدعي ذلك . وقد يكون الفعل من المفتي أو من المستفتي لكي يصحِّحه له مفتيه أو يقره و يثني عليه إذا كان صواباً[6]

الفرع الثالث: الفتوى بالإشارة:

يكون هذا النوع من الفتوى في الشيء الذي جوابه نعم أو لا أو نحوهما ممايُفهم بالإشارة، فهي وسيلة جائزة يلجأ إليها المفتي في حالة معينة كأنْ يكون المستفتي أخرسا أو

[1] محمد يسري إبراهيم، الفتوى، مرجع سابق، ص222.
[2] محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء. مرجع سابق، ص77.
[3] الشاطبي، الموافقات. مرجع سابق، ج4،ص246-247.
[4] البخاري، الجامع الصحيح.مصدر سابق، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر،ج1، ص290.
[5] أخرجه النسائي، السنن. مصدر سابق كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستضلال المحرم، ص472. رقم3060. (صحيح)
[6] ينظر سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا و مناهج الإفتاء. مرجع سابق، ص 77-78. و محمد يسري إبراهيم، الفتوى. مرجع سابق، ص 223. وينظر محمد بن علي بن حسين، ضوابط الفتوى.مرجع سابق، ص 49-52 .

في مكان لا يستطيع السماع فيه،وقد يكون المفتي نفسه في حالة تستدعي الجواب بالإشارة [1]،وقد كان النبي ﷺ يُسأل في التقديم والتأخير نسياناً في أعمال النحر فيُومئ بيده أنْ لاَ حَرَجَ .وقال«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»وَأَشَارَ بِأَصَابِعَهُ[2].

الفرع الرابع: الفتوى بالكتابة:

وهي أنفع وسائل الفتيا للأمة على المدى الطويل إذ يمكن للمستفتي أنْ يرجع إليها في ما بعد في حوادث مشابهة أو يطِّلع عليها غيره .وتتميز الكتابة أيضا بإمكان ضبط القول فيها فلا ينشر في ذهن المستفتي ،ولا تضيع قيوده وضوابطه، ولا يتمكن المستفتي، إنْ كان سيئ النيَّة، أنْ يُحرَّف فيها بقصد الإساءة إلى سمعة المفتي أو استغلال مكانته في استحلال المحرَّمات أو إسقاط الحقوق أو نحو ذلك.

فينبغي أنْ تكون الفتيا كتابة إنْ كانت تتعلق بها حقوق الناس، وأيضا حيث يخشى التزوير فيها، وحيث يحتاج إليها على المدى الطويل[3]

الفرع الخامس: الفتوى بالإقرار

والمقصود هنا سكوت المفتي غير المصحوب بأمارات الإنكار على قول المستفتي فهو ضرب من الفتيا بالفعل،لأنَّ الكف فعل ولأنَّ سكوت المفتي على ما ورد من سؤال المستفتي - والمفتي مقتد بالرسول ﷺ - لا يكون على أمر منكر، فكفَّ المفتي عن الإنكار يعتبر تصريحا بجواز المسؤول عنه.

والذي يُسَوِّغُ صحة الفتاوى بالإقرار، أنّ إقرارات النبي ﷺ عدَّها الأصوليين دليلا شرعيا فكذلك ورثته ﷺ من العلماء المنتصبين للفتيا[4].

[1] ينظر سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء. مرجع سابق، ص78.
[2] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. مصدر سابق، باب ما جاء الفتيا بإشارة باليد والرأي. ص35.
[3] ينظر محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء. مرجع سابق، ص78.
[4] محمد يسري إبراهيم، الفتوى. مرجع سابق، ص226-227.

.

الفصل الأول

ضوابط المصلحة في الفتوى

ممَّا لا شك فيه أنَّ تطبيق قاعدة المصلحة يستلزم إتباع منهج معين لمعرفة ما إذا كانت تلك الأحكام المبنية عليها ملائمة لما قصد من تشريع الأحكام أم لا؟، لذا فإنَّ العلماء قرروا لذلك ضوابط لابدَّ من إتباعها عند الأخذ بالمصلحة واعتبارها دليلا يحتج به في أحكام النوازل فهذه الضوابط بمثابة الخطوات التي يستحضرها المجتهد أثناء تطبيقه لتلك المصلحة على ما يَسْتَجِدُّ له من وقائع حتى لا يَحِيدَ في اجتهاده عن روح ومقصد التشريع الإسلامي. وقبل التطرق إلى هذه الضوابط، يجب التعريف بالمصلحة وما المقصود منها وماهي أدلَّة مشروعيتها وأقسامها ومجالاتها.

وهذا ما سأتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل.

المبحث الأول: حقيقة المصلحة وعلاقتها بالشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف المصلحة لغة

إذا تتبعنا معاجم اللغة نجد أنَّ للمصلحة إطلاقين:

الأول: بمعنى النفع ويُراد منها الفعل الذي فيه صلاح، وهو إطلاق مجازي من باب إطلاق السبب على المسبب مثل طلب العلم فإنَّه مصلحة لأنَّ العلم سبب للمنفعة المعنوية، والزراعة والتجارة كلاهما مصلحة لأنهما سبب للمنافع المادية.

وإذا كانت المصلحة بهذا المعنى فإنَّها ضدَّ المفسدة كما جاء ذلك في لسان العرب: "الصَّلاَحُ ضِدَّ الفَسَادْ وَالمَصْلَحَةُ وَاحِدَةُ الصَّلاَحْ، وَأَصْلَحَ الشَّيْءَ بَعْدَ فَسَادِهِ أَقَامَهُ، وَأَصْلَحَ الدَّابَةَ أَحْسَنَ إِلَيْهَا فَصَلُحَتْ، وَرَجُلٌ صَالِحٌ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَوْمٍ صُلَحَاءْ وَمُصْلِحٌ فِي أَعْمَالِهِ وَأُمُورِهِ وَقَدْ أَصْلَحَهُ اللهُ"[1]. وفي القاموس المحيط:" الصَّلاَحُ ضِدَّ الفَسَادْ، وَأَصْلَحَهُ ضِدَّ أَفْسَدَهُ وَإِلَيْهِ أَحْسَنَ وَالصُّلْحُ بِالْضَّمْ السِّلْمُ وَاسْتَصْلَحَ نَقِيضُ اسْتَفْسَدَ وَهَذَا يَصْلُحُ لَكَ كَيَنْصُرُأَيْ: مِنْ بَيَاتِكَ" [2].

الثانية: أنَّ المصلحة كالمنفعة لفظا ومعنى هذا إطلاق حقيقي، فهي إمَّا اسم للواحدة من مصالح كالمنفعة من منافع، أو مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع، كما جاء ذلك في المعجم الوسيط:"المَصْلَحَةُ الصَّلاَحُ وَالنَّفْعُ وَصَلُحَ صَلاَحًا وَصَلُوحًا زَالَ عَنْهُ الفَسَادُ وَصَلُحَ الشَّيْءُ كَانَ نَافِعًا، فَالمَصْلَحَةُ مُفْعَلَةٌ مِنَ الصَّلاَحُ وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءُ عَلَى هَيْئَةٍ كَامِلَةً بِحَسَبِ مَا يُرَادُ ذَلِكَ الشَّيْءُ كَالْقَلَمُ يَكُونُ عَلَى هَيْئَةِ المَصْلَحَةِ لِلْكِتَابَةِ[3].

---

[1] ابن منظور،لسان العرب. مرجع سابق، مج4، باب الصاد، ص2479.
[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط. مرجع سابق، ج1، فصل الصاد، باب الحاء، ص233.
[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط:4؛ جمهورية مصر العربية: مكتبة الشروق الدولية، 1425ه/2004م) باب الصاد، ص550.

الفرع الثاني: تعريف المصلحة اصطلاحا

عُرِّفَتْ المصلحة بتعريفات متعددة وعبارات مختلفة أختار منها ما يَهُمُّ جوانب الفتوى، وهي قائمة على مفهوم المصلحة التي عُنِيَ بها الشارع بمراعاتها في تشريعه ويُقصد بها ما يحقق الاستقرار والأمن للجماعة.

التعريف الأول: تعريف الإمام الغزالي[1]

المصلحة "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحسين مقاصدهم لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعه مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المُخَيَّل والمناسب- في كتاب القياس- أردنا به هذا الجنس"[2]

فالمصلحة عند الغزالي هي المحافظة على مقصود الشارع ولو خالفت مقاصد الناس، فإنَّ هذه الأخيرة عند مخالفتها الأولى تكون في الواقع مصالح بل أهواء وشهوات زينتها وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح، ومعنى هذا أنَّ رجوع المصلحة للمقاصد الشرعية في الجملة شرط أساسي لاعتبارها مصلحة، كما أشار بأنَّ المصلحة بهذا المعنى مرادفة للمناسب أو المخيل في باب القياس لأنَّ المناسبة هي وصف يَلْزَمْ من ترتب الحكم عليه أنْ يؤدي إلى مصلحة مقصودة للشارع من باب إطلاق حكمه الحكم على علَّته، إلاَّ أنَّ

[1] محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، ولد سنة خمسين وأربعمائة له نحو مئتى مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف.من كتبه : "البسيط"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، و"الخلاصة" في الفقه، و"إحياء علوم الدين"، وفي الأصول "المستصفى"، و"المنخول"، و"اللباب"، و"بداية الهداية"، و"كيمياء السعادة"، و"المقاصد في اعتقاد الأوائل"، و"جواهر القرآن"، وله: "المنتخل في عِلم الْجَدَل"، وكتاب "تهافُت الفلاسفة"، وكتاب "محك النظر"، و"شرح الأسماء الحسنى" و"مشكاة الأنوار"، وغير ذلك من الكتب وقد تصدر للإملاء. أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية. تحق: د. الحافظ عبد العليم خان ج01(ط:1؛ بيروت: عالم الكتب،1407) ص293-294.

[2] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505ه)، المستصفى من علم أصول الفقه. تحق: د. حمزة بن زهير حافظ، ج2 ص482/481.

بينهما عموم وخصوص، فكل وصف مناسب هو مصلحة، ولكنَّ ليست كل مصلحة هي وصف مناسبا[1].

فالغزالي شديد الحذر في فتح باب المصالح فهو يشترط المناسبة العامة، ويعني بها دخول المصلحة تحت المقاصد الشرعية[2].

التعريف الثاني: تعريف الإمام العز بن عبد السلام[3]

وذلك في قوله:"المصالح أربعة أنواع: اللذّات وأسبابها والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم ، وأسبابها. وهي مقسمة إلى دنيوية وأخروية.

فأمّا لذّات الدنيا وأسبابها، وأفراحها وأسبابها، وآلامها وأسبابها وغمومها وأسبابها فمعلومة بالعادات.

وأفضل لذّات الدنيا لذّات المعارف وبعض الأحوال، ولذّات بعض الأفعال في حق الأنبياء والأبدان.وأمّا لذّات الآخرة وأسبابها ... فقد دلّ عليها الوعد والوعيد، والزجر والتهديد"[4].

وقال في موضع آخر:"المصالح ضربان: أحدهما حقيقي، وهو الأفراح واللذَّات، والثاني مجازي وهو أسبابها. وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيُؤمر بها أو تُباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مُؤدِّية إلى المصالح كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح. وكذلك العقوبات الشرعية كلَّها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعيتها كقطع السُرَّاق ... وقتل الجُنَاة، ورجْمُ الزُّناة...، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع

---

[1] ينظر حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة. (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت) ص06.

[2] المرجع نفسه، ص07.

[3] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة " صفد " للفرانج اختيارا أنكر عليه ابن عبد السَّلام ولم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه. ثم أطلقه فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكّنه من الأمر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته. وتوفي بالقاهرة 660ه، من كتبه "التفسير الكبير" و"الإلمام في أدلة الأحكام" وقواعد الشريعة و"الفوائد" و" قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" فقه، و "ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام" و "بداية السول في تفضيل الرسول " و" الفتاوى" و "الغاية في اختصار النهاية". الزركلي، الأعلام. مرجع سابق، ج4 ص21.

[4] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660ه)، القواعد الكبرى الموسوم ب: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. تحق: د. نزيه كمال حمّاد وآخرون، (لا.ط؛ دمشق: دار القلم، د.ت)، ج1، ص15-16.

لتحصيل ما رُتِّب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"[1]

لقد عرَّف العز بن عبد السلام المصلحة ببيان ما تنقسم إليه فقوله اللذّات والأفراح إشارة إلى التنبيه على المصالح المادية والمصالح المعنوية، وذكر تقسيما آخر وذلك باعتبار الحقيقة والمجاز. فالمصالح الحقيقية هي ذات المنفعة، وأمَّا المصالح المجازية فهي الأسباب والوسائل المؤدِّية إلى المنفعة من باب إطلاق اسم المسبب على السبب.

التعريف الثالث: تعريف الإمام الشاطبي

المصلحة هي: "أعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية العقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق"[2]. فقوله ما تقتضيه الشهوانية على إشارة إلى الجانب المادِّي للمصلحة، وقوله ما تقتضيه أوصافه العقلية تنبيه إلى الجانب المعنوي للمصلحة[3].

فهذا التعريف للمصلحة اقتصر فيه الشاطبي على بيان المصالح الدنيوية من حيث وجودها في الواقع دون النظر إلى تعلقها بالخطاب الشرعي، أي من غير تقييد لها بالمحافظة على مقصود الشارع.

ولإزالة الغموض والالتباس في مفهوم المصلحة، نصَّ الشاطبي في موضع آخر على أنَّ المصالح الحقيقية هي التي تُؤدي إلى إقامة الحياة لا إلى هدمها، وإلى ربح الحياة الأخرى والفوز فيها. وذلك في قوله:"المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ... فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا لا من حيث أهواء النفوس"[4].

---

[1] المرجع السابق، ج1، ص18.

[2] الشاطبي، الموافقات. مرجع سابق، ج2، ص25

[3] عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا. سلسلة الرسائل الجامعية ع35 (ط:01؛ دمشق: دار الفكر الإسلامي، جمادى الآخرة1461ه/أيلول(سبتمبر)2000م) ص126.

[4] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق. ج2، ص37-39.

التعريف الرابع: تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور[1]

في تعريفه للمصلحة بأنَّها:"وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد"[2]. فالمصلحة وصف للأفعال التي يأتي بها المكلف، والتي يحصل بها الصلاح العام أو الفردي إما في سبيل الدوام أو على سبيل المغالبة[3]. فالمقصود بالدوام الاطراد، أي إنَّها مصلحة خالصة، والمقصود بالغالبية أي الرجحان في غالب الأحوال، وأما المقصود بالعموم فهي المصلحة العامة لعموم الأمة أو لجمهورها، وأمَّا المقصود بالخصوص فهي المصلحة التي فيها نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم[4].

التعريف الخامس: تعريف الإمام الطوفي[5]

المصلحة هي: "السبب المؤدي إلى مقصود الشارع، عبادة أو عادة"[6]. "فالعبادة هي ما يقصده الشارع لحقه، أمَّا العادة فهي ما يقصده لنفع المخلوقين وانتظام أحوالهم"[7].

وما يلاحظ على تعريف الإمام الطوفي:

1 أنَّه فرق بين المصلحة في العرف والمصلحة في الشرع، فالمصلحة في العرف هي ما أدَّى إلى مطلق النفع وهو ما يتوافق مع التعريف اللغوي.

---

[1] شيخ الإسلام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي رئيس المفتين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه ولد بالمرسى بتونس في جمادى الأولى 1296ه الموافق لشهر سبتمبر 1879م. نشأ في بيئة علمية، ارتحل إلى المشرق العربي وأوروبا. شارك في عدة ملتقيات إسلامية كان عضوا مراسلا لمجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة 1956م وبالمجمع العلمي العربي بدمشق سنة 1955م، من أهم مؤلفاته: "مقاصد الشريعة الإسلامية" و"حاشية التنقيح للقرافي" و"أصول العلم الاجتماعي في الإسلام" و"الوقف وآثاره". توفي سنة 1973م ودفن بمقبرة الزلاج بمدينة تونس. .www.ezzitounq.net/index.php?pageيوم: 2014/06/07، على الساعة: 13:20.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحق: محمد الطاهر الميساوي، (ط:2؛ الأردن: دار النفائس 1421ه/2001م) ص66.

[3] إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. (ط:1؛ الولايات المتحدة الأمريكية:المعهد العالمي الإسلامي، 1416ه/1995م) ص284.

[4] المرجع نفسه.

[5] سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين، فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف -أو طوفا- ودخل بغداد سنة 691هـ ورحل إلى دمشق سنة 704هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين). له "بغية السائل في أمهات المسائل" في أصول الدين، و"الإكسير في قواعد التفسير " في دار الكتب و "الرياض النواضر في الأشباه والنظائر" و "معراج الوصول" في أصول الفقه و"الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة" و"رسالة في رعاية المصلحة". الزركلي، الأعلام، ج1، ص128.

[6] نجم الدين الطوفي(ت716ه)، رسالة في رعاية المصلحة. (ط:1؛ لا.م:....المصرية اللبنانية 1413ه/1993م) ص25.

[7] أ.د. مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي(رسالة علمية). تعليق وعناية: د. محمد يسري، ص75.

2 يعرف الطوفي المصلحة باعتبارها دليلا شرعيا يُستند إليه في بيان الأحكام الشرعية سواء أكان الحكم عبادة أو عادة.

3 أنَّ المصلحة في نظر الخلق تختلف عن المصلحة في ميزان الشرع، فالمصلحة المعتبرة شرعا هي التي تحافظ على مقصود الشرع وإن كانت في نظر الخلق غير ذلك[1].

وبناءا على ما تقدم من تعريفات فإن مفهوم المصلحة الأصوليين يكاد يكون متفقا عليه وهو ما يوافق المعنى، وأنَّها مطلق النفع حقيقة أو مجازا، والأمر الثاني الذي ميز التعريفات السابقة هو التفريق بين مقاصد الخلق ومقاصد الشرع، وفي هذا تقييد لمعنى المصلحة في أصل اللغة والعرف لأنَّ ما قد يراه الناس مصلحة فهو في نظر الشارع خلاف ذلك.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأنَّ المصلحة: هي ذلك الفعل الذي يترتب عليه جلب منعة ودفع ضرر ومفسدة مقصودا للشارع عاما أو خاصا، مادِّيا أو معنويا عاجلا أو آجلا.

فالمصلحة كل فائدة مقبولة تُلائم روح التشريع ومقاصده.

المطلب الثاني: مشروعية المصلحة ومكانتها

الفرع الأول: مشروعية المصلحة

أولا: من الكتاب

1 قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[الحشر: 02]

فالله تبارك وتعالى أمرنا بالاعتبار وهو المجاوزة، والاستدلال يكون الشيء مصلحة على كونه مشروعا يدخل في عموم النص[2].

2 وقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:107]

[1] سمية قرين، المصلحة المرسلة ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي- مسائل السياسة الشرعية أنموذجا- مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010م، ص25.

[2] الغزالي، المستصفى. مرجع سابق، ج01، ص293.

حقيقة الرحمة هنا ليست في شخص الرسول ﷺ ولكنَّها في مضمون الرسالة، إذ لو كانت الرحمة في ذات الرسول لانقطعت بموته ولم كانت للعالمين[1].

وإنَّما يكون إرسال الرسول رحمة لهم إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافية بمصالحهم متكلفة بإسعادهم فمضمون الرسالة الإسلامية مضمون فكري تقويمي للحياة الإنسانية على المستوى الفردي والجماعي، يبيُّن مواطن المصلحة ويأمر يجلبها، ويبيُّن مواطن المفسدة ويأمر بدفعها، فجوانب الرحمة في التشريع الإسلامي تتجلَّى في الأوامر والنواهي المؤسسة على جلب المصالح ودفع المفاسد عنها[2].

3 قال تعالى ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: 90]

هذه الآية جمعت أسباب الصلاح فأمرت بها وأسباب الفساد ونهت عنها والأمر بأسباب المصالح والنهي عن أسباب المفاسد يدلُّ على أنَّ أحكام الشريعة الإسلامية معللة بمصالح العباد[3].

إذًا إنَّ رفع الحرج عن الناس فيما ألزمهم به من أحكام يقتضي أنْ تكون تلك الأحكام دائرة مع مصالحهم ومقتضيات سعادتهم كقوله تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:179]

فالحياة التي أناطها الله عز وجل بشرعه القصاص هي حياة تعايش الناس مع بعضهم في أمان واستقرار، وقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة:219] والإثم الذي أناطه بالخمر وقابل به ما يبدو فيه من نفع هو إثم فساد حياة الناس عليهم بفساد عقولهم وطغيان الشهوات عليهم[4].

[1] أحمد العوضي، اعتبار المصلحة وصلتها بمعايير التكليف في التشريع الإسلامي. بحث مقدم لموقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي، تاريخ قبوله للنشر2000/05/23م، ص16.
[2] ينظر محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة. مؤسسة الرسالة، ص75
[3] أحمد العوضي، اعتبار المصلحة وصلتها بمعايير التكليف، مرجع سابق، ص17.
[4] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص78.

هذا إلى جانب آيات كثيرة أخرى يثبت بمجموعها دليل الاستقراء على أنَّ أحكام الله جارية وفق مصالح العباد.

ثانيا: من السنة

1 قال رسول الله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارْ»[1]

نفى الشرع على لسان نبيه ﷺ الضرر والضرار، وهو نفي في صيغة خبر فيفيد النهي.

والضرر: هو الحاق الضرر بالغير بقصد جلب النفع الشخصي[2].

والضرار: إلحاق الضرر بالغير دون قصد جلب نفع[3].

ونفي الضرر يفيد إثبات النفع وطلبه لأنَّه هو المصلحة، فالمصالح مطلوب فعلها في التشريع الإسلامي، والمفاسد مطلوب تركها[4].

2 قال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّمَا بُعُثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[5]، وقال أيضا: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرُ»[6]

وهذه النصوص من السنة النبوية تدلّ على أنَّ المصلحة معتبرة في التشريع الإسلامي، وأنَّ تحصيلها للخلق قصد للمشرع سبحانه.

3 وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام « اَلإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ اَلْأَذَى عَنِ اَلطَّرِيقْ »[7] فقد جمع رسول الله ﷺ حقيقة الدِّين بين طرفين يبدأ أولهما بعقيدة التوحيد وينتهي بالطرف الآخر وهو أبسط نموذج لخدمة

---

[1] أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة(ت273)، سنن ابن ماجة. حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط:1 الرياض: مكتبة المعارف لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، د.ت) ص400. وقال الألباني: "حديث صحيح بمجموع طرقه" (الألباني، غاية بلوغ المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. مرجع سابق، ص158، رقم254).

[2] ينظر ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، باب الضاء، ص2573.

[3] ينظر المرجع نفسه.

[4] ينظر الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة. مرجع سابق، ص23.

[5] أخرجه البخاري الجامع الصحيح. مصدر سابق ،كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد ص54.

[6] المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ص16.

[7] أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، ج01، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ص46.

المصلحة العامة كإماطة الأذى عن الطريق. وبذلك تكون جميع وجوه المصالح على اختلاف أنواعها وفوائدها داخلا في قوامه محصورة بين طرفيه[1].

ثالثا: الإجماع

أخذ الصحابة والتابعون بالمصلحة، وبنو عليها كثيرا من الأحكام في فتاويهم وأقضيتهم وذلك لأن الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، فكل ما يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة فهو من باب المصالح لا يخرج عنها بحال[2].

كما أجمع الفقهاء على أحكام الله لا تخلو من حكمة ومقصد من تشريعها، يقول الآمدي[3]: "الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد أمّا أنها مشروعة لمقاصد وحِكَمْ فيدل عليه الإجماع والمعقول. أمّا الإجماع فإن أئمة الفقه مجمعة على أنّ أحكام الله لا تخلو عن حكمة ومقصود، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب، كما قالت المعتزلة، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا"[4].

وقال الطوفي: "فقد أجمع إلاَّ من لا يُعتد به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد"[5].

كما أجمع الصحابة على اعتماد الفتوى بالمصلحة ويظهر ذلك من خلال الأمور الآتية:

1 جمع القرآن في مصحف واحد.

2 إنشاء سيدنا عمر ﷺ للدواوين.

---

[1] البوطي، ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص78.

[2] أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين. تقديم: د. علي جمعة محمد، (ط:1؛ القاهرة: دار السلام 1423ه/ 2002م) ص504

[3] علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي أصولي وباحث أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها سنة 551ه، واشتغل بمذهب الحنابلة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، ومهر في المعقولات حتى لم يكن في زمانه أعلم منه بها ثم سكن مصر، وتصدر مدة للإقراء بالجامع الظافري، وانتفع به الناس ثم حسده جماعة ونسبوه إلى فساد العقيدة فخرج إلى الشام فمات بها في 03صفر631ه، نحو عشرين مصنف منها: "الإحكام في أصول الأحكام" "منتهى السول"و"لباب الألباب" و"دقائق الحقائق" وغيرها. ينظر جلال الدين السيوطي(ت911ه) حسن المحاضرة في تاريخ مصر القاهرة تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ج01(ط1؛ مصر: دار إحياء الكتب العربية، 1387ه/1967م) ص514.

[4] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. تحق: عبد الرزاق عفيفي، ج3(لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي د.ت) ص286.

[5] نجم الدين الطوفي(ت716ه)، رسالة في رعاية المصلحة تحق: أحمد عبد الرحيم السايح. (ط:1؛ لا.م:الدار المصرية اللبنانية، 1413ه/1993م) ص 25.

3 توسيع مسجد الرسول ﷺ.

وكل ذلك مستنده المصلحة ولم ينكر أحد من الصحابة.

فثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنَّ المصالح معتبرة في الأحكام في التشريع الإسلامي.

رابعا: من المعقول

1 المستقرئ لأحكام الشريعة الإسلامية يجد منها ما جاء بصيغة طلب الفعل سواء كان جازم وهو الوجوب، أو غير جازم وهو الندب، ومنها ما جاء بصيغة طلب الترك سواء كان جازم وهو المحرم أو غير جازم وهو المكروه وفلسفة ذلك أنّ أفعال الناس متنوعة تنوعا تفاويتا فيما ينجم عنها من مصالح ومفاسد، فكل ما عظمت المفسدة فيه نهى الشارع عنه، وما عظمت المصلحة فيه أمر به[1].

فسبب التفاوت إذا هو تفاوت المصالح الناجمة عن الأفعال المأمور بها و تفاوت المفاسد الناجمة عن الأفعال المنهي عنها وهذا يلزم منه أنَّ أحكام الشريعة معلَّلة بمصالح العباد[2].

2 الحكم التكليفي مناطه العقل فالعاقل هو الذي يُسأل عن فعله، وتوضع المسؤولية على من لا تتوفر فيهم شروط التكليف كالمجنون والصغير والنَّاسي والمُكْرَه وغيرهم.

لكنْ المسؤولية لا تُوضع عمن تصرف تصرفا من تفويت مصلحة مشروعة، فهذا التصرف يصبح سببا لحكم تُستدرك به تلك المصلحة، ولو لم تتوفر فيه شروط التكليف، ومثال ذلك: الديَّة في القتل، ومهر المثل في النكاح الفاسد، والغرامة في المتلفات وغيرها من الأحكام فعدم اعتبار شروط التكليف هنا حفظا لمصالح العباد إذ لو اعتبرت هذه الشروط لضيعت مصالح العباد وهذا يدلُّ على أنَّ مدار الشريعة مبنية على استجلاب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم[3].

[1] ينظر إسماعيل محمد عبد الحميد الشنديدي، قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وأثرها في الفقه الإسلامي. (لا.ط الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة، 2008م) ص110_116.
[2] ينظر المرجع نفسه، ص117.
[3] ينظر البوطي، ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص81.

3 إنَّ العمل بالمصلحة يخدم مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة المستجدات والمتغيرات في حياة الناس وخصوصا في هذا الزمان الذي ظهر فيه الكثير من المستجدات التي لا حصر لها وتحتاج إلى بيان حكمها.

4 قسَّم المشرِّع العرف إلى قسمين: عرف فاسد وعرف صالح، فأقرَّ العرف الصالح مراعاة للمصالح الحقيقية التي تعارف عليها الناس، وأبطل العرف الفاسد لما فيه من مفاسد التي تعارفوا عليها، فمثال الأولى ما تعارف عليه أهل الجاهلية وأقرَّه الإسلام كالديَّة والقسامة، وكسوة الكعبة، والمضاربة، و غيرها.

ومثال الثانية ما تعارف عليه أهل الجاهلية وأبطله الإسلام كالربا، وشرب الخمر، والطواف بالبيت عراة ووئد البنات[1].

فدلَّ ذلك على أنَّ أحكام الشريعة أنزلت معللة بجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم.

الفرع الثاني: مكانة المصلحة

إنَّ المشرِّع في الإسلام قصد تحقيق مصالح العباد في الجانبين: المادي والمعنوي وتحقيق النعيم لهم على مدى العمرين: الدنيوي والآخروي، وقد صرَّح علماء الفقه الإسلامي وأصوله بذلك فمن أقوالهم:

قال ابن القيم:" فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلَّها ورحمةٌ كلَّها ومصالحٌ كلَّها وحكمةٌ كلَّها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[2].

[1] أحمد العوضي، اعتبار المصلحة وصلتها بمعايير التكليف، مرجع سابق، ص21.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين. مرجع سابق، ج1، ص41.

ويقول ابن تيمية[1]:"إنَّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المَفاسد وتقليلها وأَنَها تُرَجِّحُ خيرَ الخيرين وشرَّ الشَّرَّين وتحصيل أعظم المَصلحتين بتفْويت أدناهما وتَدفع أعظم المَفسدتين باحتمال أدناهما"[2].

وقال ابن عبد السلام:" التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل"[3].

المطلب الثالث: خصائص المصلحة

الفرع الأول: من حيث المصدر

إنَّ المصلحة في الشريعة الإسلامية إلاهية المصدر بمعنى أنَّه يجب أنْ تكون وفق ما أراده الله سبحانه وتعالى، وليس تبعا للأهواء والشهوات، فلا يصحُّ أنْ يستقل العقل والخيرة بمعرفة المصالح، لأنَّ العقل البشري قاصر، لأنَّه محدود بالزمان والمكان، ولأنَّه لا يستطيع التجرد عن مؤثرات البيئة وبواعث الهوى والعواطف وجاهلا بالماضي والحاضر والمستقبل ولذالك كلَّه لم يحفظ بالعصمة عن الخطأ والزلل فهو جاهل وقاصر عن الإحاطة فهو لا يحسن التقدير والتدبير فلابدَّ له من ولاية أو وصاية ووصيَّه هداية الشرع[4]. قال تعالى ﴿ومَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص:50]. يقول الشاطبي في هذا الصدد:" المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد

[1] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ واعتقل بها سنة 720وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص144.

[2] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى. تحق: أنور الباز وآخرون ج20(ط:3 لا.م: دار الوفاء، 1426ه/2005م) ص48.

[3] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. مرجع سابق، ج2، ص62.

[4] ينظر يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.(ط2؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1415ه/1994م) ص140-141.

المستدفعة إنَّما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية"[1].

الفرع الثاني: من حيث الشمول

المصلحة في الشريعة الإسلامية شاملة لمصالح الدنيا والآخرة معا، لذلك كان أبرز صفة من صفات الشرائع بإجماع علمائها أنَّها جاءت لما فيه صلاح الناس في عاجلهم وآجلهم، إذ لا تتوقف حدودها عند زمان دون زمان وإنَّما تشمل كل الأزمان. وينبني على ذلك أنَّه لا يجوز النظر إلى المصلحة من جانب دنيوي فقط، بل لابدَّ أنْ تنسجم هذه المصلحة الدنيوية مع المصلحة الآخروية التي أرادها الله لعباده[2]. يقول تعالى ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[القصص:77].

الفرع الثالث: من حيث القيمة

المصلحة في الشريعة الإسلامية تجمع بين الجانبين الروحي والمادِّي، وتُلَبِّي احتياجات كل جانب دون أنْ يطغى جانب على الآخر، فقيمة المصلحة الشرعية لا تنحصر فيما تنطوي عليه من لذَّة مادية كما آلت إلى ذلك المصلحة لدى علماء الأخلاق، بل هي تابعة من حاجتي كل من الجسم والروح في الإنسان. فالمصلحة في الشريعة الإسلامية ناظرة بعدالة إلى نوازغ الجسم والروح[3].

[1] الشاطبي، الموافقات. مرجع سابق، ج2، ص37.
[2] ينظر البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص47-48.
[3] المرجع نفسه، ص54.

المطلب الثالث: أقسام المصلحة ومجالاتها

قسم العلماء المصلحة تقسيمات متعددة تبعا لاعتبارات مختلفة ومن أبرز هذه الاعتبارات ما يأتي:

الفرع الأول: أقسام المصلحة

أ: من حيث شهادة الشرع لها

تنقسم المصلحة بحسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: مصلحة معتبرة، مصلحة ملغاة، مصلحة مرسلة.

المصلحة المعتبرة: وهي ما دلَّت النصوص الشرعية على اعتبارها بخصوصها وقام الدليل منه على رعايتها بطرق الاجتهاد المعروفة كقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]. فهذه المصالح حجَّة يرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع[1].

المصلحة الملغاة: وهي المصلحة التي لا يشهد لها نصٌّ ولا إجماع بل باجتهاد من المجتهد وقد ورد دليل من الشرع على إلغائها. ومثال ذلك ما أفتى به بعض الفقهاء لبعض الملوك لمن جامع في نهار رمضان أنْ يصوم شهرين متتابعين صارفا النظر عن الإعتاق بحجة أنَّه لو أفتى له بالإعتاق لتساهل الأمر واستحقر إعتاق رقبة في مقابل قضاء شهوته فكانت المصلحة إيجاب الصوم لينزجر به. يقول الغزالي بعد سرده هذه الفتوى:" فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدِّي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال"[2]. ومثال آخر على المصلحة الملغاة وهو إعطاء الأنثى مثل نصيب الذكر من الميراث رعاية لمصلحة الإناث، وقد ثبت بنص قاطع إلغاء هذه المصلحة بقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:11].

[1] ينظر وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه. (ط:01؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1419ه/1999م) ص92.

[2] الغزالي، المستصفى. مرجع سابق، ج2، ص489.

المصلحة المرسلة: وهي الوصف الذي يُلائم تصرفات الشرع ولكن لم يشهد دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ويحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة ودفع مفسدة عن الناس[1]. وسميت مطلقة (مرسلة) لأنَّها لم تقيد بدليل اعتبار أو إلغاء ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون أو ضرب النقود أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها ووضع الخراج عليها، أو غير هذا المصالح التي اقتضتها الضرورات أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع لها أحكام، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها[2].

ب: من حيث العموم والخصوص

المصالح العامة: وهي ما فيه صلاح عموم الأمَّة أو الجمهور ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلاَّ من حيث إنَّهم أجزاء من مجموع الأمَّة مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله والولاية العامة ونحو ذلك. وهذا هو معظم ما جاء فيه التشريع القرآني ومنه معظم فروض الكفايات كطلب العلم الديني والجهاد وطلب العلم الذي يكون سببا في حصول قوة للأمة[3].

المصالح الخاصة: وهي المتعلقة بالشخص نفسه أي حق الإنسان المخض ولا خلاف في أنَّ صلاح الأفراد يُثْمِرُ صلاح المجتمع المركَّب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأمَّا العموم فحاصل تبعا وهو بعض ما جاء به التشريع القرآني ومعظم ما جاء في السنة من التشريع[4] ومن أمثلة ذلك: حقوق المكلف على نفسه بالكساء والمساكن والنفقات ومنها حفظ أموال اليتامى والمجانين والعاجزين والغائبين.

ج: من حيث قوتها في ذاتها

تنقسم المصلحة بحسب هذا الاعتبار إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.

---

[1] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه. مرجع سابق، ص92.
[2] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. (لا.ط؛ لا.ن: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، د.ت)، ص84.
[3] ينظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص278.
[4] ينظر عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام. (ط:01؛ الأردن: دار النفائس، 1423ه/2003م) ص163.

المصالح الضرورية: وهي المصالح التي يُحتاج إليها اضطرارا وافتقارا يقول الشاطبي في تعريفها: " فأمَّا الضرورية فمعناها أنَّها لابدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين "[1]. ومجموع هذه الضروريات خمسة وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل. فهذه الرتبة أعظم المراتب وأعلاها، قال الغزالي: "فهي أقوى المراتب والمصالح"[2].والحفظ لها يكون بأمرين: من جانب الوجود ومن جانب العدم.

فحفظ الدين يدفع عنه قتال الكفار وأحكام التعزير في حق المبتدع وأحكام الردة، وحفظ النفس بإيجاب القصاص

وحفظ العقل بتشريع حد الخمر وتحريم كل مسكر وحفظ النسل بإيجاب حد الزنا وتشريع النكاح وشرع لحفظ المال زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال والممتلكات التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها.

المصالح الحاجية: وهي ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقة الاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تُراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنَّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[3]. وقد شرع الشرع أنواع المعاملات من بيع وشراء وإيجار وأنواع الرخص من قصر الصلاة وجمعها للمسافر وإباحة الفطر في رمضان للحامل والمرضع والمريض وسقوط الصلاة على الحائض والنفساء والمسح على الخفين[4].

المصالح التحسينية: يقول الشاطبي: "فأمَّا التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنَّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق "[5]. يعرفها الغزالي: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع

[1] الشاطبي، الموافقات. مرجع سابق، ج2، ص8.
[2] الغزالي، المستصفى. مرجع سابق، ج2، ص491.
[3] الشاطبي، الموافقات. مرجع سابق، ج2، ص10.
[4] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه. مرجع سابق، ص93.
[5] الشاطبي، الموافقات. مرجع سابق، ج2، ص11.

التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[1]. ومثال ذلك إزالة النجاسة وستر العورة وأخذ الزينة والتقرب بالنوافل الخيرات والقربات وغيرها.

كما أعطى **الإمام العز بن عبد السلام** تقسيما آخر للمصلحة وذلك حسب الآجل والعاجل وزمن الحصول إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح الأخروية وهي متوقعة الحصول إذ لا يعرف أحد بم يُختم له؟ ولو عرف ذلك لم يَقْطَع بالقبول ولو قَطَعَ بالقبول لم يَقْطَع بحصول ثوابها ومصالحها لجواز ذهابها بالموازنة والمُقاصة.

القسم الثاني:المصالح الدنيوية وهي قسمان، أحدها: ناجز الحصول كمصالح المآكل والمشارب والملابس والمناكح والساكن والمراكب، وكذلك مصالح المعاملات الناجزة الأعواض وحيازة المباح وغيرها. وثانيها:متوقع الحصول كالانجاز لتحصيل الأرباح وكذلك التجارة في أموال اليتامى لما يُتوقع فيها الأرباح، وتعلم الصنائع والعلوم لم يُتوقع من مصالحها وفوائدها، وكذلك ما يُتوقع من مصالح الانزجار بالحدود والعقوبات الشرعية.

القسم الثالث: ما يكون له مصلحتان، إحداهما عاجلة والأخرى آجلة كالزكوات والكفارات والعبادات المالية فإنّ مصالحها العاجلة لقابليها والآجلة لباذليها، فمصالحها العاجلة ناجزة الحصول والآجلة متوقعة الحصول[2].

الفرع الثاني: مجالات الإفتاء بالمصلحة

مجالات الإفتاء بالمصلحة واسعة ومتعددة تشمل القضايا التي مبناها الأدلَّة الظنية وقد عرَّفها بعض الأصوليين بأنَّها الأحكام التي ورد فيها نصٌّ ظنُّي الثبوت والدلالة أو ظنّي أحدهما والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع.

[1] الغزالي، المستصفى. مرجع سابق، ج2، ص494.
[2] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. مرجع سابق، ج1، ص60/59.

فهذه الأحكام تتغير مسائلها وفروعها بتغير الأزمان والأعراف مراعاة من الشارع لتحقيق مصالح العباد ولأنَّ أحكامها تتأثر بالظروف. ويحظر الإفتاء بالمصلحة في مجالات منها: العقيدة لأنَّها تُعد من المسلمات القطعية الثابتة التي لا تتغير بتغير الأعراف والأماكن ولن يستقيم أمر الحياة الإنسانية وأمنها وسعادتها في الدارين إلاَّ إذا كانت تلك الحقائق والمسلمات مركوزة في الذهن مشفوعة بالأعمال الصالحة، ويتبعها تنظيم علاقة المسلمين[1].

كما يُحترز في مجال العبادات لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة:43] حيث جاءت السنة العملية المراد منها ولم تترك مجال للعقل ليجتهد في بيان المقصود، وكذلك حرمة الرِّبا وحرمة الزنا وسائر الأحكام المعلومة بالدين بالضرورة جاء بها البيان الواضح في كتاب الله أوفي سنة رسول الله ﷺ فلا يسوغ أن ينظر ويجتهد فيه، كما يقول الشاطبي:" الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني"[2]. ويحظر في مجال المقدَّرات وهي جملة الأمور التي بينها الشرع بيانا محددا لا يقبل الاحتمال والتأويل ولا يصح تعديها بداعي المصلحة كالحدود ومسائل الميراث والكفارات وغيرها وفي هذا يقول الشاطبي: "فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة، وأسبابا معلومة لا تتعدى، كالثمانين في القذف، والمائة، وتغريب العام في الزنا على غير إحصان، وخص قطع بالكوع وفي النصاب المعين..."[3].

ومنه فالاجتهاد المصلحي يدخل في عموم **الظنِّيات** التي لا نصَّ فيها ولا إجماع على أحكامها والتي يحكم فيها بموجب النظر المصلحي والمقاصد الشرعية، والمسائل المتعارضة، والتي لا يمكن الجمع بينها فيُرجح بينها باعتماد مصلحة مرجحة أو مقصد أقوى في درجة الاعتبار والمناسبة[4]، كما يدخل في النوازل **الاضطرارية**: وهي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها[5]. **والتصرفات السياسية**: وهي

[1] ينظر د. نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي (حجيته،ضوابطه،مجالاته)، ج2(ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رجب 1419ه) ص93.
[2] الشاطبي، الموافقات. مرجع سابق، ج2، ص513.
[3] المرجع نفسه، ج2، ص526-527.
[4] ينظر الخادمي، الإجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص107-108.
[5] وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي. مرجع سابق، ص09.

جملة التصرفات التي أوكلها الشارع إلى أولي الأمر من الساسة والحكام والعلماء كي يحددونها على وفق المصالح الشرعية كإعداد خطط التنمية وسياسات التعليم والإعلام وتنظيم الهياكل المالية والإدارية والقضائية وغيرها[1].

[1] الخادمي، الإجتهاد المقاصدي. مرجع سابق، ص106.

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة للمصلحة

قبل التعرف على هذه الضوابط كان ولابد أن أتطرق ولو بشكل موجز إلى تعريف الضوابط لغة واصطلاحا بشكل عام وتعريف ضوابط المصلحة بشكل خاص في مايلي:

تعريف الضابط: في اللغة، الضبط لزوم الشيء وحبسه، وضبطه ضبطا وضابطه حفظه بالحزم، والأضبط الذي يعمل بيده جميعا، ورجل ضابط قوي على عمله، وضبنطى قوي شديد[1].

أمَّا في **اصطلاح الفقهاء**: هي حكم كلي فقهي ينطبق على فروع، فهي حكم تندرج تحته فروع فقهية[2].

ونعني بضوابط المصلحة هي المبادئ والقواعد والشروط التي تشكل المرجع العام والإطار الشامل لاعتبار المصالح ومراعاتها في عملية الاجتهاد والإفتاء، إذ أنه كما ينبغي تقييد المقاصد بالأدلة الخاصة والشروط القريبة فيجب كذلك تقييدها بتلك الضوابط العامة والشروط الإجمالية وإدراجها ضمن كبرى اليقنيات الدينية والمقررات الشرعية بغرض حسن التطبيق وتمام الجمع بين الكلي وجزئياته.

وحتى لا تكون المصالح مجرد منافع شخصية يفتي على أساسها من يشاء بالتشهي والهوى، فلها ضوابط لابدَّ منها حتى لا تخرج عن أصل الشريعة، وهذه الضوابط منها ما كانت عامة ومنها ما كانت خاصة، فمن الضوابط الخاصة: اندراجها في مقاصد الشارع العامة، وعدم معارضتها للنص في كتاب أوسنة، وعدم معارضتها للإجماع، وعدم معارضتها للقياس وعدم تفويتها مصلحة أهم منها. وسأتطرق إلى هذه الضوابط في خمسة مطالب في هذا المبحث، ومن الضوابط العامة: النظر للمصلحة بميزان الشرع، أنَّ مصلحة الدِّين أساس للمصالح الأخرى، أنْ تكون المصلحة هي الغالبة، أنْ تكون المصلحة محققة

[1] ينظر ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، باب الضاء، ص2549. والفيروز آبادي، القاموس المحيط. مرجع سابق، فصل الضاء، ص 675.

[2] عبد الله سالم عبد اله سعيد آل طه، الضوابط الفقهية عند ابن حزم، من خلال كتابه المحلى من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الإيمان. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427ه، ص64.

وأنْ تكون عامة، والضابط السادس عدم حصر المصلحة في اللذَّة المادِّية وسأتطرق إلى ذلك في المبحث الثالث.

وسأشرع بإذن الله تعالى في دراسة الضوابط الخاصة للمصلحة.

المطلب الأول: اندراج المصلحة في مقاصد الشرع

سأتطرق إلى هذا المطلب في فرعين الأول علاقة المصلحة بمقاصد الشريعة والثاني بيان هذا الضابط

الفرع الأول: علاقة المصلحة بمقاصد الشريعة

من خلال استقراء العلماء للخطاب الأصولي المقاصدي عامة نجد أنَّ استعمال مصطلح "المقاصد" باستمرار للتعبير عن "المصالح" والعكس بالعكس رغم ما بين اللفظين من اختلافهما اللغوي كما هو معلوم من لسان العرب، فالمصلحة في اللغة هي الصلاح وهي نقيض الفساد، أمَّا المقاصد فهي من القصد وهو استقامة الطريق فهو قاصد وقوله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[النحل:9] أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة والقصد إتيان الشيء تقول قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى قصدت قصادةً والقصد كذلك الاعتماد والأَمُّ[1]. فالشاهد على هذا ما نصَّ عليه الإمام الشاطبي في أكثر من مرة إذ قال: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أنْ تكون ضرورية، والثاني أنْ تكون حاجية، والثالث أنْ تكون تحسينية"[2] وهو نفس ما عبر عنه عن المصالح إذ قال:" إنَّ المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام وهي

[1] ينظر ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، باب القاف، ص3642. و محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. تحق: عبد الستار أحمد فراج، ج2 (لا.ط؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت 1391ه/1971م) ص36.

[2] الشاطبي، الموافقات. مرجع سابق، ج2، ص17.

الضروريات وما يلحق بها من مكملاتها،والحاجيات ويضاف إليها مكملاتها والتحسينيات ويليها مكملاتها"[1].

إنَّه الشيء الذي لم تختلف فيه أنظار المقاصديين إلى حد اليوم بحيث لا يوجد في مجموع ما وصلنا من مصنفاتهم أي تمييز بين المقاصد والمصالح، فمتى تكلَّموا عن إحداهما قصدوا الأخرى، وذلك باعتبار أنَّ الكلام في المصالح والمفاسد كلام في مقاصد الشريعة التي تتلخص في جلب المصالح ودرء المفاسد[2].

فالمصالح الشرعية هي مقاصد الشارع ومراده أي أنَّ الشارع قد قصد تلك المصالح وأراد تحصيلها بالنسبة للمكلف من خلال القيام بالأحكام الشرعية، فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله وجلب مرضاته والفوز بجناته وطمأنة نفس المكلف[3].

وقد ثبت بالاستقراء التام مدى تداخل المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية وتمازجهما إلى الحد الذي يتعذر معه الفصل بينهما وهو ما يعني أنَّ المقصد الأعظم من إنزال القوانين الشرعية هو العناية المطلقة بالمصالح البشرية على جميع المستويات وفي كل المجالات ذات الصلة بالحياة الدنيا أو الآخرة أو بهما معا.

وبهذا النظر أنَّه لا معنى لمقاصد الشارع دون رعاية مصالح الإنسان، كما أنَّه لا رعاية لمصالح الإنسان حقيقة دون استحضار مقاصد الشارع، وهو ما يقطع بتكافؤهما الدلالي رغم اختلافهما اللغوي، وذلك جوهر الخطاب المقاصدي المصلحي[4].

---

[1] المرجع السابق، ج4، ص346.
[2] عبد النور بزا، مصالح الإنسان. (لا.ط؛ لا.م: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401ه/1981م) ص32.
[3] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية. (ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1421ه/2001م) ص 23.
[4] عبد النور بزا، مصالح الإنسان. مرجع سابق، ص33.

الفرع الثاني: بيان المقصود من الضابط

أي: أنْ تكون متفقة مع مقاصد الشرع فلا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من أدلته[1].

ومقاصد الشارع في خلقه في حفظ الكليات الخمسة وهي: الدين، النفس، العقل، النسل المال.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة[2]. فالمراد من هذا الضابط أنْ تكون المصلحة راجعة إلى حفظ فهم من الكتاب أو السنة أو الإجماع كحفظ هذه الأصول الخمسة[3].

ومن هنا يجب أنْ يكون الاجتهاد الفقهي القائم على الاستصلاح مبنيا أساسا على فهم المقاصد الشرعية والقدرة على تنزيلها على الوقائع المجتهد فيها.

فالعمل بالمصلحة ليس معناه إهمال النظر إلى النصوص المقاصد الكلية حيث لا نصَّ ولا قياس بحكمها بل هو استحضار مقاصد الشارع عند الأخذ بالمصلحة ولهذا يُفترض على المجتهد في هذا المجال أنْ يُمعِّن النظر فيما وراء الأحكام المنزلة من مقاصد ومصالح قبل الحكم بها ضمانا لسلامة الاجتهاد التطبيقي المفضي إلى تحقيق مقاصد الشرع.

وهذا ما نلمسه في اجتهادات كثير من الصحابة حيث كانوا يفقهون المقصد الشرعي أولاً قبل الحكم على أيَّة واقعة تقع لهم، كاجتهادات سيدنا عمر رضي الله عنه في إيقافه حدُّ السرقة عام المجاعة وعدم إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبهم من الصدقة.

[1] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. (ط:05؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي،1993م) ص 146.
[2] البوطي، ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص119.
[3] عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، (ط:01؛ الأردن: دار النفائس، 1423ه/2003م) ص106.

المطلب الثاني: عدم معارضتها للنص (الكتاب والسنة)

سأحاول في بداية الأمر أنْ أعرِّف بالنص، أي: التعريف بالكتاب، ثمَّ التعريف بالسنَّة في الفرعين الأول والثاني.

الفرع الأول: معنى الكتاب

الكتاب في اللغة: كَتَبَ الشَّيْءُ يَكْتُبُهُ كَتْبًا وَكِتَابًا وَكِتَابَةً، وَكَتَبَهُ خَطَّهُ، وَالْجَمْعُ كُتُبٌ وَالْكِتَابُ اِسْمٌ لِمَا كُتِبَ مَجْمُوعًا، وَالْكِتَابُ مَصْدَرٌ، وَالْكِتَابَةُ لِمَنْ لَهُ الصِّنَاعَةُ مثل: الصِّيَاغَةُ، وَالْكِتَابُ مَا كُتِبَ فِيهِ وَيُقَالُ الْصَّحِيفَةُ وَالدّوَاةُ وقال تعالى: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾[الطور:2/1]، والكتاب مُوضَعٌ مَوْضِعَ الفَرْضِ، قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾[البقرة:178] معناه: فُرِضَ[1].

وفي الشرع: الكتاب هو القرآن: وهو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد بن عبد الله بألفاظه العربية ومعانيه الحقَّة، ليكون حجَّة الرَّسول على أنَّه رسول الله، ودستورا للناس يهتدون بهداه وقربه يتعبدون بتلاوته، وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلا عن جيل محفوظا من أي تغيير أو تبديل مصداق قول الله سبحانه فيه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:9][2].

فمن خواصه: أنَّه كلام الله تعالى بنظمه ومعناه بدليل إعجازه أي ارتقائه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، فيكون ملزما بما يدلُّ عليه من الأحكام لصدوره عمن تجب طاعته[3]. وأنَّ ألفاظه عربية ليس فيه شيء من لغة الأعاجم، ومن خصائصه أنَّه منقول بالتواتر أي بطريق النقل الذي يفيد العلم والقطع بصحة الرواية.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، باب الكاف، ص3816.
[2] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. مرجع سابق، ص23.
[3] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه. مرجع سابق ص24.

حجيته: القرآن الكريم حجَّة على النَّاس يجب عليهم العمل به لأنَّه كلام الله الذي صحَّ نقله إليهم بطريق قطعي لا ريب في صحته، والدليل القاطع على ذلك إعجازه الذي لا يتحقق إلاَّ إذا توافرت أمور ثلاثة: وهي التحدِّي أي طلب المباراة والمنازلة والمعارضة، والثاني: أنْ يُوجد المقتضى والدافع للتحدِّي، والثالث: أنْ ينتفي المانع الذي يمنعه من هذه المباراة[1].

أحكامه: شملت أحكامه كل ما يتفق مع رسالة الإسلام في الدِّين والدنيا والآخرة وهي ثلاثة أنواع

1 الاعتقاديات: وهي ما يتعلَّق بما يجب اعتقاده في وجود الله وتوحيده والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر.

2 الأخلاق: وهي ما يتعلق بما يجب على المكلف التحلي به من الفضائل ويتخلى عنه من الرذائل.

3 الأعمال: وهي ما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات وهذا هو فقه القرآن ويشمل أحكام العبادات وأحكام المعاملات[2].

دلالة آياته: نصوص القرآن جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول إلينا، ومن جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام فتنقسم إلى نص قطعي ونص ظني.

فأمَّا النص **القطعي** فهو ما دلَّ على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلا آخر كآيات المواريث والحدود والكفارات، قال تعالى﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:11]، وقال أيضا ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38]، وغيرها من الآيات القطعية.

[1] ينظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. مرجع سابق، ص25/24.
[2] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه. مرجع سابق، ص28.

وأمَّا النص **الظنِّي** فهو ما دلَّ على معنى ولكن يحتمل التأويل إلى أكثر من ذلك المعنى مثل قوله تعالى ﴿والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾ [البقرة:228]، فلفظ القروء في اللغة مشترك بين معنيين الطهر والحيض فتكون دلالته على أحد المعنيين ظنية لا قطعية ولهذا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة ثلاثة حيضات أو ثلاثة أطهار[1].

الفرع الثاني: معنى بالسنة

السنة في اللغة: اَلْطَّرِيقَةُ اَلْمَحْمُودَةُ اَلْمُسْتَقِيمَةُ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ اَلْسُّنَنْ وَهِيَ اَلْطَّرِيقُ، وَاَلْسُنَّةَ: اَلْسِّيرَةَ حَسَنَةً كَانَتْ أَوْ قَبِيحَةً.كما في الحديث:« مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٍ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلاَمِ سُنَّة سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٍ »[2].

والسنَّة في الشرع: هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[3]. وهذا يُرشد إلى أنَّ **السنة ثلاثة أنواع**:

السنَّة القولية: وهي الأحاديث التي قالها رسول الله ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات[4]، مثل قوله «إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِاَلْنِّيَةِ»[5] وقوله «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارْ»[6] و«لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثَ»[7]

[1] ينظر المرجع نفسه، ص 32. وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. مرجع سابق، ص35.
[2] أخرجه مسلم، الجامع الصحيح. مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، ص392-393.
[3] عبد الكريم بن علي محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه.مج2(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420ه/1999م) ص634.
[4] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه. مرجع سابق، ص35.
[5] أخرجه مسلم، الجامع الصحيح. مصدر سابق، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنية»، ص791.
[6] سبق تخريجه.ص 34.
[7] أخرجه النسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، ص567، رقم 3641. وقال الألباني حسن إسناده. (الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج06، ص88).

وأجاب عن الوضوء بماء البحر «هُوَ اَلْطَّهُورُ مَاءَهُ اَلْحِلُّ مَيْتَتَهُ»[1].

السنَّة الفعلية: وهي أفعاله ﷺ مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاته وأركانها وأدائه مناسك الحج.

السنَّة التقريرية: هي ما أقرَّه الرَّسول ممَّا صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه فيُعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادرا عن الرسول ﷺ نفسه[2].

حجية السنَّة: السنَّة حجَّة يجب قبولها والعمل بها وهي المصدر الثاني للتشريع والدليل على ذلك:في قوله تعالى:﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[آل عمران:132] وقوله: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾[المائدة:92] فدلَّت هذه الآيات على وجوب طاعة الرسول ﷺ فلزم ذلك قبول كل ما يأتي به، فتكون السنَّة حجَّة، وفي قوله ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:63] ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي ﷺ، كما أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين برد التنازع فيه إلى الله وإلى الرسول ﷺ في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:59]. وفي قوله ﷺ «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةُ اَلْخُلَفَاءِ اَلْرَّاشِدِينَ اَلْمُهْتَدِينْ وَعَضُّو عَلَيْهَا بِاَلْنَّوَاجِذِ»[3]، ويقول عليه الصلاة والسلام «دعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلِكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاِخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاِجْتَنَبُوهُ وَإِذَا أَمَرَتُكُمْ بِاَلْأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ»[4].هذه بعض النصوص الدالَّة على حجِّية السنَّة

---

[1] أبي داود سليمان بن الأشعب السجستاني، سنن أبي داود، علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (لا.ط، الرياض: مكتبة المعارف، د.تا) كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ص20 رقم83.(صحيح).

[2] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. مرجع سابق، ص36.

[3] أخرجه أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت458ه)، السنن الكبرى. تحق محمد عبد القادر عطا، ج10(ط:03؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه/2003م)، باب ما يفتي به القاضي ويفتي به المفتي، ص195، رقم20338. ويقول الألباني حديث صحيح في: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح. تحق: محمد ناصر الدين الألباني، ج الأول(ط:03؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 / 1985) ص36.

[4] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. مصدر سابق، ج08، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، ص 95.

وبذلك يعلم أنَّ الاحتجاج بالسنَّة أصل ثابت من أصول هذا الدِّين وقاعدة ضرورية من قواعده[1].

أقسام السنَّة من حيث السند وهي قسمان

السنَّة المتواترة: وهي ما رواها عن رسول الله ﷺ في العصور الثلاثة الأولى جمع يمتنع تواطؤهم عن الكذب كالسنن العملية المروية عنده ﷺ في الوضوء والصلاة والصوم والحج والزكاة والأذان والإقامة ونحوها من شعائر الدِّين[2]، ويشترط للعمل بها ثلاثة شروط الأول تعدد النقلة بحيث يمتنع عادة تواطؤهم عن الكذب لاختلاف مشاربهم وبلدانهم، والثاني الاستناد إلى الحس لا إلى العقل، لأن العقل قد يخطئ والثالث أن يستوي في ذلك الظرفان والوسط[3].

سنَّة الآحاد: وهي ما رواها عن الرسول عليه الصلاة والسلام آحاد لم تبلغ جموع التواتر، ومن هذا القسم أكثر أحاديث التي جمعت في كتب السنَّة وتسمى خبر الواحد[4].

فكل من سنَّة من هذه الأقسام حجَّة واجب إتباعها والعمل بها، أمَّا المتواترة فلأنَّها مقطوع بصدورها وورودها عن رسول اللهﷺ. أما سنة الآحاد فلأنَّها وإن كانت ظنِّية الورود عن رسول الله ﷺ، إلاَّ أنَّ هذا الظنُّ ترجَّح بما توافر في الرُّواة من العدالة وتمام الضبط والإتقان ورجحان الظنِّ كاف في وجوب العمل[5].

الفرع الثالث: بيان المقصود بهذا الضابط

أولا: أدلِّة صحة الضابط

والدليل على هذا الضابط من العقل ومن النقل

[1] الجيزاني، معالم أصول الفقه. مرجع سابق، ص124-125.
[2] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه. مرجع سابق، ص36.
[3] محمد الخضري بك، أصول الفقه.(ط:6؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389ه/1969م) ص216.
[4] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. مرجع سابق، ص40.
[5] المرجع نفسه، ص43.

1 من العقل: وهو أنَّ معرفة مقاصد الشارع إنمَّا تمت استنادا إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلّتها التفصيلية، والأدلّة كلها عائدة إلى دليل الكتاب، فلو عارضت المصلحة المعتبرة شرعا كتاب الله تعالى، لاستلزم ذلك أنْ يُعارض المدلول دليله، وهو باطل[1].

2 من النقل: وذلك من الكتاب والسنَّة، فأمَّا دليل الكتاب ما ثبت بصريح القرآن نفسه من وجوب التمسك بأحكامه وتطبيق أوامره ونواهيه، كما في قوله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:49]

وقوله ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً﴾[النساء:105]، وقوله ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:59]

وأما دليل السنَّة: ما رُوي عن معاذ أنَّ رسول اللهﷺ لما بعثه إلى اليمن «قال: كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عُرِضِ لَكَ قَضَاءٌ؟ قال: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ الله، قال: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الله؟ قال: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ قال: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهﷺ؟ قال: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِ وَلاَ آلُو؛ قال فَضَرَبَ رَسُولِ اللهﷺ صَدْرِي ثُمَّ قال: اَلْحَمْدُ لله اَلَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يَرْضِي رَسُولُ اللهﷺ»[2]. فقد أقرَّ النَّبي ﷺ سبيل معاذ في القضاء وهو أنْ لا يعدل بكتاب الله شيئا[3]. ويقولﷺ أيضا «إِنَّ الله لاَ يَقْبِضُ اَلْعِلْمَ اِنْتِزَاعًا يَنْتَزِعَهُ مِنَ اَلْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ اَلْعِلْمَ بِقَبْضِ اَلْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اِتَّخَذَ اَلنَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً

[1] البوطي، ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص129.
[2] أخرجه الترمذي، في الجامع الكبير، مج3، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ص9.وأبي داود في السنن. مصدر سابق، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ج4، ص 13-14. وهو حديث ضعيف
[3] البوطي، ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص130.

فَسُئِلُوا فَأَفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[1].فقد اعتبر الحكم بدون سند من دليل صحيح جهلا مؤديا للضلالة، فضلا عن حكم بما يخالف ما ثبت في كتاب الله تعالى[2].

ثانيا: المقصود بمعارضة المصلحة للنص (الكتاب والسنة)

النص من حيث دلالته على معناه وحكمه نوعان: قطعي وظني

فأمَّا القطعي فهو النصُّ المقطوع به ثبوتا ودلالة، فالمقطوع به ثبوتا هو المقطوع بنسبته إلى صاحبة وهو يشمل القرآن الكريم والسنَّة المتواترة، وأمَّا المقطوع به دلالة فهو الذي يحتمل معنا واحدا وحكما واحدا، كقوله تعالى﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:01][3]. فلا يجوز للمصالح الحقيقية أنْ تُعارض نصَّا قطعيا وذلك لأنَّ تلك المصالح جارية على وفق نصوصها وأدلَّتها القطعية.

فإنْ عارضت المصلحة نصَّا فهي إمَّا أَنْ تكون موهومة لا تستند إلى أصل تُقاس عليه، فهي لا عبرة بها فإذا توهَّم متوهِّم أنَّ مصلحة النَّاس تقتضي حريَّة تعاملهم بالرِّبا فالتعارض ليس إلَّا بين وهمه وكلام الله تعالى، أمَّا حقيقة المصلحة فهي ما قضى به كتاب الله تعالى وسنَّة رسوله ﷺ من ضرورة إغلاق باب الرِّبا[4]. أو أنَّ النص المعارض بالمصلحة لم تثبت قطعيته، إنَّما هو دائر بين الاحتمالات والظنون فالتعارض في هذه الحالة يكون بين ظنِّيين إنْ كانت المصلحة ظنِّية، أو بين ظنِّي وقطعي إنْ كانت المصلحة قطعية، وفي كلتا الحالتين يكون التعارض غير مستحيل وممكن الترجيح لأنَّة ليس واقعا بين قطعيين[5].

فإذا اتضحت قطعية دلالته اتضح سقوط احتمال المصلحة المظنونة في مقابله حتى ولو كان لها شاهد تقاس عليه، إذ ما هو ثابت في بحث التعارض والترجيح أنَّ الاجتهاد في الترجيح إنَّما هو فرع لصحة التعارض بين دليلين، والدليل الظنِّي لا

[1] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. مرجع سابق، ج1،كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، ص39.
[2] البوطي، ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص 130.
[3] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي. مرجع سابق، ص35.
[4] محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ. (لا.ط؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية 1423ه/2002م) ص240.
[5] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي. مرجع سابق، ص36.

يعارض القطعي بحال، لامتناع اجتماع العلم والظنُّ على محل واحد[1]. وحول هذا المعنى يقول الشيخ أبو زهرة[2]: "إنَّ المصلحة ثابتة حيث النص، فلا يمكن أنْ يكون هناك مصلحة مؤكَّدة أو غالبة والنص القاطع يعارضها، إنَّما هي ضلال الفكر أو نزعة الهوى أو غلبة الشهوة، أو التأثر بحال عارضة غير دائمة، أو منفعة عاجلة سريعة الزوال، أو تحقيق منفعة مشكوك في وجودها، وهي لا تقف أمام النص الذي جاء عن الشارع الحكيم وثبت ثبوتا قطعيا لا مجال للنظر فيه ولا في دلالته"[3]

وإمَّا أنْ تكون مستندة إِلى أصل قيست عليه بِجامع بينهما، ولا يكون التَّعارض هنا بين النَّص والمصلحة إِلَّا جزئيا كالَّذي يكون بين الخاص والعام والمُطلق والمقيد فالتعارض في الحقيقة هنا بين

وأمَّا النص الظني: فهو النص الذي يدلُّ على أكثر من معنى وحكم، ومثاله نص القُرْء والملامسة وغيرها فيكون الاجتهاد قائما عل حصر تلك المعاني والأحكام وتحديد أقربها إلى المراد الإلاهي وأنسبها للمصلحة المشروعة، فقد يكون أحد تلك المعاني متماشيا مع المصلحة فيقع اعتماده بناءا على المصلحة، فلا عبرة هنا لمعارضة المصلحة للنص[4]، فهو من قبيل العمل بدليلين كالعمل بين الخاص والعام والمطلق والمقيد، فالتعارض في الحقيقة حينئذ بين دليلين شرعيين، وليس بين نص ومُجرَّد مصلحة متوهمة، وأمر التَّأويل والتَّرجيح في هذه الحال عائد إِلى اجتهاد الأصولي الثبت فِي فهمه وعلمه[5].

[1] البوطي ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص132.
[2] محمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى وتربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي (1916 - 1925) وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وعلم في المدارس الثانوية سنتين ونصفا. وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين (1933) وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة (1935) وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من 40 كتابا، منها المطبوعات الآتية: "الخطابة" و "أصول الفقه" و"الجدل في الإسلام" و "أصول الفقه" و "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية" و "مذكرات في الوقف" و"تواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية للأئمة الأربعة". وله و"تنظيم الإسلام للمجتمع"، وكانت وفاته بالقاهرة. الزركلي، الأعلام. مرجع سابق، ج6، ص26/25.
[3] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر العربي، د.ت) ص397.
[4] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي. مرجع سابق، ج2، ص38.
[5] ينظر البوطي ضوابط المصلحة. مرجع سابق. ص139.

أمَّا الذي لا يجوز قطعا هو أنْ تُعارض المصلحة جميع مدلولات النص الظنِّي، لأنَّ معارضة كل مدلولات النص الظني كمعارضة النص القطعي تماما، فلا يجوز مثلا مخالفة مدلولي الحيض والطهر للقرء، بإحداث قول ثالث لجلب مصلحة للمرأة أو الرجل، أو لتغير الظرف، وغير ذلك من المعاني المحتملة للنص الظنِّي التي لا يجوز العدول عنها إلى غيرها بمجرد توهم المصلحة وتخليتها، أو الظن بها ظننا ضعيفا ومرجوحا[1].

والمعتمد في تحديد سائر مدلولات ومعاني النص الظنِّي، منهج التأويل الصحيح، التي وضعها الأصوليين، ويتلخص في جملة الشروط التي ذكرها علماء الأصول لصحة التأويل. وفي مقدماتها كون التأويل موافقا لوضع اللغة وعرف الاستعمال وعادة صاحب الشرع[2].

والخلاصة أنَّ تقدير المصالح ومراعاتها تتفاوت أحجامه ومراتبه بحسب طبيعة النص وتنوعها من حيث القطع والظن، فكلما كان النصُّ ظنِّيا كان تقديم المصالح واردا ومطلوبا حتى يُتوصل إلى ما هو أجلب للمصلحة الإنسانية، وأضمن لتطبيق الحكم على أحسن وجه وأتمه.

المطلب الرابع: عدم معارضتها للإجماع

الفرع الأول: معنى الإجماع

الإجماع لغة: العزم والاتفاق، وهو اتفاق العامة أو الخاصة على أمر من الأمور، وعد ذلك على دليل على صحته[3].

الإجماع في الاصطلاح: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور[1].أي: الإجماع لابد وأنْ يكون صادرا المجتهدين

[1] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي. مرجع سابق، ج2، ص 38.
[2] البوطي، ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص136.
[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مرجع سابق، باب الجيم، ص165.

الذين تتوافر لديهم أهلية الاجتهاد فلا عبرة بقول العوام ومن ليس أهلا للنظر في استنباط الأحكام الشرعية، وأنْ يكون الاتفاق من جميع المجتهدين، فلا يُعدُّ إجماعا ملزما اتفاق أكثر المجتهدين، ولا بد أن يكون المجتهدين من أمة محمد ﷺ الأخرى إجماعا شرعيا، ولا ينعقد الإجماع في حال حياة النبي ﷺ ولا يكون إلا على حكم شرعي كالوجوب أو الحرمة أو الصحة أو الفساد[2].

حجية الإجماع: إذا انعقد الإجماع على النحو السابق المطلوب بأن اتفقت آراء المجتهدين جميعا على حكم واحد في واقعة، كان هذا الحكم المتفق عليه قانونا شرعيا واجبا إتباعه ولا يجوز مخالفته وليس للمجتهدين في عصر تالٍ أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد، لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه. والدليل على ذلك في ما يلي:

قال الله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾[البقرة:142]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى وصف الأمة بأنهم أمة وسطا والوسط: العدل، فالله عز وجل عدلهم بقبول شهادتهم ولما كان قول الشاهد حجة، إذ لا معنى لقبول شهادته إلا كون قوله حجة يجب العمل بمقتضاه، فيدل هذا على أن إجماع الأمة يجب العمل بمقتضاه[3]. ويقول أيضا ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾[النساء:115] دلت هذه الآية على أن الله عز وجل توعد بالعقاب على متابعة غير سبيل المؤمنين، وهذا يدل على وجوب متابعة سبيل المؤمنين وتحريم مخالفتهم وبذلك يكون سبيل المؤمنين حجة يجب إتباعها والعمل بمقتضاها[4].

---

[1] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحق: سامي بن العربي الأثري ج1(ط:1 الرياض: دار الفضيلة، 1421ه/2000م)، ص348.

[2] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه. مرجع سابق، ص46.

[3] أبي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه. تحق: عبد الله العظيم. (ط:1؛ قطر: لا.ن 1399ه) ص852.

[4] المرجع نفسه، ص 852.

ومن السنة: قوله ﷺ «لاَ يَجْمِعُ اللهَ أُمَّتِي. أَوْ قَالَ هَذِهِ الْأُمَّةَ. عَلَى الضَلَالِةِ أَبَدًا وَيَدُ اللهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارْ»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام «فَمَنْ سَرَّهُ بَحْبُوحَةَ اَلْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ اَلْجَمَاعَةَ فَإِنَّ اَلْشَّيْطَانَ مَعَ اَلْوَاحِدُ، وَهُوَ مِنَ اَلْاِثْنَيْنِ أَبْعَدْ»[2] ويقول ﷺ: «مَنْ فَارَقَ اَلْجَمَاعَةَ وَاسْتَذَلَّ الْأَمَارَةَ لَقِيَ اللهَ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ»[3]، فهذه الأحاديث وإنْ لم تتواتر بألفاظها وآحادها لكن القدر المشترك بينها وهو عصمة الأمة من الخطأ متواترة لوجوده في هذه الأخبار الكثيرة وهذا هو التواتر اللفظي، وهذا كله يدل دليلا على أنَّ اتفاق كلمة المجتهدين مبني على الحق والصواب ولو لا ذلك لما اتفقوا مع اختلاف أنظارهم وتباين بيئاتهم وتفاوت استعدادهم[4].

والإجماع نوعان: صريح وسكوتي

فأمَّا **الإجماع الصريح** فهو: ما اتفق مجتهدي العصر على حكم واقعة بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء أي أن كل مجتهد يصدر قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه فهذا هو الإجماع الحقيقي وهو حجة شرعية في مذهب الجمهور.

وأمَّا **الإجماع السكوتي** هو: أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء وسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أُبْدِيَ فيها أو مخالفتها وهذا إجماع اعتباري لأن الساكت لا يجزم بموافقته ولهذا أُخْتلف في حجته والراجح عدم حجته[5].

---

[1] أخرجه أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة. بإشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ج01 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت) كتاب العلم، باب فيما يدل على أن إجماع العلماء حجة، ص115-116. والبيهقي، الأسماء والصفات. حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، ج2 (ط:1؛ جدة: مكتبة السوادي 1413ه/1993م) باب ما جاء في إثبات اليدين صفتين، ص134.

[2] أخرجه الحاكم، المستدرك عل الصحيحين. مرجع سابق، ج01، كتاب العلم، باب في ما يدل على إجماع العلماء حجة ص114.

[3] المرجع نفسه، ج01، ص119.

[4] ينظر وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه. مرجع سابق، ص 52.

[5] ينظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. مرجع سابق، ص 51.

الفرع الثاني: بيان المقصود من هذا الضابط

الإجماع هو الدليل الشرعي بعد النص ويكون قطعيا أو ظنيا فإنْ كان قطعيا كالإجماع على العبادات والمقدرات، وعلى نحو تحريم الجدة كالأم، وتحريم الجمع بين المرأة وخالتها وتحريم شحم الخنزير، وتوريث الجدة لأب مع الجدة لأم وغير ذلك من المسائل التي تحقق فيها الإجماع القطعي[1]، فهذا النوع من الإجماع لا يتغير بالمصلحة مهما كانت مشروعيتها ودرجة المعقولية فيها.فهو في هذه الحالة كالنص القطعي في دلالته على حكمه في اليقين وعدم التأويل، وفي أولويته على المصلحة، لأن حكم الإجماع مستفادا من الدليل الظني ومن عنصر الاتفاق واجتماع الأمة الذي زكاه الشرع وصحيحه[2].

وإنْ كان الإجماع ظنِّيا أي قائما على أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومبنيا على مصلحة ظرفية لم تثبت أبديتها وبقاؤها، فإنَّه خاضع للتعديل والتغيير بموجب المصلحة الحادثة ومجرد الاتفاق في عصر على حكم لمصلحة لا يكفي في أبديته، بل لابدَّ مع هذا الاتفاق من اتفاق آخر على أنَّه دائم لا يتغير[3]، وقد كان الأئمة يمنعون شهادة القريب على قريبه والزوج على وزوجته والعكس لضمان حقوق الناس وقد كان ذلك جائزا في عصر الصحابة إجماعا واتفاقا.

وهذا التعارض في الحقيقة هو تعارض بين مصلحتين مصلحة الإجماع المرجوحة والمصلحة الحادثة الراجحة فالعمل فيه يكون بترجيح الراجح عن المرجوح[4].

فالإجماع متى تأكدت قطعيته فهو في حكم النص القطعي في منع العدول عنه بمجرد توهم مقصد ما أو ظن مصلحة ما وذلك لأنَّ المصلحة الحقيقية الشرعية قد

[1] مصطفى شلبي، تعليل الأحكام. هذه الرسالة قدمها مؤلفها إلى مشيخة الجامع الأزهر للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه الإسلامي وعلومه، سنة1362ه/1943م، مطبعة الأزهر1947، ص324.
[2] ينظر الخادمي الاجتهاد المقاصدي. مرجع سابق، ج2، ص41/40.
[3] مصطفى شلبي، تعليل الأحكام. مرجع سابق، ص324.
[4] ينظر الخادمي، الاجتهاد المقاصدي. مرجع سابق، ج2، ص42.

أجرها الشارع الحكيم على وفق قطعية الإجماع التي لا تتبدل على مرِّ الزمان بل التي تتم بالثبات والدوام في كل الأحوال والعصور[1].

المطلب الرابع: عدم معارضتها القياس

الفرع الأول: معنى القياس

القياس في اللغة من قاس الشيء يقيسه قيسا، وقيَّسهُ إذا قدره على مثاله ويقال قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما[2].

وفي الاصطلاح: القياس في اصطلاح الأصوليين هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم[3]. والأمثلة على ذلك كثيرة أذكر منها: تحريم شرب النبيذ قياسا على تحريم الخمر لاشتراكهما في علة الاسكار، ومنع القاتل للموصي من استحقاق الموصى به له قياسا على منع القاتل من الإرث لاشتراكهما في علة استعجال الشيء قبل أوانه فعوقبا بحرمانه، كراهة الإجارة والرهن أو أية معاملة وقت نداء الصلاة من يوم الجمعة قياسا على البيع لاشتراكهما في علة الحكم وهي الشغل عن الصلاة.

حجية القياس: القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي،بل هو من أخصب المصادر في الدلالة على أحكام المسائل وخاصة المستجدة،لأنَّ النصوص محدودة متناهية والحوادث غير متناهية، والقياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي. ولقد وقع الاتفاق على أنَّه حجة في الأمور الدنيوية واتفقوا أيضا على حجية القياس الصادر منه ﷺ ولكن وقع الاختلاف في القياس الشرعي فذهبت طائفة من العلماء إلى منعه مستدلين بأدلة عقلية ونقلية لا تقوم بها الحجة فلا أطول البحث

[1] المرجع السابق، ص42.
[2] ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، باب القاف، ص3793.
[3] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه. مرجع سابق، ص 52.

بذكرها، أمَّا المجيزون للقياس فقد استدلوا من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وسأكتفي بذكر دليل واحد من كل نوع لأنَّ المقام لا يسمح بذكرهم كلهم:

من الكتاب: قال تعالى﴿فَاعْتَبِرُوَا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ﴾[الحشر:02] أي بعد ما أخبر الله تعالى عما حل بيهود بني النضير جزاء كفرهم وإذائهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين قال تعالى (فَاعْتَبِرُوَا) أي قيسوا أنفسكم بهم واعلموا أن ما يجري على المثيل يجري على مثله فلكم عقاب مماثل لأنكم فعلتم مثل فعلهم[1]. وهذا هو مفهوم القياس.

من السنة: هو ما أقرَّه النبي ﷺ العمل بالقياس حينما بعث معاذاً قاضيا إلى اليمن وقال له: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عُرِضَ لَكَ اَلْقَضَاءْ؟ قال: أقضي بكتاب الله فإن لم أجد بسنة رسول الله فإن لم أجد أجتهد برأي ولا آلو، أي لا أقصر، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال:« اَلْحَمْدُ لِلهِ اَلْذِي وَفَّقَ رَسُولَ رسولِ الله ﷺ لِمَا يُرْضي الله وَرَسُولِهِ»[2] والاجتهاد بالرأي يشمل القياس.

ومن الإجماع: أن الصحابة تكرر منهم العمل بالقياس من غير إنكار من أحد ومن ذلك: إنهم قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة لمبايعة أبي بكر رضي الله عنه بها[3].

ومن المعقول: أنَّ جميع أحكام الشرع معقولة المعنى مبنية على رعاية المصالح، ومصالح العباد هي العناية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا تساوت الواقعتان في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة تساويا في الحكم تحقيقا للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع[4].

أركانه: القياس له أركان أربعة

1 الأصل أو المقيس عليه: وهو محل الحكم المشبه به.

[1] فتح القدير ج5، ص234.
[2] سبق تخريجه، ص55.
[3] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه. مرجع سابق، ص60.
[4] المرجع نفسه، ص61.

2 الفرع أو المقيس: هو المحل الذي لم يرد نص في حكمه ولا إجماع.

3العلة: وهي مناط الحكم وهي وصف ظاهر منضبط مناسب لتشريع الحكم ومشترك بين الأصل والفرع.

4 حكم الأصل: الحكم الأصلي الذي ورد به النص في الأصل.

شروطه:

1 أن لا يصادم دليلا أقوى منه فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة.

2 أن يكون حكم الأصل ثابتا بنص أو إجماع، فإن كان ثابتا بقياس لم يصح القياس عليه.

3 أن يكون لحكم الأصل علة معلومة ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديا محضا لم يصح القياس عليه.

4 أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعده الشرع اعتباره كالإسكار في الخمر.

5 أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل كلإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفف[1].

الفرع الثاني: بيان المقصود من هذا الضابط

فالقياس كما رأينا هو مصدر تشريعي بعد النص والإجماع، وهو مساواة فرع لأصل في علة حكمه.

[1] محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول. اعتنى به وعلق عليه: نشأت بن كمال المصري أبو يعقوب (لا.ط؛ مصر: دار البصيرة، د.ت) ص519.

وهو ما يستند إلى وصف يتناسب مع حكمه هذا الوصف سماه الأصوليين المناسب الذي متى عرض على العقول تلقته بالقبول. ويرق هذا الوصف المناسب من حيث الاعتبار وعدمه إلى أربع درجات:

الدرجة الأولى: وهو أن يكون الشارع قد ألغاه من الاعتبار، وذلك بجريان الحكم الشرعي على خلافه، ومثال ذلك ما أفتى به أحد تلامذة الإمام مالك في حق بعض الملوك بالصوم بدلا من الإعتاق، وذلك لأنه خُيِّل له أنَّ المقصود من الكفارة هو مجرد الزجر، ومن شأن الملك أنْ لا ينزجر بالإعتاق لسهولة ذلك عليه. ولكن الشارع لم يعتبر خصوصية الصوم للكفارة في حق أحد من الناس، فعُلم من ذلك أنَّ الوصف المستلزم له ملغى بنظر الشارع[1].

الدرجة الثانية: وهي المناسب المرسل، وهو المناسب الذي لم يشهد له الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء وإنما هو مناسب، أي يحقق مصلحة لكنه مرسل أي مطلق عن دليل اعتبار ودليل إلغاء وهذا هو الاستصلاح أو المصلحة المرسلة، كالمصالح التي اعتمد عليها الصحابة في وضع الخراج على الأراضي الزراعية وضرب النقود وتدوين القرآن ونحو ذلك من المصالح[2]، وهذا اختلف العلماء في تشريع الأحكام بناء عليه فمنهم من قال لا يبنى عليه تشريع ومنهم من قال يبنى عليه تشريع . فعلى المجتهد أن ينظر في جنس الذي رآه مناسبا للحكم، والأمر حينئذ لا يخرج من حالتين وهما:

إمَّا أنْ لا يكون بين جنس الوصف وجنس الحكم ولا بين جنس أحدهما ونوع آخر أي علاقة معتبرة، ففي هذه الحالة حكمه حكم الوصف الذي تم إلغاؤه شرعا. إمَّا أنْ تثبت علاقة اعتبار شرعية بين جنسي الوصف والحكم أو بين أحدهما ونوع آخر ومثاله افتقار الدولة إلى تكثير الجند لسد الثغور وحماية الأقطار، وفي المقابل خلو

[1] البوطي، ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص221.
[2] ينظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. مرجع سابق، ص81.

بيت المال بسبب الصرف في المصالح المشروعة، فجنس الوصف هو مطلق الخطر الذي يهدد الحكم الإسلامي، إذ تندرج تحته أنواع من الأخطار كالعجز المالي، وجنس الحكم المتمثل في مطلق الجهاد في سبيل الله ويندرج تحته الجهاد بالمال مثلا. وقد أطلق على هذا الوصف في هذه الحالة (ملائم مرسل) ويُراد به المصالح المرسلة.

الدرجة الثالثة: وهو ما يعرف بالمناسب الملائم، وهو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكما على وفقه، ولم يثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة لنفس الحكم الذي رتب على وفقه، ولكن ثبت بالنص أو الإجماع، اعتباره بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رُتِّبَ على وفقه فمتى كان الوصف المناسب معتبرا بنوع من هذه الأنواع كان التعليل به موافقا تصرفات الشارع في تعليله، ولهذا يسمى ملائما أي موافقا تصرفات الشارع . ونميز حالتان لهذا الوصف:

الحالة الأولى: أن يكون اعتبار الشارع له محصورا في مجيء حكم شرعي على وفق خصوص ذلك الحكم أي بدون أن يثبت بنص أو إجماع تأثير جنس الوصف في جنس الحكم، وهو ما يسمى (بالمناسب الغريب) كارتكاب جناية محرمة استعجالا لنيل غرض كميراث ونحوه.

الحالة الثانية: أن يكون الوصف بالإضافة إلى ترتيب الحكم على وفقه له علاقة أخرى بواسطة تأثير جنسه في جنسه أو تأثير جنس أو نوع الوصف في نوع أو جنس الحكم بنص أو إجماع فالوصف في هذه الحالة يسمى (ملائم المناسب).

الدرجة الرابعة: وهو ما يعرف المناسب المؤثر: وهو الوصف المناسب الذي يدلُّ النص أو الإجماع على كونه علة، تدلُّ على تأثير عين الوصف على عين الحكم أو نوعهُ في نوعهِ[1]، ويصح التعليل به بالاتفاق، مثل الحيض في قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة:222] والصغر لثبوت الولاية المالية في قوله تعالى ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ

[1] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. مرجع سابق، ج2، 907.

فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً﴾[النساء:06]، ومثل القتل في الحديث النبوي « لَا يَرِثُ اَلْقَاتِلُ»[1] فكل هذه الأوصاف مناسبة لأن الشارع اعتبرها في هذه الأحكام وهذا أعلى درجات الوصف المناسب[2].

والفائدة من معرفة هذه الدرجات هو معرفة كيفية تعارض المصالح مع بعضها عموما وتعارض الأقيسة مع بعضها خصوصا، وصورته أن تجد في محل الحكم وصفين كل منهما يناسب حكما معينا له وأحدهما أقوى من الآخر من حيث الاعتبار كأن يكون ملائما والآخر مرسلا فالوصف المرسل يكون معارض لوصف ملائم أو نقول المصلحة المرسلة معارضة بالقياس[3].

والأمثلة كثيرة على ذلك نذكر منها: شرب البيرة فقد يرى بعضهم فيه وصفا مناسبا لحلة من لذة عند الطعام مثلا إلا أنه فيه وصفا آخر وهو جنس الاسكار الذي هو علة في حرمة الخمر فقد عورض ما خيل أنه مصلحة مرسلة بالقياس الذي هو أعلى مرتبة منه. وأيضا التعامل بالأوراق (اليانصيب) يكون التعارض بين ما خُيِّل أنَّه مصلحة والمتمثلة في إمكان كسب مادي فيها وبين القياس القائم على وصف مناسب معتبر شرعا وهو الحرمة[4].

فالحكم في هذه الأمثلة وغيرها هو إلغاء الاعتبار أو القياس الأدنى والأخذ بما فوقه بمعنى أن معارضته لما فوقه في قوة الاعتبار كشفَ عن زيف علِّيته المتوهمة والمصلحة المبنية عليه[5].

[1] سبق تخريجه. ص
[2] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه. مرجع سابق، ص 79.
[3] ينظر البوطي، ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص232.
[4] ينظر المرجع نفسه.
[5] المرجع نفسه، ص234.

المطلب الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها

هذا الضابط يحتاج إلى دراية كافية وهمة عالية وخبرة بالغة بالمصالح الشرعية ومراتبها وتعارضها وترجيحها وربطها بالوقائع والمتغيرات وغير ذلك مما يتطلب استفراغا منقطع النظير واجتهادا غير يسير بغية تحصيل الظنون المعتبرة أو القواطع الموثوقة بمقصودات الشارع ومراداته ومصالح الناس ومنافعهم[1]. والحديث على هذا الضابط يتطلب الحديث عن معرفة كيفية الموازنة بين المصالح

وقبل التطرق إلى موضوع الموازنة علينا أن نثبت أن المصالح الشرعية متفاوتة ومتدرجة في مراتب مختلفة وهذا ما سأتطرق له في الفرع الأول. أمَّا الفرع الثاني فسأتناول فيه عن كيفية الموازنة بين المصالح.

الفرع الأول: أدلة التفاوت بين المصالح

ومما يدل على أن المصالح الشرعية متفاوتة في الجملة وأنها مندرجة في مراتب مختلفة من الأهمية: قوله ﷺ «اَلإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةٌ، أَعْلاَهَا شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ اَلْأَذَى عَنِ اَلطَّرِيقِ»[2]، فقد دلَّ الحديث على أنَّ المصالح التي أتى بها هذا الدين متفاوتة في العلو والرتبة فإذا كان أعلاها متمثلا بإماطة الأذى عن الطريق فإنَّ ما بين هذين الطرفين من المصالح متدرج في العلو والنزول بينهما حسب مدى القرب والبعد إلى كل منهما[3].

ومنه قوله تعالى ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾[النساء:31]، فدلَّت الآية على أن المعاصي متفاوتة في الإثم المترتب على ارتكابها والمفاسد ليست إلاَّ نقائض للمصالح فتفاوتها في الخطورة ليس إلا فرع تفاوت المصالح في الأهمية.

---

[1] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي. مرجع سابق، ج2، ص47.
[2] سبق تخريجه. ص35.
[3] البوطي، ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص255.

فإذا ثبت أن المصالح المطلوبة متفاوتة في الجملة، وأنها متدرجة في مراتب مختلفة، فاعلم أن الدليل على ميزان هذا التفاوت والتدرج مأخوذ من دليل الاستقراء لعامة جزئيات الأحكام الشرعية.

ومن هذه الأحكام:

1 مشروعية الجهاد في سبيل الله فقد دلت على أن مصلحة النفس متأخرة عن حفظ الدين، ولذا شرعت التضحية بها في سبيله.

2 ما أجمع عليه المسلمون من جواز شرب الخمر أو ما يضر بالعقل إذا تعين ذلك للخلاص من هلاك غالب الوقوع فقد دلَّ على أنَّ حفظ مصلحة العقل متأخرة على مصلحة حفظ النفس لذا شرعت التضحية بها من أجل حفظ النفس[1].

3 ما ورد في قوله تعال ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور:32] فقد دل على أن مصلحة المال وكسبه متأخرة عن مصلحة حفظ النسل.

وشرعت الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات، بهذا الترتيب لرعاية هذه المصالح فمن الدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برا كان أو فاجرا وإن هو عمل الكبائر، والصلاة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن هو عمل الكبائر»[2]. فقد أهملت السنة حيال ضرورة حفظ الدين بالجهاد ما قد يعارضها من حاجيات وهي إقامة إمام عادل غير فاسق، كما أهملت حاجة الجماعة بالمساجد ما قد يعارضها من التحسينيات وهي اختيار أفضل الأئمة علما ودينا للصلاة وراءه[3].

[1] المرجع السابق، ص256.
[2] أخرجه البيهقي، السنن الكبرى. مرجع سابق، ج03، باب الصلاة خلف من لا يُحمد فعله، ص173.
[3] البوطي ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص257.

الفرع الثاني: كيفية الموازنة بين المصالح

أولا: المراد بالموازنة هي تغليب جانب على جانب، أي: تغليب مصلحة على مصلحة أخرى أو مفسدة على مفسدة على مفسدة أخرى، أو مفسدة على مصلحة فتدرأ، أو مصلحة على مفسدة فتجلب[1].

ثانيا: تتجسد أهمية هذا الضابط في التمكين من معرفة الطرق الصحيحة للتعامل مع المصالح والمفاسد عند اجتماعهما في محل واحد وعند انفراد كل منهما عن الأخرى. فمن المهم لمن تصدى لإعمال المقاصد أن يعرف التعامل مع المصالح المتعارضة، لأن الإنسان قد يدرك كون الأمر مصلحة أو مفسدةُثم يواجه مصلحة أو مفسدة أخرى ربما كانت أعظم أثرا منها، وهذا بالإضافة إلى تفاوت المصالح وضوحا وخفاءا وكذلك المفاسد وكل هذا يحتاج إلى تأنٍّ في تقدير المصلحة أو المفسدة، والنظر إلى الآثار المترتبة على كل منهما[2].

ثالثا: طرق الموازنة

الطريقة الأولى: الجمع

إذا اجتمعت المصالح فإذا أمكن تحصيلها جميعا حصَّلناها جميعا قال ابن القيم: "إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصِّلت وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قُدِّمَ أكملها وأهمُّها وأشدُّها طلبا للشارع"[3]. ويقول العز ابن عبد السلام: "إذا اجتمعت

[1] محمد سعد بن أحمد اليوبي، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد. مجلة الأصول والنوازل، (لا.م، رجب 1431ه) ص34.
[2] ينظر المرجع نفسه، ص34.
[3] ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.تا) ص19.

المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصَّلناها وإن تعذر تحصيلها حصَّلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل"[1].

وإذا لم يمكن تحصيل المصالح جميعا ولا الجمع بينها فهناك طرق أخرى لمعرفة الراجح منها.

الطريقة الثانية: الترجيح

يقول الإمام بن عبد السلام: "إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعها، فإن عُلِمَ رجحان إحداهما قُدِّمَتْ"[2]، ويقول ابن عاشور: "فمتى تعارضت المصلحتان رجحت المصلحة العظمى"[3]. ولمعرفة ترجيح مصلحة على أخرى يتعين النظر في ثلاث وجوه:

أولا: النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها وترتيبها في الأهمية حسب ذلك، فإذا نظرنا إلى هذا الجانب وجدنا أنَّ كليات المصالح المعتبرة شرعا متدرجة حسب الأهمية في خمس مراتب وهي حفظ: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فما به يكون حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما، وهكذا في باقي الكليات[4].

ثم إنَّ رعاية كل هذه الكليات الخمسة، يكون بوسائل متدرجة حسب الأهمية في ثلاث مراتب: الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات.

فالضروريات ما يكون به حفظ هذه المصالح، بحيث تصل الحاجة إليها إلى حد الضرورة كالضرورة للجهاد لحفظ الدين، وأما الحاجيات ما يحتاج إليه لحفظ المصالح بشرط أن لا يصل إلى حد الضرورة، كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات لحفظ

[1] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. مرجع سابق، ج1، ص91.
[2] المرجع نفسه، ج1، ص87.
[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص296.
[4] البوطي، ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص249.

النفس، وأما التحسينيات فهي ما استحسن عادة لحفظ المصالح دون احتياج بالمعنى السابق إليه، وذلك كإزالة النجاسة وستر العورة لحفظ الدين[1].

ومنه فالمصالح الضرورية مقدمة على المصالح الحاجية، والمصالح الحاجية مقدمة على المصالح التحسينية فيقدم حفظ الدين على حفظ النفس، وحفظ النفس على حفظ العقل، وحفظ العقل على حفظ النسل، وحفظ النسل على حفظ المال. ويقدم ماهو ضروري على ماهو حاجي، على ماهو تحسيني. كما أَنَّه تُقَدَّم المصالح العامة على المصالح الخاصة، والمصالح القطعية على المصالح الظنية، وما كان ظنِّيٌ على ما كان وهميٌّ.والحاصل أنَّ المصلحة الأقوى والأكثر أهمية مقدمة على غيرها[2].

ثانيا: النظر للمصلحة من حيث شمولها، وبيان ذلك أن المصالح وإن اتفقت فيما هي مصلحة له وفي مدى الحاجة إليها، ولكنها كثيرا ما تختلف في مقدار شمولها للناس ومدى انتشار ثمراتها بينهم فيقدم حينئذ أعم المصلحتين شمولا على أضيقهما في ذلك[3]، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[4]. ومثال ذلك ترجيح الانتفاع العام بالكلأ أو الماء الواقعين في أرض غير مملوكة على احتياز الفرد له، فكلا المصلحتين في درجة واحدة من القوة وهي درجة الحاجات غير أن مصلحة تسبيله لعامة الناس أوسع شمولا من مصلحة امتلاك فرد واحد له[5]. والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة.

ثالثا: النظر إلى المصلحة وهو مدى توقع حصولها في الخارج وذلك أن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة حسب ما ينتج عنه في الخارج، فالنظر فيها يكون في نتيجة الفعل، فقد تكون المصلحة قطعية أو ظنية، فلا يجوز ترجيح مصلحة على أخرى إذا كانت مشكوكة أو موهومة الوقوع مهما كانت قيمتها أو درجة شمولها بل

[1] ينظر المرجع السابق، ص 250.
[2] ينظر الخادمي، الاجتهاد المقاصدي. مرجع سابق، ج2، ص47.
[3] البوطي، ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص252.
[4] عمر بن صالح، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام. مرجع سابق، ص242.
[5] البوطي ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص 253/252.

لابد إلى جانب هذا أن تكون مقطوعة الحصول أو مظنونة[1]. ومثال ذلك: إذا تعارضت مصلحة الوقت في الصلاة مع مصلحة أخرى فتقدم مصلحة الوقت لأن إقامة الصلاة في وقتها مصلحة قطعية، وتأخيره لأجل اكتمال بقية الشروط مصلحة ظنية. ولا يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه لمصلحة أمه، لأنَّ إسقاطه مفسدة قطعية لأن فيه قتل لنفس معصومة واحتمال موت الأم أو مرضها بسبب بقاء الطفل مفسدة مظنونة فتقدم المفسدة القطعية في الاعتبار.

[1] ينظر المرجع السابق، ص253.

المبحث الثالث: الضوابط العامة للمصلحة

للمصالح المطلوبة شرعا والمفاسد المدفوعة شرعا ضوابط عامة من أهمها:

المطلب الأول: النظر إلى المصلحة بميزان الشرع

الفرع الأول: شرح هذا الضابط

وذلك لأن الناس لو تُركوا لأهوائهم لما استطاعوا الوصول إلى المصالح، ولو استطاعوا لما تحققت لهم مصالحهم على الوجه الأكمل. وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "إنَّ المصالح الَّتي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حقَّ معرفتها إلَّا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلَّا من بعض الوجوه والَّذي يخفى عليه منها أكثر من الَّذي يبدو له؛ فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصِّله إليها أو يُوصِّله إليها عاجلا لا آجلا، أو يُوصِّله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تُربي في المُوازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرِّها، وكم من مدبِّر أمرا لا يتمُّ له على كماله أصلا، ولا يجني منه ثمرة أصلا وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث اللَّه النَّبيِّين مبشِّرين ومنذرين، فإذا كان كذلك فالرُّجوع إلى الوجه الَّذي وضعه الشَّارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتَّخفيف على الكمال، بخلاف الرُّجوع إلى ما خالفه"[1].

وقال رحمه الله: "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنَّما تُعتبر من حيث تُقام الحياة الدُّنيا للحياة الأخرى، لا من حيثُ أهواء النُّفوس في جلب مصالحها العاديَّة، أو درء مفاسدها العاديَّة"[2].

الفرع الثاني: أدلة هذا الضابط

لخَّصها الإمام الشاطبي رحمه الله في ما يلي:

[1] الشاطبي، الموافقات. مرجع سابق، ج1، ص537-538.
[2] المرجع نفسه، ج2، ص63.

1 أنَّ الشريعة جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم، لأنَّ إسناد المصالح والمقاصد إلى الناس يعتريه كثير من العوائق فأهواء الناس تُؤثر في نظرهم للمصالح والمفاسد وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنين: 71]، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت[1].

2 أنَّ المنافع والمضار عامَّتها أنْ تكون إضافيَّة لا حقيقيَّة، ومعنى كونها إضافيَّة أنَّها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فالأكل والشرب مثلا منفعة للإنسان ظاهرة ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المُتناول لذيذا طيِّبا، لا كريها ولا مرا، وكونه لا يولد ضررا عاجلا ولا آجلا، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسببه أيضا ضرٌّ عاجل ولا آجل وهذه الأمور قلما تجتمع، فكثير من المنافع تكون ضررا على قوم لا منافع، أو تكون ضررا في وقت أو حال ولا تكون ضررا في آخر، وهذا كله بيِّن في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشَّهوات، ولو كانت موضوعة لذلك، لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، ولكنَّ ذلك لا يكون، فدلَّ على أَنَّ المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء[2].

3 أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف بحيث إذا نفذ عرض بعض وهو منتفع به، تضرر آخر لمخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض وإنما يتثبت أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقا وافقت الأغراض أو خالفتها.[3]

[1] ينظر محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، 1418ه/1998م) ص393.
[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص 65.
[3] المرجع نفسه، ج2، ص65-66.

4 اتفاق العقلاء جملة على أن المعتبر هو المصلحة التي هي عمود الدنيا والدين لا من حيث أهواء النفوس ولذلك لم يسايروا لما سبق، وجاء الشرع حاملا المكلفين عليه طوعا أو كرها ليقيموا دنياهم لآخرتهم[1].

المطلب الثاني: مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى

الفرع الأول: شرح هذا الضابط

ومعنى ذلك أن مصلحة الدين مقدمة على المصالح الأخرى، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها وحفاظا عليها، لأن المصالح الدنيوية التي جاءت بها الشريعة إنما جاءت ضمن خط معين، وطِبْقَ حدود رسمتها الشريعة الإسلامية دلَّ عليها نص الكتاب والسنة والقياس الصحيح[2]، وبناء عليه فإن أي مصلحة عارضت دليلا شرعيا فإن هذه المصلحة ملغاة ولا اعتبار لها.ومن أمثلة هذا أن بعض الناس قد يظن أن في الربا مصلحة ويقدم العمل به على النصوص الصريحة المحرمة له والصواب أن المصلحة في الربا موهومة فهو سبب لفساد النظام المالي وتعاظم التضخم.

الفرع الثاني: الأمور التي يجب مراعاتها

الأمر الأول: سير المصالح في ظل جوهر الدين المكون من صريح النصوص والأحكام وما تم عليه الإجماع، بمعنى أنه لا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص أو قياس قام الدليل على صحته أو إجماع إلا إجماعا تأسس أمره على مصلحة دنيوية غير ثابتة، فيجوز حينئذ أنه يتغير الإجماع بمثله إذا تغيرت المصلحة الأولى وقامت مصلحة غيرها.

الأمر الثاني: إن الصلاح والفساد في الأفعال إنما يعتبر كل منهما أثرا وثمرة لأحكام الشارع من إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة وإلا لما صح أن تكون المصالح فرعا عن الدين الثالث[3].

الأمر الثالث: لا يصح للخبرات العادية، أو الموازين العقلية والتجريبية أنْ تستقلَّ وحدها بفهم مصالح العباد وتنسيقها، فلا يجوز الاعتماد على ما قد يراه علماء الاقتصاد

[1] الجيلاليِّ المرينيِّ، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات. (ط:1؛ الدمام: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان 1423ه/2002م) ص298.
[2] اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية. مرجع سابق، ص392-393.
[3] يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص147.

وخبراء التجارة من أنَّ الربا لابدَّ منه لتنشيط الحركة التجارية والنهوض بها ولا يصحُّ الاعتماد على ما قد يتفق عليه علماء النفس والتربية مثلا من أنَّ الجمع بين الجنسيين في مرافق المجتمع يُهذِّب من الخلق ويخفف من شرِّه الشهوة والميل إلى الجنس الآخر[1].

لأنَّ الشريعة هي ميزان كل مصلحة يعرضها الناس من خبراتهم وتجاربهم فإنَّ وافقت النص أُخذ بها وإنْ لم توافق لم يُنظر إلى تلك المصلحة المزعومة، وهذا ليس معناه أنَّ الشريعة لم تعتبر خبرات الناس وتجاربهم وتقرير ما يرونه مصلحة ولكنْ جعلت له مجالا معينا وهو:

1 عند غياب النص الشرعي وعدم معارضة تلك المصلحة له، تبنى الأحكام حينئذ على ما تعارف عليه الناس.

2 يكون في حدود العاديات والمعاملات لا في مجال العبادات لأنها موقوفة على النص[2].

المطلب الثالث: أن تكون المصلحة عامة ومحققة وغالبة

الفرع الأول: أن تكون المصلحة محققة

ومعنى هذا الضابط أنْ تكون المصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية أي أنْ يتحقق من تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا أو يدفع ضررا ،وأمَّا مجرد توهم أنَّ تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهمية[3]. ومثال ذلك: إنَّ تسجيل العقود الواردة على العقارات في دائرة السجلات العقارات يقلل حتما من شهادة الزور، ويحقق استقرارا في المعاملات فلا مانع من الحكم به شرعا وتسعير السلع عند الحاجة يأتي بفائدة محققة منعا للغبن الزائد في الأثمان، ودفعا للحرج والضرر عن الناس وتحقيقا لمصالحهم[4].

الفرع الثاني: أن تكون المصلحة عامة

أنْ تكون المصلحة عامة للناس وليست خاصة شخصية لأنَّ الشريعة جاءت للناس كافة وبناء عليه لا يصح الأخذ بأي حكم يقصد به رعاية مصلحة شخص بعينه كأمير أو

[11] اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية. مرجع سابق، ص393.
[22] المرجع السابق، ص 394.
[3] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. مرجع سابق، ص86.
[4] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه. مرجع سابق، ص96.

رئيس أو حاشية أو أسرة له، ولا يجوز الإفتاء بقتل مسلم واحد تترس به الأعداد في قلعة متى أمكن حصارهم، ولا يخشى منهم التسلط على بلاد المسلمين[1].

الفرع الثالث: أن تكون المصلحة هي الغالبة

المصالح المعتبرة شرعا هي المصالح الغالبة في حكم الاعتياد وكذلك المفاسد، قال الشاطبي: "فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتِها مع المفسدة في حكم الاعتبار، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطَّلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتمَّ وأقرب وأولى بنيل المقصود على مُقتضى العادات الجَارية في الدُّنيا، فإنْ تبعها مفسدة أو مشقَّة، فليست بمقصودة في شرعيَّة ذلك الفعل وطلبه وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنَّظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفْعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النَّهي، ليكون رفْعُها على أتم وجوه الإمكان العادي"[2].

وقولنا في حكم الاعتبار نعني به في أغلب الأحيان فلا نلتفت للأحوال الاستثنائية.والدليل على هذا الضابط أنَّ الشريعة الإسلامية توازن دوما بين المصالح والمفاسد، فأيهما غلب فهو المعتبر.

ومن أمثلة ذلك:

1 تحريم الخمر والميسر، فإنَّ المفسدة التي فيهما لما كانت غالبة على مصلحتهما اعتبر الأمر بالأغلب، وفي هذا يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[البقرة:219].ففي قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ أمَّا إثمهما فهو في الدين وأمَّا المنافع فدنيوية من حيث إنَّ فيهما نفع البدن وتهضيم الطعام وإخراج الفضلات وتشحيذ بعض الأذهان ولذَّة الشدة المطربة فيها. وكذا بيعها والانتفاع بثمنها وكان يقمشه بعضهم في الميسر فينفقه على نفسه أو عياله ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدِّين ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات ولم تكن مصرَّحة بل معرضة.

[1] المرجع السابق، ص96.
[2] الشاطبي، الموافقات. مرجع سابق، ج2، ص46.

2 قول النبي ﷺ لعائشة لما فتح مكة: «يَا عَائِشَةَ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسُ إِبْرَاهِيمَ»[1]. فدلَّ هذا الحديث أن رسول الله ﷺ وازن بين المصلحة والمفسدة فترك المصلحة لغلبة المفسدة.

المطلب الرابع: عدم حصر المصلحة في اللذة المادية

الفرع الأول: شرح هذا الضابط

فالمصلحة الشرعية كما لا تحدُّ بالدنيا فإنَّها لا تنحصر أيضا في اللذَّة المادِّية، كما هو شأن المصلحة عند علماء الأخلاق الذين يعتمدون على التجارب المحدودة والمعايير المختلفة التي لا تتعدى نطاق المادة[2].

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الفطرة الإنسانية الصافية نزَّاعة إلى أنْ تلمس القوة الكبرى في الكون لتدين بها بالعبادة والخضوع طاعة وتقربا دون أنْ تتخذ ذلك وسيلة إلى قصد مادِّي معيَّن أو غير معيَّن وبذلك تحقق الحاجة الروحية التي تتمثل في انتصار الإنسان بإخضاع هواه لما جاء به الشرع، ويُروِّضه ويُخرجه عن الجموع والمعاندة إلى الخضوع والانسجام التَّام مع جميع الأحكام ظاهرا وباطنا[3].

الفرع الثاني: الأمثلة على هذا الضابط

أمَّا تفاصيل الأحكام المشروعة لتحقيق هذه الحاجات فكثيرة من أهمِّها ما شرعه الله تعالى من حبوب مدافعة المسلم ومعالجته للأمراض القلبية من كبر وحقد وعجب وغيرها وهو ما يُعبِّر عنه الكتاب الكريم ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:151]، وفي مثل قوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى:15/14]، ويتصل بهذا ما شرعه الله تعالى لذلك كالإكثار من العبادات والذكر والتسبيح والنوافل وقيام ساعات من الليل، فكل ذلك من

[1] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. مصدر سابق، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ص308. ومسلم، الجامع الصحيح. مصدر سابق، كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، ص526-527.
[2] يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص145.
[3] ينظر البوطي، ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص55.

شأنه أن يساعد المؤمن في محاولة سوق أهوائه في طريق الشريعة وأحكامها ويزكي النفس من الأمراض العالقة بها[1].

وبهذا يتضح أنَّ المصلحة في الشريعة لا تنحصر في اللذَّة المادية وإنَّما تتعدى حدود المادة في الدنيا فهي ناضرة إلى بعدالة إلى نوازع كل من الجسم والروح.

هذه هي معظم الضوابط فما كان من المصلحة أو المفسدة متفقا معها وجب العمل به، سواء كان من ناحية الجلب أو الدفع، وما لم يكن متفقا معها ففي هذه الحالة يكون العمل به غير شرعي، ويؤدي إلى أضرار جسيمة ومفاسد عظيمة، نابغة من الهوى الذي لو تبعه الإنسان في تشريعات الله سبحانه وتعالى لهلك.

[1] ينظر البوطي، ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص57-58. ويوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص145-146.

الفصل الثاني

وجوه المصلحة العامة في بعض الفتاوى الصادرة في شأن الأحوال الشخصية

مطلب تمهيدي: سبل المحافظة على النسل

ومن سبل المحافظة على هذا النسل شرع الله الأحكام لعباده تيسيرا لهم وحفاظا على مصالحهم، وقد جعل بين الذكر والأنثى اتصالا مشروعا، يثمر عنه إيجاد النسل والولد. فبعملية التناسل بين النوعين يكون التوالد والتكاثر، ولم يترك الله تعالى العلاقة بين الناس سُدَىَ تتلاقى فيه رغباتهم الجنسية، أو تُشبع هذه الرغبات دون أي ضابط أو تنظيم، فلذلك أقرَّ الله تعالى الزواج الشرعي الصحيح باعتباره الوسيلة الأمثل للحفاظ على سلامة النسل واستمرار البشرية.

الفرع الأول: تشريع الزواج

الزواج: وَاَلْزَّاءُ وَاَلْوَاوْ وَاَلْجِيمْ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ.

وَالْزَّوْجُ الاِثْنَانْ، خِلاَفُ اَلْفَرْدِ. وَاَلْزَّوْجُ هُوَ اَلْبَعْلُ وَاَلْزَّوْجَةُ، وَاَلْمَرَأَةُ زَوْجُ بَعْلِهَا وَهُوَ اَلْفَصِيحُ قال تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[البقرة:35][1].

والزواج هو عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصالة اختصاص الرجل بالتمتع بامرأة لم يمنع مانع شرعي من العقد عليها وحل استمتاع المرأة به[2].

فالزواج سنَّة كونية شرعها الله تعالى، فقد جعله وسيلة لاستكمال الدين وإعفاف النفس وغفران الذنوب، والمحافظة على قوة الشباب وصيانة الأرحام[3].

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾[الفرقان:74].

فدلَّت هذه الآية على أنَّ النفوس تتمنى والعيون إلى ما ترى من الأزواج والذرية حتى إذا كانت عنده زوجة اجتمعت له فيها أمانيه من جمال وعفة[4].

وقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾[الرعد:38]

---

[1] ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط. مرجع سابق، باب الزاي، ص192. وأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق، كتاب الزاي، ج3، ص35.

[2] د. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام. دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون (ط:04؛ بيروت: الدار الجامعية، 1403ه/1983م) ص46.

[3] عبد الحميد خراز، فلسفة الزواج وبناء الأسرة. (ط:2؛ باتنة: دار الشهاب، 1987/1407م) ص39

[4] أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن. ج01(د.ط؛ لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت) ص455.

ووجه الدلالة في هذه الآية هو أنها دالة على الترغيب في النكاح، والحث عليه، والنهي عن التبتل، وهو: ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين[1].

وفي قوله ﷺ «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2]. ففي هذا الحديث حث على الزواج والسعي لتحقيق ذلك، لأن في هذا الزواج مصالح تحفظ عليه دينه وعرضه.

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية للزواج

من أهم مقاصد التي يرمي إليها الزواج هي: تحقيق السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، والتناسل في ما بينهم، ومنه إعمار الكون.

أولا: السكينة بين الزوجين

وقد اقتضت حكمة الله أنْ جعل لكل من الذكر والأنثى خواص تقتضي وجوب الزواج بينهما لتحصيل السكينة الجسدية والعقلية ذلك أنَّ القوة الجنسية لكل منهما لا تندفع إلا بهذا التزاوج فقد صرَّح بذلك القرآن الكريم يقول جل ثناؤه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم:21]، فهذه الآية تبين في صراحة عامة من غايات الزواج بها تستقر الحياة الزوجية وهي سكون كل من الزوجين إلى الآخر لأنهما أصبحا كشيء واحد[3]، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:187]. ومتى سكن كل منهما إلى صاحبه أنس به وكانت المودة والرحمة.

ثانيا: التناسل

فالزواج إلى جانب ما فيه من السكينة بين الزوجين له غاية قصوى تتمثل في إنجاب الذرية وهو أعظم مقاصد النكاح لأنَّ في ذلك بقاء النوع الإنسي[4]، والأصل في ذلك

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص327.
[2] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. مرجع سابق، ج3، كتاب النكاح، باب قول النبيﷺ «من استطاع الباءة فليتزوج» ص354.
[3] ينظر الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير. ج21(لا.ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م) ص71-72.
[4] ينظر أبي إسحاق الجو يني الأثري، الإنشراح في آداب النكاح. (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407ه/1987م) ص93.

الكتاب ومن السنة. أمَّا الكتاب بين الله أنَّ البنين زينة في الحياة الدنيا في قوله عز وجل ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[الكهف:46]، كما امتنَّ على خلقه بما جعل لهم من أزواجهم بنين وأجيالا يتعاقبون، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[النحل:72].

وأمَّا السنة فقد أمر رسول الله ﷺ بالزواج في قوله «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]. ويقول أيضا: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»[2] ففي ذلك إشارة إلى التكاثر، وفي هذا دليل على أهمية الإكثار من الإنجاب لما فيه من القوة للأمة وهو ما ذكره الله سبحانه وتعالى في قصة نبيه شعيب مع قومه حين امتنعوا عن الاعتداء عليه في قوله: ﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾[هود:91]، ولا شكَّ أنَّ النبي ﷺ أدرك ذلك حين أمر بالزواج والإنجاب وما أثر ذلك في الأمم وقوتها ومتعتها.

ثالثا: إعمار الأرض

سنَّ الله عزَّ وجلَّ الزواج لعمارة الكون وجعله من آياته الباهرة، فالغاية من خلق الخلق عبادة الله وحده[3]، وهذه العبادة لا تتحقق إلا من خلال النسل وفي هذا قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود:61]، وإعمار الأرض يقتضي بالضرورة وجود الإنسان القوي في جسمه وفي عقله ولا يماري أحد في هذه المقاصد رغم اختلاف الأديان والعقائد والمذاهب والأعراف.

فالزواج بغاياته ومقاصده الثلاثة حقيقة وواقعة مشتركة بين الإنسان في ماضيه وحاضره ومستقبله.

*لكنَّ هذا الزواج له قضايا ومشكلات تتعلق بحال الزوجين، فمن ذلك مثلا اكتشاف العديد من الأمراض الوراثية والمعدية، وكمحاولة لتجنب هذه الأمراض أو التقليل منها، أُلْزِمَ على راغبي الزواج بضرورة الفحص الطبي للكشف على هذه الأمراض، وذلك بهدف

[1] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. مرجع سابق، ج3، كتاب النكاح، باب قول النبيﷺ «من استطاع الباءة فليتزوج» ص354.

[2] أخرجه النسائي، السنن. مرجع سابق، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ص499. وقيل حسن صحيح.

[3] ينظر الجو يني، الإنشراح في آداب النكاح. مرجع سابق، ص19.

حماية النسل من الأمراض الوراثية بالإضافة إلى حماية الأفراد أنفسهم من الأمراض المعدية التي قد تنتقل بين الزوجين.

وفي ظل تطورات الحياة المعاصرة والتأثيرات الغربية على المجتمع المسلم في مختلف المجالات سواء كانت هذه التأثيرات سلبية أو إيجابية نجد الزوجين في حيرة من كيفية مواجهة هذه التأثيرات السريعة وحماية الأبناء منها، وبما أن كثرة الأبناء تنهك قدرة الزوجين في الكثير من الجوانب المادية والصحية والنفسية، فلهذه الأسباب وغيرها استحدثت مسألة تنظيم النسل بين الزوجين.

ومن بين القضايا التي تواجه الزواج في المجتمع الإسلامي أيضا عمل المرأة خارج البيت وما يترتب عنه من مفاسد ومصالح سواء على الصعيد الأسري أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

وبعد هذا الطرح سأشرع في دراسة المسائل المذكورة في ثلاثة مباحث وهي على الترتيب: الفحص الطبي قبل الزواج، تنظيم النسل، عمل المرأة خارج البيت.

المبحث الأول: الفحص الطبي قبل الزواج

جاءت أحكام الشريعة في شأن الأسرة على قدر من التفصيل قد لا يفوته إلاَّ ذلك التفصيل الذي حظيت به أحكام العبادات، ومع ذلك فإنَّ بعض مما يتعلق بالأسرة تُركت الأحكام فيه للاجتهاد مراعاة لتغير الأوضاع والأحوال المتعلقة به، فيكون الإجتهاد محققا لمصلحة الأسرة بحسب ذلك التغير في أحوالها، ومن ذلك مسألة الفحص الطبي قبل الزواج.

ولقد تساءل عدد من الإخوة والأخوات عن مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، والآثار المترتبة على إجراءه أو عدم إجراءه؟

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج وأهميته

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص: وَهُوَ شِدَّةُ الْطَّلَبِ خِلاَلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَفَحَصَ عَنْهُ: كَمَنَعِ أَيْ بَحَثَ، كَتَفَحَّصَ وَافْتَحَصَ، وَهُوَ فَحِيصِي وَمُفَاحِيصِي وَفَاحَصَنِي، كَأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا يَفْحَصُ عَنْ عَيْبِ صَاحِبَهُ وَسَيْرَهُ[1].

والطبي: نسبة إلى الطب، وَهُوَ عِلاَجُ الْجِسْمُ وَالْنَّفْسُ، يَطِبُّ وَيطِيبُ وَالْرِّفْقُ وَالْسِّحْرُ، وَالْمُتَطَبِبْ مُتَعَاطِي عِلْمُ الْطِّبُّ، وَجَاءَ يَسْتَطِبُّ لِوَجَعِهِ، أَيْ يَسْتَوْصِفُ الْدَّوَاءُ أَيُّهَا يَصْلُحُ لِدَائِهِ[2].

ومن خلال تعريف الفحص والطب نستنتج مفهوم الفحص الطبي: وهو القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المُتاحة (من أشعة، والكشف المخبري والفحص الجيني ونحوها) لمعرفة ما به من مرض.

والمراد بالفحص الطبي قبل الزواج هو فحص طبي للمقبلين على الزواج يتم من خلاله الكشف عن بعض الأمراض المعدية والوراثية بغرض إعطاء المشورة الطبية حول

[1] ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، باب الفاء، ص3356. والفيروز آبادي. مرجع سابق، فصل الفاء، ص625.
[2] فيروز آبادي، القاموس المحيط. مرجع سابق، فصل الطاء، ص108. وابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، باب الطاء، ص2630-2631.

إمكانية انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر والأبناء في المستقبل، وإعطاء الخيارات والبدائل أمام راغبي الزواج، من أجل التخطيط لأسرة سليمة صحيا ونفسيا واجتماعيا[1].

الفرع الثاني: أهمية وفوائد الفحص الطبي قبل الزواج

لا شك أنَّ للفحص الطبي قبل الزواج عدة فوائد وأهداف من أهمها:

1- الحد من انتشار الأمراض الوراثية والمعدية.

2- معرفة مدى قدرة الخاطب والمخطوبة بدنيا على إتمام الزواج.

3- حماية الزوجين من الأمراض المعدية الخطيرة قبل الزواج حيث تنتقل بعض هذه الأمراض عن طريق الإتصال الجنسي مثل الإيدز، وبعضها بمجرد المجاورة والاحتكاك.

4- العلاج المبكر لهذه الأمراض مادام ذلك ممكنا.

5- المحافظة على الزواج نفسه وعلى كيان الزوجية، حيث إن كيانه قد ينهدم إذا فوجئ أحدهما بالإصابة بهذه الأمراض.

6- المحافظة على صحة النسل وعلى صحة الذرية وهذا الهدف هو من الضروريات والكليات الست.

7 - توفير المال والجهد الذي تتحمله الأسرة والمجتمع.

8 إن توعية المجتمع ولاسيما من هو مقبل على الزواج بمزايا الفحص الطبي السابق للزواج سترفع الحرج الذي لدى البعض في طلب الفحص قبل الزواج.

9 تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسر التي تعاني أطفالها من أمراض وراثية.[2]

[1] د. إيمان غالب اليافعي، دليل الفحص الطبي قبل الزواج. إشراف: د. يعقوب الكندري، (لا.ط؛ الكويت: مركز الفحص الطبي قبل الزواج،2012 م) ص08.

[2] ينظر د. علي محي الدين القرة داغي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي. بحث مقدم إلى المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، (ع:7؛ دبلن-أيرلندا: ربيع الثاني1426ه، حزيران/يونيو 2005م) ص280-282.

الفرع الثالث: أنواع الأمراض والعلاج بالنسبة للفحص قبل الزواج

إنَّ الأمور الصحية التي يحتاج في معظمها الشريكين إلى نصح أهل الاختصاص تنقسم إلى أنواع ثلاثة:

أولا: أمور صحية ظاهرة للعيان، حيث يمكن للشريك أنْ يراها أو يدركها لوحدة إذا دقق وأمعن النظر، لذا فهو يتحمل مسؤوليته الكاملة اتجاه اختياره، وهذه الأمور تتعلق بالسمع والبصر والنطق والعرج والبرص، والتخلف والجنون، كما تشمل بعض العادات المنفرة كالتدخين والأمور المحرمة قطعا كالخمر والمخدرات[1].

ثانيا: أمور صحية طاهرة ولكن لا يمكن للشريك أن يراها لأنها خافية، ولا يدركها إلا أهل الاختصاص ومن هذه الأمور الرتق والقرن والاضطرابات الشديدة في الدورة الشهرية عند النساء وانقطاع الجب والطمث والعنة عند الرجال وغيرها[2].

ثالثا: أمور صحية خافية لا يمكن لا للشريك ولا للطبيب أن يدركها إلا بالرجوع إلى التحاليل المخبرية، وهذه مسؤولية أهل الاختصاص من الأطباء ومسؤولي الصحة، كما يجب على المقبلين على الزواج من استشارتهم وطلب النصح منهم[3]. وهذه هي الأمراض التي تؤثر في الزواج بشكل مباشر، وتنقسم هذه الأمراض إلى قسمين:

1- **الأمراض الوراثية**: وهي مجموعة من الأمراض التي تظهر على الإنسان نتيجة خلل في المادة الوراثية عنده، تنتقل إليه من أحد الأبوين أو كلاهما. وهي ثلاثة أنواع:

أ- أمراض الدم الوراثية وعلى رأسها فقر الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية) وفقر دم البحر المتوسط.

ب- الأمراض الاستقلالية التي تنتج بسب نقص أنزيمات معينة ومنها أمراض الغدد الصماء وبالأخص أمراض الغدة الدرقية. وهي أمراض متعددة تتجاوز أربع مائة مرض منها.

---

[1] عبد الحميد القضاة، رسالة إلى الشباب- الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟. (ط:1؛ عمان: جمعية العفاف الخيرية، 1424ه/2003م) ص18.

[2] المرجع نفسه، ص20.

[3] المرجع نفسه، ص21.

ج- أمراض متفرقة حسب العوائل وأمراضها حيث تختلف من شعب لآخر ومن عائلة لأخرى[1].

2- الأمراض المعدية: وهي أكثر الأمراض انتشارا في العالم، وخاصة مجموعة الأمراض المنقولة بالجنس، وهي تؤذي الجسم بصفة عامة وتتلف الأعضاء الجنسية بصفة خاصة والتي تسبب العقم والإجهاض المتكرر للنساء والتشوهات الخلقية للأطفال[2]. ومن أخطرها مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، والتهاب الكبد الفيروسي، ومرض الزهري.

والعلاج كذلك أنواع، منها العلاج العادي المتمثل في الأدوية، والعمليات الجراحية ونحوهما، ومنها العلاج الجيني.

المطلب الثاني: مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

الفرع الأول: من الشرع

تظهر مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال الاعتماد على الأدلة التي تحث على التداوي والسعي للمحافظة على النفس، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:195]، وقوله عز وجل: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[النساء:29]، فدلت الآيتين على وجوب تجنب الإنسان كل ما يؤدي إلى ضرره والسعي إلى كل ما يجنبه ذلك. وقوله ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[3]، وهذا يدل على مشروعية التداوي من الأمراض.

وبناءا عليه يكون الفحص الطبي مشروعا باعتباره جزء من هذا التداوي، لعدة أسباب منها:

- أن الإذن بالفحص الطبي حاصل بدلالة الإذن بالمعالجة، لأن الإذن بالعلاج يتطلب الإذن في كل ما تتطلبه ذلك العلاج من فحوص وتحاليل وهذا المعنى مستفاد من القاعدة الفقهية القائلة بأن الإذن بالشيء إذن بما يقتضي ذلك الشيء إيجابه. ومعنى ذلك أن الشرع إذا أباح أمر ما أباح كل ما يمكن أن يحقق هذا الأمر.

[1] د. القرة داغي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 278.
[2] عبد الحميد القضاة، رسالة إلى الشباب. مرجع سابق، ص29.
[3] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. مصدر سابق، ج7، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ص122.

- يعتبر الفحص الطبي شرط من شروط العلاج وصحته، بحيث لا يكون العلاج موافقا للقواعد والأصول الطبية المعتبرة إلا بعد القيام بالفحص الطبي.
- ومن أدلة مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج:

ما رواه أبو هريرة ﷺ حيث قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال الرسول ﷺ: «أنظرت إليها، قال: لا، قال: فَانْظُرْ إِلَيهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ اَلْأَنْصَارِ شَيْئًا»[1]، وقوله ﷺ: «وَلاَ تُورِّدُوا اَلْمُمَرِّضَ عَلَى المُصِحِّ»[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طَيْرَةَ وَلاَ هَامَّةَ وَلاَ صَفَرٌ، وَفَرَّ مِنَ اَلْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ اَلْأَسَدِ»[3].

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث جميعها هو ضرورة الأخذ بأسباب الوقاية من الأمراض المعدية والعمل على كشفها والبعد عن مسبباتها. ولعلل أيسر وأضمن هذه الطرق هو الفحص الطبي قبل الزواج.

فللإنسان أنْ يتصور ما قد يحدث من عدم الفحص قبل الزواج من مخاطر، حين يتزوج حامل الإيدز من امرأة عفيفه طاهرة والعكس.

ويؤكد الداعية **الشيخ أحمد البوعينين**[4] على أهمية الفحص الطبي ما قبل الزواج ويقول: "إن الميزات الإيجابية من الفحص قبل الزواج هو تفادي الكثير من الأمراض الوراثية، وأيضا مقبول شرعا ويجب على الجميع قبوله لأنه يساعد على الوقاية من الأمراض..."[5].

أمَّا الميزات السلبية فيؤكد الشيخ أحمد أنه عندما لا ينجح زواج الأقارب سيكون هناك خصومة بينهم، وبالتالي سيؤدي الأمر إلى انفصال أسرة بأكملها، فلذلك فهو يحث على ضرورة التوعية والإدراك بما يخص هذا الفحص للزوجين وأقاربهما[6].

---

[1] أخرجه مسلم، الجامع الصحيح. مصدر سابق، ج4، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة، ص142.

[2] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، ج7، كتاب الطب، باب لاعدوى، ص139.

[3] المرجع نفسه، ج7، كتاب الطب، باب الجذام، ص126.

[4] أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبي العينين، ولد في: 1956/05/06، بقرية منية سمنود بمحافظة الدقلهية بمصر. من أسرة محافظة، سافر إلى اليمن عام 1979م، وصاحب الشيخ مقبل بن هادي الوداعي وانتفع منه، وصاحب محمد بن صالح بن حبيب. من مصنفاته: "إعلام الأنام بأحكام الخمر في الإسلام" و"المنيحة في أحكام الحج والعمرة من الكتاب والسنة الصحيحة" و"الاعتقاد للبيهقي" و "الضعفاء للإمام البخاري". Majles.alukah.net/t25044, تارخ الإطلاع: 2014/06/07، 09:09.

[5] ميادة أبو خالد، الفحص الطبي قبل الزواج أسهم في بناء أسر خالية من الأمراض. العرب، قطر: لا.ن، ع:9304، الاثنين 02 ديسمبر 2013م الموافق ل: 29 محرم 1435ه، ص14.

[6] ينظر المرجع نفسه.

كما أقرَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج في القرار الخامس بشأن موضوع أمراض الدم الوراثية هذا نصه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. نبينا محمد، معلى آله وصحبه. أما بعد:

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-1424/10/22ه الذي يوافقه 13-2003/12/17م. قد نظر في موضوع (أمراض الدم الوراثية)ومدى مشروعية إلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين.

وبعد العرض والناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين. اتخذ المجلس القرار التالي:

أولا: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع: كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.

ثانيا: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج. والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها. وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين[1].

كما أعلن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض(المملكة العربية السعودية) من: 10-19/محرم/1435ه، الموافق ل: 18-22/نشرين الثاني(نوفمبر)/2013م، على أنه يجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج، مع اشتراط الوسيلة المباحة الأمينة لما فيه من تحقيق

[1] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ع:17، 1425ه/2004، ص305.

مقاصد الشريعة الإسلامية وحماية الأسرة من الأمراض الوراثية، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة[1].

الفرع الثاني: من القانون

كما نصت المادة7: "يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج.لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب الطبية خلافا لإرادة المعنين"[2].

إنَّ المشرع الجزائري أوجب على الراغبين في الزواج بتقديم شهادة طبية لا تقل مدتها ثلاثة أشهر تثبت خلوها من أي مرض أو من أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج، مع إلزام الموثق أو ضابط الحالة المدنية من تأكيد من خضوع الطرفين للفحوص الطبية[3].

فالمشرِّع الجزائري شأنه شأن المشرع الأردني، والسعودي والكوتي والقطري الذين نصُّوا بدورهم على إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال مختلف المواد والقوانين التي سنتها من أجل ذلك.

المطلب الثالث: ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج

ولتطبيق الفحص الطبي قبل الزواج يجب أنْ يندرج تحت ضوابط وشروط يجب الالتزام بها ليعطي لهذا الفحص صفة الشرعية ومن أهم هذه الضوابط:

الفرع الأول: أنْ تندرج الاختبارات (الفحوصات) الوراثية تحت المقاصد الشرعية

أي: اندراجها تحت المقاصد الخمس الكبرى وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل وحفظ العقل، وحفظ المال.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارات والتوصيات. الدورة الحادية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الرياض(المملكة العربية السعودية)، 10-19/ محرم /1435ه، الموافق ل: 18-22 نشرين الثاني(نوفمبر) 2013م، قرار رقم: 203(21/9)، بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري(المجين)، ص24.

[2] المادة(7) مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد31، 16ربيع الثاني1427ه، الموافق ل:14مايو 2006م)

[3] ينظر حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص28-29.

الفرع الثاني: أن تحقق الفحوصات مقاصد الزواج أو تؤكدها

فلا شكَّ أنَّ الاختبارات الوراثية قبل الزواج تصب مباشرة في تحقيق مقاصد الأسرة والزواج وبيان ذلك: أن السكن والمودة والرحمة إنَّما تكتمل وتتوثق إذا كانت الأسرة مستقرة، وعدم وجود أمراض أوعدم وجود نسل مريض يزيد من استقرار الأسرة.

الفرع الثالث: أنْ تقتصر في الفحص على موضع الضرورة أو الحاجة

وذلك أنَّ القواعد الفقهية تقرر أنَّ: الضرورة تقدر بقدرها، والضرورات تبيح المحظورات، وأنَّ الضرر يدفع بقدر الإمكان، وأنَّ الضرر الأعلى يدفع بارتكاب الضرر الأدنى.

الفرع الرابع: أنْ يُحافظ فيها على السرِّية

فلا شكَّ أنَّ من أهم الضمانات اللازمة لنجاح فكرة الفحص الطبي قبل الزواج هي مبدأ السرية حيث كان من أولى اهتمامات لجنة الفحص الطبي قبل الزواج أنْ تضع وتُراعي أسس السرِّية حفاظا على حقوق كافة الأطراف المعنية، باعتبار أنَّ هذه المعلومات معلومات شخصية تخص الشخص نفسه ولا يجوز لشخص آخر الاطلاع عليها.

الفرع الخامس: أنْ لا يؤدي- مآلا- إلى عرقلة مشروعات الزواج

وفي هذا الباب ننصح بمجانية الفحص وقلة التكاليف بوجه عام وسهولة إجراء الفحص وعدم التعقيد وسرعة البت في إخراج النتائج وتيسير وجود المستشار الوراثي المؤهل علميا وشرعيا حتى يقدم النصيحة للمقبلين على الزواج بشكل صحيح.

المبحث الثاني: تنظيم النسل

ممَّا لاشكَّ فيه أنَّ من مقاصد الزواج الأساسية التناسل والإنجاب بطريقة مشروعة آمنة للوصول إلى تحقيق مهمة الاستخلاف والتعمير في الكون، فلأولاد امتداد لحياة الوالدين في الأرض فقد تقتضي المصلحة تنظيم النسل، وذلك من خلال جعل فترات متباعدة بين كل حملٍ وآخر وذلك لاجتناب الضرر للوالدين والأولاد.

المطلب الأول: التعريف بتنظيم النسل

الفرع الأول: تعريف تنظيم النسل(لغة واصطلاحا)

التنظيم لغة:مِنَ اَلْنَّظْمْ بِمَعْنَى اَلْتَّأْلِيفْ، وَضَمُّ الْشَّيء إِلَى اَلاَخَرْ[1].

أمَّا اصطلاحا فهو: تأليف الكلمات والجمل مرتبة المعاني ومتناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل[2].

والنسل لغة: هو الخَلْقُ وَالوَلَدُ[3].

أمَّا اصطلاحا: فهو الولد والذرية التي تعقب الآباء وتَخْلُفُهُم في بقاء المسيرة الطويلة للنَّوع البشري[4].

ومنه يمكن القول أنَّ **تنظيم النسل** هو: استعمال وسائل معروفة لا يُراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل بل يُراد بذلك التوقف على الإنجاب فترة من الزمن لمصلحة ما، يراها الزوجان أو ما يُشار به عليهم أهل الخبرة[5].

---

[1] الفيروز آبادي، قاموس المحيط. مصدر سابق، باب النون، ص1162.
[2] علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات.(ط:جديدة، بيروت لبنان، د.ن، 1985م) باب النون، ص261.
[3] أحمد بن علي الفيومي المقرئ(ت770ه)، مصباح المنير.(لا.ط؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية،1398ه/1988م)ص230.
[4] يوسف حامد العالم. المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص393.
[5] ينظر د. علي محيي الدين القرة داغي، وآخرون، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة. (ط:2 بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427ه/2006م) ص455.

الفرع الثاني: الفرق بين تنظيم النسل و بين تحديده

من العلماء من لم يفرق بين مصطلحي التنظيم والتحديد، ومنهم من فرق بينهما في الجوانب التالية:

1 من ناحية المقصود

فالتنظيم هو التقليل من عدد أفراد الأسرة بصورة تجعل الأبوين يستطيعان القيام برعاية أبنائهما رعاية متكاملة دون عسر أو حرج أو احتياج[1]

أمَّا التحديد فهو الوقوف بالنَّسل عند حد معين باستعمال أدوات علاجية كاستئصال الرحم قطع النسل، فتُنْجِبْ الزوجة ولد أو اثنين فقط[2].

2 من ناحية الهدف

إنَّ الهدف من تنظيم النسل هو التخطيط لولادات منظمة يكون بين ولادة وما يليها فترة مناسبة للراحة في حين أنَّ تحديد النسل هو منع النسل مطلقاً أو تحديده بواحد أو اثنين.

3 من ناحية الوسائل

فوسائل التنظيم هي اتخاذ وسيلة مشروعة غير ضارّة مؤقتة لتنظيم فترات زمنية بين الولادات[3] كتنظيم الجماع، الرضاع، حبوب منع الحمل، اللولب وغيرها. أمَّا التحديد فيعتمد على وسائل دائمة لمنع الحمل، كشد عنق الرحم شدا دائما، أو استخراجه، أو كذا اعقام المرأة أو الرجل[4].

[1] مجلة المجمع الفقه الإسلامي لمؤتمر الفقه الإسلامي، ع:05، الدورة الخامسة، ج01، ص152.
[2] حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك. ج02(ط:1؛فلسطين:مكتبة دنديس،1428ه/2007م) ص407.
[3] أحمد محمد العساف، الحلال والحرام في الإسلام، (ط:6؛ بيروت: دار إحياء العلوم، 1406ه/1986م) ص141.
[4] علي محي الدين القرة واعي وآخرون، فقه القضايا الطبية المعاصرة. مرجع سابق، ص455.

4 من ناحية الأسباب

يُعتبر التنظيم عملية فردية لعدم الإنجاب لأسباب شخصية لدفع الأضرار وجلب المصالح للحفاظ على أسرة سليمة، في حين أنَّ أسباب التحديد واهية ولا يُعتد بها كممارسة الحب والسفر والتجوال، أو ميل النساء إلى الرشاقة والجمال وغيرها من الأسباب.

المطلب الثاني: مشروعية تنظيم النسل

الفرع الأول: عند القدامى

إنَّ مصطلح تنظيم النسل كلمة حديثة، لم يكن تداولها الفقهاء القدامى والكلمة التي كانوا يداولونها بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو منعه لأي سبب هي العزل[1].

ولقد اختلف الفقهاء في حكم العزل على أقوال: فذهب الحنفية إلى أنَّ العزل مكروه إذا كان بغير رضا الزوجة[2]. أمَّا المالكية فيحرمون ذلك[3]. في حين أنَّ الشافعية يرون بأنَّ العزل مكره ولو برضا الزوجة[4]، والحنابلة قالوا بأنَّه يُباح عن السرية ولا يُباح عن الزوجة الحرَّة إلاَّ بإذنها وإنْ كانت أَمَةً لم يُبح إلاَّ بإذن سيِّدها، وقيل بل بإذنها وقيل لا يُباح العزل بأيِّ حال وقيل يُباح بكل حال[5].

---

[1] العزل من عزل الشيء يعزله عزلا أي نحَّاهُ جانبا. (ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، باب العين، ص440). وعرفها الحنفية بأن العزل بأنه الإنزال خارج الفرج (ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار(ت1252ه) ج3(ط:الثانية؛ بيروت: دار الفكر، 1412ه/1992م) ص175). والمالكية: هي عدم إنزال مائه فيها. (محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت1122ه)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج03(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1411ه)ص291). والشافعية: يرون أن العزل هو أن ينزل بعد الجماع خارج الفرج. (زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب. ج03(لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص186). أما الحنابلة فيقولون بأن العزل هو أن ينزع قبل الإنزال، فينزل خارج الفرج.(ابن قدامه، المغني(ت620ه). ج07 (لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388ه/1998م) ص298).

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي(ت587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج02 (ط:02؛ بيروت دار الكتب العلمية، 1406ه/1986م) ص 348.

[3] المرجع نفسه، ج03، ص399.

[4]. أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي(ت476ه)، المهذب في فقه الإمام الشافعي. وبذيل صحائفه: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ل: محمد بن بطال الركبي اليمني(ت633ه)، ضبطه وصححه: الشيخ زكريا عمر، ج02(ط:01؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1416ه/1995م) ص482.

[5] عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج02(ط:02؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1404ه/1984م) ص41

واستدلَّ الحنفية بحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ»[1]. لأنَّهم يرون أنَّ الوطء بإنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق وبالعزل يفوت الولد، فكأنَّه سبب لفوات حقِّها وإنْ كان العزل بالإذن لا يُكره، لأنَّها رضيت بفوات حقِّها[2].

في حين أنَّ المالكية يشترطون الإذن، سواء أذنت بالعزل بمقابل مادي أم لا، فإنَّ لم يكن هناك حاجة يجوز مع الكراهة وإلا فيجوز بلا كراهة.

وكان استدلال الشافعية لما روي عن جدامة[3] بنت وهب الأسدية؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ. حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومْ وَفَارِسْ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ، ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فقال رسول الله ﷺ: ذَلِكَ الوُأَدُ الخَفِي»[4].

أمَّا دليل الحنابلة في حديث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد كما في قوله: «سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءٍ عَقِيمٍ» ويحرم العزل عندهم بغير إذن الزوجة[5].

والقول الراجح من هذه الأقوال، ومما يظهر لي والله أعلم هو ما ذهب إليه الأحناف وهو كراهة العزل بغير إذن الزوجة لأنه أقرب النصوص إلى القصد من الوطء لأن الزوجة لها حق الاستمتاع فالعزل عنها تفويت لحقها في ذلك.

الفرع الثاني: عند الفقهاء المعاصرين

تعددت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم تنظيم النسل على النحو التالي:

---

[1] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب العزل، ص36

[2] الكساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج03، ص614.

[3] جدامة بنت وهب الأسدية، من أسد بني خزيمة. أسلمت بمكة وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت تحت أنيس ابن قتادة بن ربيعة، من بني عمرو بن عوف، روت عنها عائشة. ابن الأثير، أسد الغابة مرجع سابق، ج06، ص48.

[4] أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ج04 ص161.

[5] ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج02، ص42.

1 رأي **الشيخ محمود شلتوت**[1] شيخ الأزهر الأسبق: "العمل على منع الحمل منعا مؤقتا يُمَكِّن الأم من إرضاع الطفل إرضاعا كاملا نقيا، وقد حددت الشريعة الإسلامية مدة الرضاع بحولين قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:233].

وبمنع الحمل في ذلك الوقت تستريح الأم، وتستعد ما فقدت من قوتها بسبب الحمل وعناء الوضع، وتتفرغ بهمة ونشاط لتربية الولد وإنمائه بلبن نقي بعيد عن التأثر بما سماه النبي ﷺ غيلا"[2]

2 رأي **محمد سيد طنطاوي**[3]: "أنَّ تنظيم الأسرة أو النَّسل جائز شرعا وعقلا متى كانت هناك أسباب تدعو إليه وهذه الأسباب يقدرها الزوجان حسب ظروفهما"[4].

3 رأي **حسن الشاذلي**[5]: "إن منع الحمل، أو تنظيم فتراته هو حق شخصي للزوجين معا فهما اللذان يقرانه وهما اللذان يتحكمان فيه طبقا لما تقتضيه مصلحتهما ما دامت هذه المصلحة أمرا يقره الشرع ويرضى عنه"[6].

4 **قال محمد أبو زهرة**: "المنع الفردي للنسل ترك للأفضل أو مكروه، وإذا وجد موجبه عند الفرد كان مباحا على مقدار الرخصة الفردية، ولا يوجد الفقه الإسلامي ما يجعل الرخصة جماعية، لأمة من الأمم، أو لإقليم من الأقاليم، فالرخص دائما فردية"[7].

---

[1] محمود شلتوت:ولد في 1823/04/23ه، بقرية منية بني منصور بمحافظة الجيزة. التحق بمعهد الإسكندرية الديني عام 1906م، عالم إسلامي مصري، نال إجارة العالمية سنة 1918م، وعُيِّنَ مدرسا بالمعاهد، ثم وكيلا لكلية الشريعة، ثم عضوا في جماعة كبار العلماء، ثم شيخا للأزهر سنة 1958م، وكان عضوا بمجمع اللغة العربية سنة 1946م. www.goodreads.com/book/show/3492386يوم: 2014/06/07، على الساعة: 09:39.

[2] محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص212.

[3] الدكتور محمد سيد طنطاوي، ولد بقرية سُلَيم الشرقية مركز طما بمحافظة سوهاج في جمادى الأولى لعام 1347ه، عين إماما وخطيبا بوزارة الأوقاف عام 1960م، ثم مدرسا بكلية أصول الدين 1968، ثم أصبح أستاذا مساعدا بقسم التفسير ثم عميدا بكلية أصول الدين بأسيوط سنة 1976م. شيخ الجامع الأزهر من عام 2010/1996م، توفي في الرياض بالمملكة العربية السعودية صباح يوم الأربعاء الموافق ل: 10مارس 2010م. www.dar-alifta.org/viewscientistaspx!id =72&largid=1يوم: 2014/06/07، على الساعة: 11:00

[4] مجلة المجمع الفقه الإسلامي. ع: 05،

[5] حسن الشاذلي، درس بالأزهر وحصل على الشهادة من كلية الشريعة بالأزهر، ثم العالمية مع إجازة في القضاء الشرعي، ثم الدكتوراه في الفقه المقارن سنة 1968م، وحاليا خبيرا بالموسوعة الفقهية وعضوا بهيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت.

[6] مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. ع:05، ص135.

[7] محمد أبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل. (ط:01؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1390ه/1976م) ص107.

5 رأي **محمد سعيد رمضان البوطي**: "يجوز العزل عن الحاجة، إذا كان برضاها، وإذا كان بغير رضاها لا يجوز عندهم، ويشترط أن لا يستتبع أي وسيلة من وسائل المنع ضررا بأحد الزوجين، ويقاس على العزل كل ما يشبهه من الوسائل التي يبقى بها الزوجان أو أحدهما الحمل"

6 وقد أصدر **مجمع الفقه الإسلامي** مايلي:

"بعد الإطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبناء على أن مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع النصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

أولا: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم. والله أعلم"[1]

6 وفي سؤال ورد على **مركز الفتوى** عن حكم تنظيم النسل؟ فوردت الفتوى على النحو التالي:

"الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصبحه أما بعد:

[1] رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشر، القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة(1398- 1424ه/1977-2004م)

فإذا كان تنظيم النسل لمصلحة شرعية اقتضته ، كإرهاق الأم بسبب الولادات المتتابعة بأن أخبرها الأطباء أن في تتابع الولادة خطرا على حياتها أو إضعافًا لبنيتها فالصحيح إن شاء الله أنه لا مانع من تنظيم النسل ، فقد ثبت بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه الله عنهما أنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل . لكن الجواز مشروط بألا يكون هناك قطع كامل للنسل . والله أعلم"[1]

والملاحظ في ذلك كله أنَّ التفكير في تنظيم النسل وتحديده أصله من فكرة معادية للإسلام مضادة لما قاله رسول الله ﷺ حيث حثَّ ﷺ على تزوج الودود الولود، وأخبر أنه يكاثر الأنبياء بنا يوم القيامة ولا شكَّ أنَّ كثرة النسل من نعمة الله عزَّ وجلَّ، كما امتنَّ الله بها على بني إسرائيل في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾[الإسراء:06]، وذكّرها شعيب قومه في قوله: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾[الأعراف:86]، فالذي ينبغي للإنسان أنْ يكثر النسل ما استطاع، ولكن لو حصل على الأنثى ضرر لتتابع الحمل عليها لكون جسمها لا يتحمل ذلك، أو لأسباب ضرورية أخرى فلها أن تفعل ما يقلل الحمل لديها –تنظيم النسل- دفعاً لضررها الذي يحصل لها بالحمل، وأمَّا مع استقامة الحال وسلامة البنية فإنه لا شك أنه كلما كثر النسل فهو أفضل وأولى.

المطلب الثالث: ضوابط تنظيم النسل

بالنظر في آراء الفقهاء القدامى وأقوالهم في العزل وكذا آراء الفقهاء المعاصرين حول تنظيم النسل يمكننا القول بجواز تنظيم النسل على مستوى الأسرة لكن ليس على الإطلاق بل ضمن شروط وضوابط معتبرة، ويمكن جمع هذه الشروط والضوابط فيما يلي:

الفرع الأول: أن يكون باعث التنظيم مشروعا

1 كأن يكون هناك خطر على حياة المرأة بسبب الحمل المتوالي ولا يكون ذلك إلا إذا علم بالتجربة أو بشهادة طبيب ثقة[2]، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

[1] جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية، عمله: أبو عبيدة الله السني، ج01 ص582.(مركز الفتوى بإشراف د.عبد الله الفقيه، حكم تنظيم النسل. رقم الفتوى 268، تاريخ الفتوى : 24 ذو القعدة 1421)

[2] حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك. مرجع سابق، ج02، ص408.

التَّهْلُكَة﴾[البقرة:195]، وفي قوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:78].

2 وقد تكون أسباب تنظيم النسل المحافظة على الأبناء من أن تسوء صحتهم بسبب توالي الحمل دون ترك فترة كافية بين كل حمل وآخر، فينشأ الطفل نشأة أفضل إذا كانت هناك مباعدة بين فترات الحمل مما يقلل احتمال تعرضه لأي أمراض، أو سوء تغذية، أو ولادته بوزن أقل من الطبيعي[1].

3 كما يمكن أن يكون هناك مرض من الأمراض المعدية، عند الزوجين أو أحدهما.

4 الخشية من الوقوع في حرج دنيوي قد يؤدي إلى الوقوع في حرج ديني فيقع في الحرام ويرتكب المحظورات من أجل الأولاد يقول الله سبحانه وتعالى : ي﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:185][2].

الفرع الثاني: أن تكون الوسائل مؤقتة ومشروعة

فيجب أن تكون الوسائل المتخذة من أجل تنظيم النسل وسائل مؤقتة ومشروعة فلا يكون مثلا خصاء للرجل ولا استئصالا لرحم للمرأة وغيرها من الوسائل التي تؤدي إلى منع الحمل بشكل قطعي ودائم وهذا منافي لمقاصد الشريعة التي جاءت للمحافظة على هذا النسل. فمن الوسائل المشروعة التي يمكن استخدامها مثلا تنظيم الجماع أو الرضاعة ومن الوسائل الحديثة مثلا حبوب منع الحمل[3]، واللولب[4]، والوسائل الكيميائية[5]، وغيرها من الوسائل.

---

[1] سعد جميل سليم الريس، النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية التربية –قسم الدراسات الإسلامية الفقه المقارن، جامعة الأزهر، غزة، 1433ه/2012م، ص102.

[2] حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك. مرجع سابق، ج02، 149.

[3] هي عبارة عن مركبات هرمونية تحتوي على خليط هرمون الاستروجين وهرموني البروجستيرون، المماثل لهرمون المبيض، وعددها واحد وعشرين قرص تؤخذ من اليوم الخامس للدورة عن طريق الفم، ووظيفتها منع خروج البويضة. (محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر. (ط:01؛ بيروت: العصر الحديث، 1991م)

[4] وهو عبارة عن قطعة بلاستكية صغيرة، على شكل حرف t ويوضع في رحم المرأة بإرشاد الطبيب، فهو يمنع البويضة المخصبة من أن تعلق في رحم المرأة كما يمنع وصول الحيوانات المنوية إلى داخل الرحم. (آمنة حوا، النساء والصحة. معلومات معرفية حول وسائل منع الحمل والتناسل، طبيبة أخصائية جنسية في قسن الأمراض النسوية في مستشفىherbere الدائرة الصحية، 2006م).

[5] وتتمثل في كريمات ومراهم أو تحميلات مهبلية، تحتوي على مواد قاتلة للحيوانات المنوية. (محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. (ط:02؛ الأردن: دار النفائس، 1420ه/1999م) ص128)

*وفي هذا الصدد أقرَّ المجمع الفقه الإسلامي: "بأن وسائل منع الحمل التي يترتب عليها منع التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، سواء كان في صورة العزل، وهي الصورة المنصوص عليها، أو في صورة شبيهة بذلك، فيرى جمهور الفقهاء صحة استخدامها، إذا كان ذلك باتفاق الزوجين، وكان الباعث عليه مشروعا، أما إذا كانت الوسيلة لمنع الحمل يبدأ عملها بعد التقاء المنوي بالبويضة فإن ذلك لا يجوز شرعا"[1].

*وحول استعمال موانع الحمل أجاب المجلس الأوروبي للإفتاء بما يلي:

لا مانع شرعا من استخدام ما يمنع الإنجاب مؤقتا، ولا عبرة بعمر المرأة، وعليه فإن استخدام اللولب لا مانع منه، أما ربط المبيض مثلا فلا يجوز لأنه يقطع الإنجاب نهائيا ولا يجوز ذلك إلا في حالة وجود ضرورة طبية[2].

*وقد قرر **الإمام أبو حامد الغزالي** بعض هذه الضوابط بقوله: "استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع، واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق، والخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معينة على الدين"[3]

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق. ص129.

[2] فتوى رقم10/3، حول موانع الحمل، فتاوى وقرارات الدورة العاشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء مقره بدبلن، في الفترة مابين 19-26 ذي القعدة1423ه الموافق ل: 22-26 يناير2003م، ص361.

[3] الغزالي، إحياء علوم الدين. ج02(لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت) ص52.

المبحث الثالث: خروج المرأة للعمل

إنَّ الإسلام كرم المرأة وجعل لها مكانة عظيمة، ومن هذا التكريم أنه لم يوجب عليها العمل، ولكنَّ المرأة المسلمة حرصت على العمل خارج البيت لدوافع كثيرة منها: حاجتها للمال لفقد المعيل، أو لمساعدته إن كان محتاجا، أو لحاجة المجتمع لعملها وبعضهن يعملن تقليدا للمرأة الغربية وطمعا في المال وقد تكون ليست في حالة للعمل.

وعمل المرأة خارج البيت أدَّى إلى كثير من المشكلات، وفساد كثير من الأسر أو تشتيتها ولهذا سأتطرق إلى هذه المسألة من جانبين:

*مشروعية عمل المرأة خارج البيت

*الضوابط التي يجب على المرأة الالتزام بها حفاظا عليها، وعلى المجتمع.

المطلب الأول: التعريف بالعمل وبيان مشروعيته

الفرع الأول: تعريف العمل

العمل في اللغة: المهنة والفعل، والجمع أعمال عمل عملا، وأعمله واعتمل الرجل عمل بنفسه[1].

والعمل في الاصطلاح: هو كل جهد يبذله الإنسان سواء كان ماديا أو معنويا أو فكريا أو جسديا لتحصيل قوته وكسبه وتأمين معيشته[2].

الفرع الثاني: مشروعية العمل

الأصل أنَّ يعمل الإنسان ليكسب ويعيش، ويعتبر العمل واجبا أحيانا في حالة النفقة عل الزوجة والأبوين والأولاد، كذلك ليكفي نفسه وعياله ذُلَّ السؤال حال مقدرته على العمل.

ولذا فقد اهتمَّ الإسلام بالعمل اهتماما بالغا بمعينه العام والخاص، وقد ثبتت مشروعية العمل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة:10]، فدلَّت الآية على إباحة العمل ما لم

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب العين، ص3107-3108.

[2] صفاء محمد المبيض، دور المرأة في المجال الإعلامي المعاصر في الفقه الإسلامي. إشراف د. ماهر حامد الحولي قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن في الجامعة الإسلامية بغزة 1430ه/2009م، ص47.

يتعارض مع فرض من فروضه فإذا فرغ المسلمون من الصلاة انتشروا في الأرض للتجارة والتصرف فيما يحتاجون إليه من أمر معاشهم[1].

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً﴾[النبأ:11]،دلَّت هذه الآية على مشروعية العمل فالله تعالى خصص للناس النهار مضيئا ليسعوا فيما يقوم به معاشهم ويتصرفوا فيه لمصالح دنياهم وابتغاء فضل الله[2].

وفي قوله عز وجل: ﴿وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً﴾[الفرقان:20]،ووجه الدلالة أنَّ الآية دلَّت على مشروعية العمل من خلال إباحة دخول الأسواق للتجارة وطلب المعاش والكسب الحلال، وكان رسول الله ﷺ يدخلها لحاجته ولتذكرة الخلق بأمر الله ودعوته[3].

وفي السنة أن النبي ﷺ سُئِلَ عن أفضل الكسب فقال: «بَيْعٌ مَبْرُورٌ وَعَمَلُ اَلرَّجُلُ بِيَدِهِ»[4]. فدلَّ الحديث دلالة واضحة على مشروعية العمل والكسب الحلال.

وقوله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»[5]. وهذا الحديث يدلُّ على حث الإنسان أنْ يمتهن أي مهنة شريفة كسبها حلال والسعي من أجل الرزق ربما كان واجبا.

---

[1] ينظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج18، ص109.

[2] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(ت310)، جامع البيان في تأويل القرآن. تحق أحمد محمد شاكر، ج24(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420ه/2000م) ص152.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج13، ص05.

[4] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج25(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1421ه/2001م)، ص157.

[5] أخرجه مسلم، في صحيحه. مصدر سابق، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ج5، ص19.

المطلب الثاني: مشروعية عمل المرأة خارج البيت

يقصد بعمل المرأة خروجها من بيتها للكسب ومشاركة الرجل في ذلك بهدف النهوض بالمجتمع من خلال عملها داخل أو خارج المؤسسات.

الفرع الأول: حكم عمل المرأة

أصل العمل في الإسلام وكما رأينا مشروع، وهو مشروع في حق الرجل والمرأة أنَّ في صلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد المجتمع.

ولعلَّ الدور البارز الذي قامت به المرأة منذ عصر النبي ﷺ في الجهاد، أنْ جاهدت بنفسها ومالها من أجل إعلاء كلمة الله. كما أنَّه يكثر في هذه الأيام الحديث عن عمل المرأة وينقسم فيه بين مؤيد ومعارض.

فإذا أردنا أنْ نحكم على عمل المرأة فالأصل ألاَّ نحكم عليه حكما واحدا، والصحيح أنَّ عمل المرأة له أحكام عدَّة وذلك لتنوع الظروف والأزمان التي تمرُّ بها المرأة.

وينقسم حكم عمل المرأة إلى ما يلي:

فما هو معلوم ومتفق عليه تحريم عمل المرأة إذا اشتمل على الأمور التالية:

أنْ تعمل المرأة في صناعة المحرَّمات كالمخدِّرات والخمر، أو التجارة بها أو الرِّبا أو الشهادة عليه والأعمال التي تساهم في تضييع كرامتها كالتمثيل أو الرقص أو الإعلانات الهابطة التي تستغل المرأة.

والأعمال التي لا تتناسب ونفسية وطبيعة المرأة كنكس الشوارع أو مسح الأحذية أو البناء أو حمل الأثقال التي تخرج المرأة عن كونها أنثى.

أمَّا العمل في مجال التجارة والحياكة والمحاسبة والوظائف الإدارية وما شابهها فقد اختلف فيه مابين من أباحه للضرورة ومن أباحه بشكل مطلق على قولين:

القول الأول: الإباحة للضرورة

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ عمل المرأة خارج البيت من باب الضرورة. وممن ذهب إليه، نور الدين عتر[1]، أبو فارس[2]، البهي الخولي[1 2]، عبد الكريم زيدان[3 4].

---

[1] نور الدين عتر، ماذا عن المرأة. (ط:11؛ دمشق-بيروت: اليمامة للنشر والتوزيع، 1424ه/2003م) ص164-165.

[2] د. محمد عبد القادر أبو الفارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام. (ط:1؛ عمان: دار الفرقان، د.ت) ص19. نقلا عن د.محمود يوسف محمد الشوبكي، عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية. بحث مقدم لمؤتمر التشريع الإسلامي

القول الثاني: الإباحة مطلقا

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن عمل المرأة حق لها فلا تمنع منه والضرورة ليست بشرط، لكن الشرط الالتزام بتعاليم الشريعة، وقد ذهب إلى هذا القول:

النووي[5] الشعراوي[6] [7]، د.محمد الهواري[8]

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

أولا: أدلة القول الأول

1 من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[الأحزاب:33]

وجه الدلالة في هذه الآية أنَّ القرآن الكريم قد أرسى القاعدة الأساسية لسلوك المرأة وهو القرار في البيت، والانكفاف عن الخروج منه إلاَّ لضرورة. فعلى المرأة أنْ تتفرغ لوظيفة الأمومة وتربية النشء وتقويته على تحمل أعباء هذا الدين[9].

ومتطلبات الواقع الذي تقيمه كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة في الفترة ما بين 13-14 /2006/03. ص08.

[1] البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة. (ط:1؛ القاهرة: مكتبة دار التراث، 1404ه/1984م) ص252. نقلا عن محمد الشوبكي، عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص08.

[2] الداعية المجاهد البهي الخولي (1319-1397ه/1901-1977م) ذو طبيعة صافية تغلب عليه النزعة الصوفية الملتزمة البعيدة عن خرافات التصوف وأدعيائه. كان محبا للإمام الشهيد حسن البنا متأثرا به وبمنهجه يراه القدوة الصالحة في زمانه، يعرض المسائل بأسلوب شيق وروح شفافة وقلب حي، توفي بالكويت، من أهم مؤلفاته: "تذكرة الدعاة" و"الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية" و"الإسلام وقضايا المرأة" و"المرأة بين البيت والمجتمع" و"العمل والعمال في الإسلام" وغيرها. (المستشار عبد الله العقيل، من أعلام الدعوة الإسلامية المعاصرة. تقديم مصطفى مشهور، محمد مهدي عاكف وآخرون، ج01(ط:07؛ لا.م: دار البشر، 1429ه/2008م) ص172-175.

[3] عبد الكريم زيدان بهيج العاتي(2014/1917) أحد العلماء أصول الفقه والشريعة الإسلامية، ألف العديد من الكتب في الفقه وأصول منها كتاب المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية يحتوي على إحدى عشر مجلدا. عبد الكريم زيدان،/http:larKzikipediaorg/wiki يوم2014/04/25م، على الساعة10:10.

[4] عبد الكريم زيدان، المفصل، ج04(ط:01؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413ه/1993م) ص266.

[5] أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج14(ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392ه) باب منع المخنث من الدخول على النساء، ص164-165.

[6] الشيخ الإمام الداعية الإسلام محمد متولي الشعراوي (1911/1998م)، سطع نوره كداعية إسلامي من طراز فريد عام 1973م، وخير ما قيمه لأمته العربية الإسلامية، خواطره. حول القرآن الكريم (برنامج). والعديد من الكتب ومنها "تفسير الشعراوي".

[7] محمد متولي الشعراوي، الفقه الإسلامي الميسر. ج01(ط:01؛ صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، 1426ه/2005م) ص07.

[8] د. محمد الهواري، أسس البناء الأسري في الإسلام. بحث مقدم للمجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ع:7؛ دبلن- أيرلندا: حزيران/ ربيع الثاني1426ه/ يونيو2005م) ص142.

[9] ينظرالقرطبي، الجامع لأحكام القرآن. مصدر سابق، ج14، ص178.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِير﴾[القصص:23].

ووجه الدلالة في أنَّ شعيبا عليه السلام أذن لابنتيه أنْ تسقي له الأغنام، وكان خروجهما للحاجة وضرورة لأنَّه لم يتمكن من الخروج فدلَّ ذلك على أنَّ عمل المرأة خارج البيت إنما للضرورة[1].

2 من السنة النبوية:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنَّها قالت: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مُؤْنَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لَنَا ضُحَةً وَاسْتَقَى الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ...»[2].

وجه الدلالة يدلُّ الحديث على جواز عمل المرأة للحاجة حيث أنَّ الزبير كان مشغولا بنصرة الإسلام والجهاد وقد عجز عن استئجار من يقوم له بذلك العمل فقامت به أسماء فدل ذلك على جواز عمل المرأة خارج البيت للضرورة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَّ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ...»[3].

وجه الدلالة يتمثل في إقرار النبي ﷺ لعظم مسؤولية المرأة في بيتها فلم تكن هناك حاجة لخروجها من البيت، وإذا جاز ذلك إنَّما للضرورة لأنَّ الزوج هو المتكفل على نفقة البيت.

3 من العقول:

إنَّ عمل المرأة قد يؤثِّر على الفرد والمجتمع حيث انتشار البطالة وارتفاع نسبتها في المجتمع وشيوع عمل النساء أو عنوستهن[4].

---

[1] ينظر المرجع نفسه، ج13، ص269.

[2] أخرجه مسلم، الجامع الصحيح. مرجع سابق، ج7، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا عييت في الطريق، ص11.

[3] المرجع نفسه، ج6، كتاب الجهاد، باب فضيلة الإمام العادل، ص8.

[4] زكي علي السيد أبو غضة، عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر. (ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء 1428ه/2007م) ص151.

ثانيا: أدلة المذهب الثاني

1 من القرآن

قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[النحل:97].

دلَّت الآية على أنَّ العمل مشروع للصنفين للذكر والأنثى فلا فرق بينهما إلا أن تلتزم المرأة بالضوابط الشرعية.

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾[آل عمران:195].

وجه الدلالة في ذلك المرأة كالرجل هي منه وهو منها والمرأة نصف المجتمع فإذا لم يسمح للمرأة أن تعمل سواء في حال الضرورة أو غيرها تعطل نصف المجتمع الإنساني فذلك يصيب المجتمع بالجمود[1].

وقوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:56].

دلَّت الآية الكريمة أن الله تعالى خلق الناس جميعا للعبادة، والعمل والكسب الحلال من العبادة، وهو يشمل الرجل والمرأة[2].

2 من السنة

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ المَاءَ وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى»[3].

دلَّ الحديث على جواز خروج المرأة في الغزو وغيره من الأعمال التي يمكن أنْ يُنتفع بها من المرأة.

3 من المعقول

المرأة نصف المجتمع ولا يجوز تعطيله بإبعاد المرأة عن العمل في المجتمع والمساهمة في رقيه ونسبة الإنتاج.

[1] صفاء محمد المبيض، دور المرأة في المجال الإعلامي المعاصر في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص54

[2] ينظر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن. مصدر سابق، ج22، ص445.

[3] أخرجه مسلم، الجامع الصحيح. مصدر سابق، ج5، كتاب الجهاد، باب غزو النساء مع الرجال، ص196.

لا مانع من عمل المرأة في المجالات المختلفة إذا كانت محافظة على دينها، ملتزمة بتعاليم الإسلام، ومن هنا فلا يجوز أنْ تُمنع المرأة من العمل أو تحريمها من المشاركة في بناء المجتمع، ولكن على المرأة أنْ تلتزم بأحكام الإسلام وآدابه وأخلاقه[1].

الفرع الثالث: الترجيح

وممَّا يظهر لي والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بجواز عمل المرأة خارج البيت ولكن في حالة الضرورة. وذلك للأسباب التالية:

1 أوجب الإسلام على الزوج النفقة على زوجته وعياله وأهله، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[الطلاق:7]، فقد كُفيت المرأة النفقة حتى تنصرف لمهمتها الرئيسية في البيت، ولا تنشغل بالتكسب عنها.

2 إنَّ في خروج المرأة من بيتها للعمل مفسدة عظيمة، كالاختلاط وما فيه من مفاسد.

3 إنَّ عمل المرأة يزيد من نسبة البطالة خاصة للرجال في المجتمع.

4 الآثار السلبية الضخمة أحيانا في عمل المرأة خارج البيت على الأولاد والزوج والأسرة بأجمعها.

فالرأيين مقبولين حيث راعى كل منهما نصوص الشريعة ونظروا في ضوابطها واهتموا بمقاصد التشريع أيضا، لأن كل منهما لم يمنع المرأة من العمل بل اشترطوا عليها شروطا وضوابط شرعية للحفاظ عليها وعلى أسرتها وعلى مجتمعها.

ومن هنا فإن عمل المرأة مباح ولكن لحاجة حقيقية.

إنَّ الأصل في قضية عمل المرأة هذه تتجاذبها عدة مصالح من ناحية مصلحة زيادة الإنتاج لتقوية الاقتصاد وما فيه من حفظ المال، ومصلحة الأسرة من التربية والعناية وما في ذلك من حفظ النسل، ومصلحة صيانة المجتمع من الاختلاط المشين ونتائجه وما فيه من حفظ الدين والعقل.

وإنْ كان الإسلام يحثُّ المرأة على لزوم بيتها، والقيام بتربية ولدها إلا أنه لا يعارض عملها خارج البيت إنْ كان بشروطه وضوابطه، ومن جملة هذه الضوابط منها ما

[1] صفاء محمد المبيض، دور المرأة في المجال الإعلامي المعاصر في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص54.

كانت شرعية ومنها ما كانت أخلاقية ومنها ما كانت اجتماعية، التي تُحفظ بها كرامة المرأة ومكانتها في المجتمع.

فالأصل أنَّ خروج المرأة للعمل ضرورة ومصلحة شخصية كانت أو اجتماعية وليس لإظهار مفاتن واستعراض جمال بحجة واهية عابثة وفاسدة وهي إظهار الشخصية والأناقة ومسايرة الموضة، ولكنَّ إثبات الوجود وإظهار الشخصية يكون بإتقان العمل ومراعاة الأمانة فيه.

وعلى ذلك فعمل المرأة خارج بيتها هو استثناء من الأصل وكل استثناء لابد له من تنظيم وتقنين وشروط وضوابط تحقق الفائدة والمصلحة المرجوة منه.

المطلب الثالث: ضوابط عمل المرأة خارج البيت

ويمكن تلخيص هذه الشروط والضوابط فيما يلي:

الفرع الأول: وجود الضرورة لعمل المرأة شخصية كانت أو اجتماعية

لأنَّ الإسلام يؤمن بضرورة مشاركة المرأة في التنمية ويجب أنْ تكون تلك المشاركة حقيقية وفعالة ولا تكون مبررا لمغادرة البيت بلا ضرورة.

وهذه الضرورة قد تكون شخصية من خلال الخروج للعمل وإلى كسب المال بالطرق المشروعة لإعالة نفسها وأسرتها وكذلك إدارة أموالها بنفسها والإشراف على الأعمال التجارية[1]، لحديث جابر بن عبد الله قال: طُلقت خالتي فأرادت أنْ تَجِدَّ نخلها فزجرها رجل أنْ تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدِّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»[2]، فأذن النبي ﷺ للمعتدة البائن للخروج لصِرام النخل وهو ما يدل على أنَّ للمرأة أنْ تقوم على شؤونها بنفسها إذا اضطرت إلى ذلك.

وكما هو معلوم أنَّ السيدة خديجة رضي الله عنها كانت تدير أموالها بنفسها عن طريق الإشراف على من تستعمله للتجارة بحالها.

[1] ينظر زكي علي السيد، عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر. مرجع سابق، ص 146-147.

[2] أخرجه مسلم، الجامع الصحيح. مصدر سابق، ج4، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ص200.

وقد تكون الضرورة اجتماعية كتعليم وتطبيب وتمريض النساء وحضانة وتعليم الأطفال ورعاية اليتامى والأحداث الشاردين، وكذلك بعض مجالات الخدمة الاجتماعية[1].

الفرع الثاني: أنْ يكون عمل المرأة مشروعا

والعمل المشروع: ما كان متفقا مع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كالبيع والشراء والتعليم والطب، والدعوة إلى الله وغيرها[2].

الفرع الثالث: موافقة ولي الأمر على عمل المرأة

ذلك بأنْ يأذن لها وليها -زوجا كان أو أبا أو أخا- بالعمل، وبدون هذه الموافقة لا يجوز لها العمل لأنَّ الرجل قوام على المرأة مصداقا لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[النساء:34]. إلا إذا منعها نكالا بها وظلما مع حاجتها للعمل فلا إذن له[3].

الفرع الرابع: مناسبة العمل لطبيعة المرأة وأنوثتها، وخصائصها البدنية والنفسية

مثل التعليم والطب والتجارة من بيع وشراء[4]، لذلك لا يجوز للمرأة أن تعمل في الأعمال الشاقة والثقيلة وإن كان العمل يجني ريعا كبيرا فلا يجوز أن تعمل في مجال الحدادة مثلا أو المناجم، وكذلك لا يجوز للمرأة أن تقوم بالأعمال التي فيها مخاطرة على نفسها أو جنسها كالعمل في أعمال البناء والجيش[5].

الفرع الخامس: ألا يضر العمل بالأسرة والمجتمع

ذلك أنْ الله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة وهيأ كل واحد منهما لعمل يناسبه وقد قسَّم الله تعالى المسئوليات بينهما وكذلك لكل منهما رسالته، والمرأة مكلفة بتنظيم البيت وإعداد مطالب الزوج، وتربية الأولاد، فيجب أن لا يتعارض ذلك مع عملها، فإذا وُجد هذا التعارض فيجب تقديم مسؤوليتها في البيت أولا.

الفرع السادس: أن تلتزم بالآداب والأخلاق الإسلامية القومية

---

[1] ينظر زكي علي السيد، عمل المرأة، مرجع سابق، ص152.

[2] د. نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية. بحث متميز مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات المعاصرة، الدورة الثانية (ط:1؛ لا.م: جامع عثمان بن عفان 1427ه/2006م) ص729.

[3] ينظر المرجع نفسه، ص728.

[4] المرجع نفسه، ص729.

[5] د. محمود يوسف الشوبكي، عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع، الذي تقيمه كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة في الفترة ما بين 13- 2006/3/14، ص17.

فتخرج إلى العمل محتشمة ولا تخالط في عملها الرجال أو تختلي معهم، وذلك إبعادا لها عن الشر والفساد، ولقد كان في قول ابنتي سيدنا شعيب لموسى عليه السلام حيث سألهن عن سبب عدم اقترابهن من الماء إشارة إلى هذا المعنى، فالذي يمنعهن هو حرصهن على عدم مزاحمة الرجال ومخالطتهم أثناء السقاء[1].

وخلاصة القول أنَّ العمل بوجه عام يجب أنْ تراعى فيه ضوابط الشريعة والتزام أحكامها من تحريم الخلوة ومراعاة طبيعة المرأة وغير ذلك، وعلى الجميع ألاَّ يتخذ الضوابط ذريعة من أجل إعاقة نشاط المرأة المسلمة في المجتمع المسلم.

[1] د. زيد محمود العقايلة، حقوق المرأة العاملة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،ع:8 ص413.

خـــاتـــــمـــــــة

الحمد لله الذي له الفضل والمنَّه أن وفقني ويسر لي إتمام هذه الرسالة، ومن خلال تلك البسْطة التي آمل أنَّها كانت غير مُخِلَّة سواء في إلمامي بجوانب الموضوع، أو في الإجابة على التساؤلات المطروحة في مقدمة هذه الرسالة، والتي تتلخص أهم نتائجها وتوصياتها في ما يلي:

1 النتائج:

أولا: إنَّ للفتوى أهمية قصوى في المجتمع المسلم، فبها تستقيم الحياة ويتيسر الوصول إلى وجه الصواب في العلاقة بين العبد وخالقه وبين العبد وغيره من بني جنسه. لذلك وُضعت ضوابط ضرورية لابد من التعبد بها. ومهمة الإفتاء عظيمة لا يصحُّ أنْ يتصدى لها إلاَّ من توافرت فيه شروطها، كما أنَّ الاستقرار والسلامة يكون بالتزامنا بالفتوى المجمع عليها.

ثانيا: تُعد الجرأة على الفتوى من التحديات الخطيرة التي تواجه المسلمين، وذلك أنَّ الفتاوى التي تصدر عن المفتين لابدّ أنْ تُبنى على أسس علمية، وقواعد ثابتة من التشريع الإسلامي الحكيم، المبني على مراعاة أحوال العباد ومصالحهم والتخفيف عنهم ورفع الحرج والمشقة عنهم.

ثانيا: إنّ مجال الفتوى من حيث الأحكام الشرعية يشمل جميع الأحكام التكلفية والوضعية فالمفتي يسأل عن الواجب والمحرم والمندوب والمكروه كما يسأل في الأسباب والشروط والموانع والرخص وغير ذلك.

ثالثا: إنَّ من النوازل ما لم يرد في حقِّها نصٌّ في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فيجوز عندئذ الأخذ بالمصلحة، لأنَّ الشريعة مبناها وأساسها تحقيق مصالح العباد كما أنَّ المصالح مرعية في النصوص الظنية أمَّا العقيدة والعبادات والمقدرات فهي ثابتة ولا مجال للإفتاء فيها بالمصلحة، فالنظر في المصالح يكون عند عدم التعارض مع الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعند عدم التعارض مع مصلحة أقوى منها.

رابعا: إنَّ الفيصل في اعتبار المصالح من عدم اعتبارها هو الشرع وينحصر دور العقل في الباحث عن المصالح الحقيقية واستخراجها من عمق النصوص ومن ثَمَّ تنزيل الأحكام المناسبة لها وتعدية تلك الأحكام إلى كل واقعة مشابهة لها في كل حيثياتها.

خامسا: إنَّ المصلحة المرعية عند إصدار الفتوى منضبطة بضوابط حددها الشرع واستنبطها العلماء، ولابُدَّ من مراعاتها وإلاَّ أصبحت الفتوى غير منسجمة مع روح الشرع وعدالته.

سادسا: ومن المعلوم أنَّ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل وبقاؤه، من الناحية الصحية ومع انتشار الأمراض الوراثية والمعدية التي تشكل خطرا كبيرا على هذه الأجيال القادمة، وللحد من ذلك فقد أوردت العديد من الدول الإسلامية من ضمن تشريعاتها إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج الذي من شأنه الحد من هذه الأمراض أو التقليل منها للحصول على نسل سليم.

سابعا: كما أنَّ منع الحمل الدائم والذي يُعرف بتحديد النسل واستعمال وسائله هادم لهذا المقصد العظيم ومصادم له فاستوجب أنْ يكون حراما. وأمَّا الطريقة الثانية: فهي منعه منعا مؤقتا، والذي يسمى بتنظيم النسل فهذا يُنظر فيه: فإنَّ كان لضرورة محققة كأنْ يكون هناك خطر على حياة المرأة من الحمل المتوالي، أو على صحة الأبناء، فأجاز العلماء ذلك مع ضرورة الأخذ بالضوابط والشروط التي وُضعت لذلك

ثامنا: ومن بين طائفة الحقوق التي أقرّها الإسلام للجميع حق العمل، حيث أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعمل والسعي لتحصيل الرزق من خلال الوسائل المشروعة والمباحة وأحاط عمل المرأة بضوابط وتحديد طبيعة العمل الذي يُسمح لها بأدائه وشروط المناخ الذي تؤدي فيه عملها.

2 التوصيات:

ومن جملة التوصيات التي أوصي بها من خلال هذه الدراسة:

أولا: ضرورة إدامة التواصل بين مجالس الإفتاء والسلطة القضائية لمواكبة المستجدات وقطع الطريق أمام الفتاوى الفردية التي لا تستند إلى أصل شرعي مقبول بل هي قائمة على مصلحة موهومة أو مؤقتة.

ثانيا: أهمية التأكيد على ضوابط الأخذ بالمصلحة حتى يطمئن المستفتي إلى أن ذلك الحكم أنه حكم شرعي صحيح ملائم لمقاصد الشريعة.

ثالثا: إقامة الندوات والمؤتمرات للتعريف بأهمية الفتوى بالمصلحة وضوابطها ومدى حاجة الناس إليها.

رابعا: انضمام أخصائيين في مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية إلى مجالس الإفتاء للوقوف على الأحوال والظروف المصاحبة لكل واقعة من الوقائع المستجدة التي يُفتى بالمصلحة فيها وذلك لمعرفة مقدار المصلحة المأخوذ بها ومدى تطبيق ضوابطها على تلك الوقائع.

وفي الختام لا يسعني إلا أنْ أقول أنَّ هذا العمل لا يخلو من كونه عمل بشري فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وحسبي أني لم أقصر واجتهدت قدر المستطاع.

والحمد لله التي تتم بنعمته الصالحات، وأحمده أنْ وفقني لإتمام هذا البحث وأسأله التوفيق والسداد دائما وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائـــمـــة المـــصـــادر والمـــراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

01	**ابن القيم الجوزية**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين. علق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج:أبو عمر أحمد عبد الله أحمد (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، رجب 1423ه).
02	**ابن القيم الجوزية**: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
03	**ابن تيمية الحراني**:عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ط:02؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1404ه/1984م).
04	**ابن تيمية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى. تحق: أنور الباز وآخرون (ط:3؛ لا.م: دار الوفاء، 1426ه/2005م).
05	**ابن حنبل**: أحمد أبو عبد الله الشيباني(ت261ه)، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.(ط:2؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، 1420ه/1999م)
06	**ابن عابدين**:محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي(ت 1252ه)، رد المختار على الدر المختار. (ط:02؛ بيروت: دار الفكر،1412ه/1992م)
07	**ابن عاشور**: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحق: محمد الطاهر الميساوي، (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1421ه/2001م).
08	**ابن عبد السلام**: عز الدين عبد العزيز(ت660ه)، القواعد الكبرى الموسوم ب: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. تحق: د. نزيه كمال حمّاد وآخرون، (لا.ط؛ دمشق: دار القلم، د.ت)
09	**ابن عبد الله الشافعي**: بدر الدين محمد بن بهادر(ت794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه. تحرير: د.عبد الستار أبو غرَّة، (ط:02؛ الغردقة: دار الصفوة، 1413ه/1992م).
10	**ابن قدامه**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت 620ه)، المغني لابن قدامه.(لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة،1388ه/1968م)
11	**ابن ماجه**: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت273)، سنن ابن ماجة. حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط:1 الرياض: مكتبة المعارف لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، د.ت).
12	**ابن منظور**: لسان العرب. تحق: عبد الله علي الكبير وآخرون.(لا.ط،القاهرة :دار المعارف كورنيش النيل، د.ت)
13	**ابن يوسف**: أبي عبد الملك بن عبد الله ، البرهان في أصول الفقه. تحق: عبد الله العظيم. (ط:1؛ قطر: لا.ن 1399ه).
14	**أبو الحسين**: عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت: 351هـ) معجم الصحابة. تحق: صلاح بن سالم المصراتي، ج02(ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1418ه)
15	**أبو الفارس**: د. محمد عبد القادر، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام. (ط:1؛ عمان: دار الفرقان، د.ت).
16	**أبو زهرة**: محمد ، أصول الفقه. (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر العربي، د.ت).
17	**أبو زهرة**: محمد ، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل. (ط:01؛ القاهرة: دار الفكر العربي 1390ه/1976م).

18	**أبو غضة**: زكي علي السيد، عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر. (ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء، 1428ه/2007م).
19	**أبي داوود**: سليمان بن الأشعب السجستاني، سنن أبي داود، علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (لا.ط، الرياض: مكتبة المعارف د.ت)
20	**الأشقر**: محمد سليمان عبد الله، الفتيا ومناهج الإفتاء. (ط:01،الكويت: مكتبة المنار الإسلامية 1396ه/1976م).
21	**الألباني**: محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته. (ط:03؛ بيروت: المكتب الإسلامي 1408ه/1988م).
22	**الألباني**: محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. (ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي 1405ه).
23	**الآمدي**: علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام. تحق: عبد الرزاق عفيفي،(لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).
24	**الأنصاري**: زكريا بن محمد بن زكريا، زيد الدين أبو يحي السنيكي(ت 926ه)، أسنى المطالب شرح روض الطالب. (لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
25	**البار**: محمد علي ، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر. (ط:01؛ بيروت: العصر الحديث، 1991م).
26	**البخاري**: أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجعفي(ت256ه)، الجامع الصحيح. اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط:1؛ بيروت- لبنان، دار طوق النجاة، 1422ه).
27	**بزّا:** عبد النور، مصالح الإنسان. (لا.ط؛ لا.م: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1401ه/1981م).
28	**بن الأثير**: عز الدين (ت630ه)، أسد الغابة. ج03(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409ه/1989م).
29	**بن عمر**: عمر بن صالح، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام. (ط:01؛ الأردن: دار النفائس، 1423ه/2003م).
30	**البوطي**: محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة.(لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة.د.ت).
31	**البيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر(ت458ه) السنن الكبرى. تحق: محمد عبد القادر عطا، (ط:03؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه/2003م).
32	**البيهقي**: الأسماء والصفات. حققه وخرَّج أحاديثه وعلّق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، ج2 (ط:1؛ جدة: مكتبة السوادي، 1413ه/1993م)
33	**الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ(ت279ه)، السنن. علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، (ط:01؛ لا.م، مكتبة المعارف، لا.ت)
34	**الجرجاني**: علي بن محمد الشريف، التعريفات.(ط:جديدة، بيروت لبنان، د.ن، 1985م).
35	**الجيزاني**: محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. (ط:1 المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ذو الحجة 1416ه/1996م).
36	**الحجاوي**: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا(ت:960ه)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت).
37	**الحسني**: إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. (ط:1؛ الولايات المتحدة الأمريكية:المعهد العالمي الإسلامي، 1416ه/1995م)
38	**حكيم:** محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ. (لا.ط؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1423ه/2002م).
39	**الخادمي**: د. نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي (حجيته،ضوابطه،مجالاته)، (ط:1؛ قطر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رجب 1419ه)
40	**الخادمي**: نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية. (ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان 1421ه/2001م).

41	**الخضري بك**: محمد، أصول الفقه.(ط:6؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389ه/1969م).
42	**خلاف**: عبد الوهاب، علم أصول الفقه. (لا.ط؛ لا.ن: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر د.ت).
43	**الدارقطني**: علي بن عمر الدار قطني(ت385ه)، السنن. وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني للمحدث العلامة: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، حققه وضبط نصه: شعبي الأرنؤوط وآخرون، ج1(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1424ه/2004م).
44	**الروسكي**: محسن صالح ملاني صالح الروسكي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية. (ط:2؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1428ه/2007م).
45	**الزبيدي**: محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس. تحق: عبد الستار أحمد فراج، (لا.ط؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1391ه/1971م).
46	**الزحيلي**: د. وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة. (ط:1؛ لا.م دار المكتبي، 1421ه/2001م).
47	الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي. (ط:01؛ دمشق: دار الفكر، 1406ه/1986)
48	**الزحيلي**: وهبة، الوجيز في أصول الفقه. (ط:01؛ بيروت: دار الفكر المعاصر- دمشق: دار الفكر، 1419ه/1999م)
49	**الزرقاني**: محمد بن عبد الباقي يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (ت1122ه). (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411ه).
50	**الزركلي**: خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الدمشقي(ت1396ه)، الأعلام. (ط:15؛ لا.م: دار العلم للملايين، أيار/مايو2002م).
51	**زيد**: أ.د. مصطفى، المصلحة في التشريع الإسلامي(رسالة علمية). تعليق وعناية: د. محمد يسري.
52	**السمعاني**: أبي المظفر منصور بن محمد عبد الجبار(ت:489)، قواطع الأدلة في أصول الفقه. تحق: د.عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي (ط:1؛ لا.م: مكتبة التوبة، 1419ه/1998م).
53	**السيوطي**: جلال الدين(ت911ه) حسن المحاضرة في تاريخ مصر القاهرة، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم.(ط1؛مصر: دار إحياء الكتب العربية، 1387ه/1967م).
54	**الشاطبي**: أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي(ت 790ه)، الموافقات في أصول الشريعة. تحق: محمد عبد الله دراز، (لا.ط؛ لا.م، المكتبة التجارية الكبرى).
55	**شلتوت**: محمود، الإسلام عقيدة وشريعة.
56	الشنديدي: إسماعيل محمد عبد الحميد ، قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وأثرها في الفقه الإسلامي. (لا.ط؛ الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة، 2008م).
57	**ابن العربي**: أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف ، أحكام القرآن. ج01(د.ط؛ لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت).
58	**شلبي**: د. محمد مصطفى ، أحكام الأسرة في الإسلام. دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، (ط:04؛ بيروت: الدار الجامعية، 1403ه/1983م).
59	**خراز:** عبد الحميد ، فلسفة الزواج وبناء الأسرة. (ط:2؛ باتنة: دار الشهاب، 1407/1987م)**.**
60	**ابن عاشور**: ينظر الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير. ج21(لا.ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م)
61	**الجو يني**: أبو إسحاق الأثري، الإنشراح في آداب النكاح. (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407ه/1987م).
62	**شهبة:** أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي ، طبقات الشافعية. تحق: د. الحافظ عبد العليم خان، (ط:1؛ بيروت: عالم الكتب،1407)
63	**الشوكاني**: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحق: سامي بن العربي الأثري، (ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421ه/2000م).

64	**الشيباني**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج25(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421ه/2001م).
65	**الطبري**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي(ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن. تحق: أحمد محمد شاكر، (ط:1، لا.م:مؤسسة الرسالة، 1420ه/2000م).
66	**الطبري**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت310)، جامع البيان في تأويل القرآن. تحق: أحمد محمد شاكر،(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420ه/2000م).
67	**الطوفي**: نجم الدين(ت716ه)، رسالة في رعاية المصلحة، تحق: أحمد الرحيم السايح. (ط:1؛ لا.م:الدار المصرية اللبنانية، 1413ه/1993م).
68	**العالم**: يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.(ط2؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1415ه/1994م).
69	**عتر**: نور الدين، ماذا عن المرأة. (ط:11؛ دمشق-بيروت: اليمامة للنشر والتوزيع، 1424ه/2003م).
70	**العثيمين:** محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول. تحق: أبو اسحاق أشرف بن صالح العشري السلفي (لا.ط؛ إسكندرية: دار الإيمان، 2001م).
71	**العثيمين**: محمد بن صالح، شرح الأصول من علم الأصول. اعتنى به وعلق عليه: نشأت بن كمال المصري أبو يعقوب، (لا.ط؛ مصر: دار البصيرة، د.ت).
72	**العساف**: أحمد محمد، الحلال والحرام في الإسلام، (ط:6؛ بيروت: دار إحياء العلوم، 1406ه/1986م).
73	**عفانة**: حسام الدين بن موسى، يسألونك. ج02(ط:1؛فلسطين:مكتبة دنديس،1428ه/2007م).
74	**علي النملة**: عبد الكريم بن علي محمد، المهذب في علم أصول الفقه. (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420ه/1999م).
75	**الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد(ت505ه)، المستصفى من علم أصول الفقه. تحق: د. حمزة بن زهير حافظ (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت).
76	**الغزالي**: إحياء علوم الدين. (لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت).
77	**الفاسي**: علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.(ط؛05 لا.م: دار الغرب الإسلامي،1993م).
78	**الفيروز ابادي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت476ه)، المهذب في فقه الإمام الشافعي. وبذيل صحائفه: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ل: محمد بن بطال الركبي اليمني(ت633ه)، ضبطه وصححه: الشيخ زكريا عمر، (ط:01؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1416ه/1995م).
79	**فيروز أبادي**: مجد الدين محمد بن يعقوب(ت817)، القاموس المحيط. تحق مكتب تحقيق التراث لمؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي (ط:08؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، 1426ه/2005م).
80	**الفيومي**: أحمد بن علي المقرئ(ت770ه)، مصباح المنير.(لا.ط؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية،1398ه/1988م).
81	**القرافي**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت 684ه)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)،(لا.ط، لا.م، عالم الكتب، د.ت)..
82	**القرة داغي**: د. علي محيي الدين ، وآخرون، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة. (ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427ه/2006م).
83	**القرضاوي**: د. يوسف ، فتاوى المرأة المسلمة. (ط:1؛ لا.م: دار الفرقان، 1417ه/1996م).
84	**القرضاوي**: د.يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب. (ط:1؛ القاهرة: دار

	الصحوة،1408ه/1988م).
85	**الكاساني**: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي(ت587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 8(ط:الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406ه/1986م).
86	**الكفراوي**: أسعد عبد الغني السيد، الاستدلال عند الأصوليين. تقديم: د. علي جمعة محمد، (ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1423ه/ 2002م)
87	**مجمع اللغة العربية**: المعجم الوسيط. (ط:4؛ جمهورية مصر العربية: مكتبة الشروق الدولية، 1425ه/2004م).
88	**المرينيِّ**: الجيلاليِّ ، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات. (ط:1؛ الدمام: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان 1423ه/2002م).
89	**مسلم**: أبو عبد الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح. (لا.ط؛ لا.م، الطبعة التركية، د.ت).
90	**منصور**: محمد خالد الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. (ط:02؛ الأردن: دار النفائس، 1420ه/1999م) ص128).
91	**النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي(ت:303ه)، سنن النسائي. علق عليه:العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط:1 الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).
92	**النووي**: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج14(ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392ه)
93	**النيسابوري**: أبو عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة. بإشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ج01 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت).
94	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية. (ط:01؛ الكويت: مطابع دار الصفوة، 1415ه/1995م).
95	**اليوبي**: محمد سعد بن أحمد بن مسعود ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، 1418ه/1998م).
96	**القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت671ه) الجامع لأحكام القرآن. تحق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط:02؛ القاهرة دار الكتب المصرية، 1384هـ / 1964م).
97	**الشعراوي**: محمد متولي ، الفقه الإسلامي الميسر. ج01(ط:01؛ صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، 1426ه/2005م).
98	**زيدان:** عبد الكريم ، المفصل. (ط:01؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413ه/1993م).
99	**العقيل**: المستشار عبد الله، من أعلام الدعوة الإسلامية المعاصرة. تقديم مصطفى مشهور، محمد مهدي عاكف وآخرون (ط:07؛ لا.م: دار البشر، 1429ه/2008م)

ثالثا: النصوص القانونية

01	المادة(7) مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد31، 16ربيع الثاني1427ه، الموافق ل:14مايو 2006م).

رابعا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

01	**اليوبي**: محمد سعد بن أحمد، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد. مجلة الأصول والنوازل، (لا.م، رجب 1431ه).
02	**اليافعي**: د. إيمان غالب، دليل الفحص الطبي قبل الزواج. إشراف: د. يعقوب الكندري، (لا.ط؛ الكويت: مركز الفحص الطبي قبل الزواج،2012 م).

03	**الهواري**: د. محمد، أسس البناء الأسري في الإسلام. بحث مقدم للمجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ع:7؛ دبلن- أيرلندا: حزيران/ ربيع الثاني1426ه/ يونيو2005م).
04	**نوال**: د. نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية. بحث متميز مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات المعاصرة، الدورة الثانية (ط:1؛ لا.م: جامع عثمان بن عفان، 1427ه/2006م).
05	**مهداوي**: ينظر حسين، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
06	**المبيض**: صفاء محمد، دور المرأة في المجال الإعلامي المعاصر في الفقه الإسلامي. إشراف د. ماهر حامد الحولي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن في الجامعة الإسلامية بغزة، 1430ه/2009م.
07	**القضاة**: عبد الحميد، رسالة إلى الشباب- الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟. (ط:1؛ عمان: جمعية العفاف الخيرية، 1424ه/2003م).
08	**القرة داغي**: د. علي محي الدين، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي. بحث مقدم إلى المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، (ع:7؛ دبلن-أيرلندا: ربيع الثاني1426ه، حزيران/يونيو 2005م).
09	**العقايلة**: د. زيد محمود، حقوق المرأة العاملة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،ع:8.
10	**الشوبكي:** د. محمود يوسف، عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع، الذي تقيمه كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة في الفترة ما بين 13- 2006/3/14.
11	**شلبي**: مصطفى، تعليل الأحكام. هذه الرسالة قدمها مؤلفها إلى مشيخة الجامع الأزهر للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه الإسلامي وعلومه، سنة1362ه/1943م، مطبعة الأزهر1947.
12	**زيد**: أ.د. مصطفى، المصلحة في التشريع الإسلامي(رسالة علمية). تعليق وعناية: د. محمد يسري.
13	**الريس**: سعد جميل سليم ، النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية التربية –قسم الدراسات الإسلامية الفقه المقارن، جامعة الأزهر، غزة، 1433ه/2012م.
14	**الدخيل**: عبد الرحمن بن محمد ، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها،بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنّة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1428ه/2007م، الدورة الثالثة. (ط:1؛ لا.م، لا.ن، 1428ه/2007م).
15	**حوا**: آمنة ، النساء والصحة. معلومات معرفية حول وسائل منع الحمل والتناسل، طبيبة أخصائية جنسية في قسن الأمراض النسوية في مستشفىherbere الدائرة الصحية، 2006م).
16	**جمع وإعداد**: علي بن نايف الشحود، الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية، عمله: أبو عبيدة الله السني، ج01، ص582.(مركز الفتوى بإشراف د.عبد الله الفقيه، حكم تنظيم النسل. رقم الفتوى 268، تاريخ الفتوى : 24 ذو القعدة 1421).
17	**أبو خالد**: ميادة ، الفحص الطبي قبل الزواج أسهم في بناء أسر خالية من الأمراض. العرب، قطر: لا.ن، ع:9304، الاثنين 02 ديسمبر 2013م الموافق ل: 29 محرم 1435ه).

رابعا: المراجع الإلكترونية

01	http:larKzikipediaorg/wiki/ يوم2014/04/25م، على الساعة10:10.

02	Majles.alukah.net/t25044 يوم 2014/06/07، على الساعة09:09.
03	www.goodreads.com/book/show/3492386يوم: 2014/06/07، على الساعة: 09:39
04	www.dar-alifta.org/viewscientistaspx!i =72&largid=1 يوم: 2014/06/07، على الساعة: 11:00
05	www.ezzitounq.net/index.php?page.يوم: 2014/06/07، على الساعة: 13:20.

خامسا: مجلات وقرارات المجالس الفقهية

01	**مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، القرارات والتوصيات. الدورة الحادية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الرياض(المملكة العربية السعودية)، 10-19/ محرم /1435ه، الموافق ل: 18-22 نشرين الثاني(نوفمبر) 2013م، قرار رقم: 203(21/9)، بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري(المجين).
02	**مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ع:17، 1425ه/2004.
03	**رابطة العالم الإسلامي**، المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشر، القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة(1398- 1424ه/1977-2004م).
04	**فتاوى وقرارات الدورة العاشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:** مقره بدبلن من الفترة 19-26 ذي القعدة 1423ه/ الموافق ل: 22-26 يناير 2003م.

الفـــــــهـــــــارس

-فهرس الآيات
-فهرس الأحاديث
-فهرس الأعلام
-فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة[02]			
﴿اسْكُنْ أنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾		35	83
﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾		43	45
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾		142	60
﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا...﴾		151	80
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾		178	51
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾		179	34
﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾		185	102
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾		187	84
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِ﴾		189	12
﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾		195	101
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾		219	35/12
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾		219	79/33/12
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذى...﴾		222	67
﴿والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾		228	53
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...﴾		233	99
﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾		275	41
سورة آل عمران[03]			
﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾		132	54
﴿وَإِذَا أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ...﴾		187	15
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ ....﴾		195	109
سورة النساء[04]			
﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ...﴾		06	69/68
﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾		11	52/41
﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾		29	90

﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾	31	69
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء...﴾	34	112
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ...﴾	59	54/16
﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾	59	56
﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ...﴾	105	56
﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى...﴾	115	60
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	127	17/12/10/9
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾	176	17/12
سورة المائدة[05]		
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾	38	52
﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ﴾	49	56
﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾	92	54
سورة الأعراف[07]		
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾	33	16
﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾	86	101
سورة هود[11]		
﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	61	85
﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ...﴾	91	85
سورة يوسف[12]		
﴿يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾	43	10
سورة الرعد[13]		
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ...﴾	38	83
سورة الحجر[15]		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	09	51
سورة النحل[16]		
﴿وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾	09	47
﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾	43	24/19/15
﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْر...﴾	44	18/9

﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً...﴾	72	85
إِنَّ اللّهَ يَأمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ...﴾	90	34
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ...﴾	97	109
﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ...﴾	116	16
سورة الإسراء[17]		
﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾	06	101
سورة الكهف[18]		
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	46	85
سورة الأنبياء[21]		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	107	34/17
سورة الحج[22]		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	101
سورة المؤمنون[23]		
﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾	71	76
سورة النور[24]		
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء...﴾	32	70
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ...﴾	63	54
سورة الفرقان[25]		
﴿وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ...﴾	20	105/81
﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ... ﴾	74	83
سورة القصص[28]		
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ..﴾	23	108
﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى...﴾	50	38
﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا..﴾	77	40
سورة الروم[30]		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا..﴾	21	23
سورة الأحزاب[33]		
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	21	24

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...﴾	33	107
سورة الذاريات[51]		
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	109
سورة الطور[52]		
﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾	1/2	62/51
سورة الحشر[59]		
﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾	02	32
سورة الجمعة[62]		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾	10	104
سورة الطلاق[65]		
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ...﴾	07	110
سورة النبأ[78]		
﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً﴾	11	105
سورة الأعلى[87]		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾	15/14	80
سورة الإخلاص[112]		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	01	57

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«كُلُّ مُسْكِرٌ حَرَامٌ »	13
«إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»	13
«أَذْكرُوا اِسْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَكُلُوا»	13
«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللهِ هِيَ اَلْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ »	13
«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ ثَمَ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارْ»	15
«ألاَ سَأَلُواْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ اَلْعَيِّ السُّؤَالْ»	15
"إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتُتَمُّوا صَلَاتِي"	24
"يَاَيُّهَا اَلنَّاسُ خُذوا مَنَاسِكَكُمْ"	24
«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»	25
«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارْ»	53/35
«فَإِنَّمَا بُعُثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»	35
«إِنَّ الدِّينَ يُسْرُ»	35
«اَلإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ الله..	69/36
« مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ..	53
«إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِاَلنِّيةِ»	53
«لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثْ»	53
«هُوَ اَلْطَهُورُ مَاءَهُ اَلْحِلُّ مَيْتَتَهُ»	54
«فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةُ اَلْخُلَفَاءِ اَلْرَّاشِدِينَ اَلْمُهْتَدِينْ وَعَضُّو عَلَيْهَا..	54
«ذرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ اَلْذِينَ مِنْ قَبْلِكِمْ بِكَثْرَةِ..	54
«قال: كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عُرِضِ لَكَ قَضَاءٌ؟ قال: أَقْضِي بِمَا ..	62/56
«إِنَّ الله لاَ يَقْبِضُ اَلْعِلْمَ اِنْتِزَاعًا يَنْتَزِعَهُ مِنَ اَلْعِبَادِ..	56
«لاَ يَجْمِعُ اللهَ أُمَّتِي. أَوْ قَالَ هَذِهِ الْأُمَّةَ. عَلَى الضَلَالِةِ أَبَدًا..	61
«فَمَنْ سَرَّهُ بَحْبُوحَةَ اَلْجَنَّةِ فَلْيَلْزَم اَلْجَمَاعَةَ فَإِنَّ اَلْشَّيْطَانَ مَعَ ..	61
«مَنْ فَارَقَ اَلْجَمَاعَةَ وَاسْتَذَلَّ الْأَمَارَةَ لَقِيَ اللهَ..	61
« اَلْحَمْدُ لِلهِ اَلْذِي وَفّقَ رَسُولَ رسولِ الله ﷺ..	62
« لَايَرِثُ اَلْقَاتِلُ»	68
«الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برا كان أو فاجرا ..	70
«يَا عَائِشَةَ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ..	80
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ ..	83
«تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم..	83
«مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاء..	80

«أنظرت إليها، قال: لا، قال: فَانْظُرْ إِلَيهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ ..	91
«وَلاَ تُورِّدُوا اَلْمُمَرِّضَ عَلَى المُصِحِّ»	91
«لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَّةَ وَلاَ صَفَرٌ، وَفِرَّ مِنَ اَلْمَجْذُومِ ..	91
«كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاَلْقُرْآنُ يُنْزَلْ»	97
«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ اَلْغِيلَة. حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومْ وَفَارِسْ..	98
«سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءٍ عَقِيم»	98
«بَيْعٌ مَبْرُورٌ وَعَمَلُ اَلْرَّجُلُ بِيَدِهِ»	105
«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»	105
«تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ...»[1].	108
«وَاَلْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَّ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ...»	108
«كان رسول الله ﷺ يغزو بِأُمَّ سُلَيْمٍ ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى»	109
«بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»	111

[1] أخرجه مسلم، الجامع الصحيح. مرجع سابق، ج7، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا عييت في الطريق، ص11.

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
ابن السمعاني	19
ابن القيم	17
ابن تيمية	37
أبو إسحاق الشاطبي	17
أبو حامد الغزالي	29
احمد أبو العنينين	91
البهي الخولي	107
جدامة بنت وهب الأسدية	96
حسن الشاذلي	97
سيف الدين الآمدي	35
محمد الطاهر بن عاشور	32
الطوفي	32
عبد الكريم زيدان	107
العز بن عبد السلام	30
القرافي	17
محمد أبو زهرة	56
محمد سيد طنطاوي	99
محمد متولي الشعراوي	107
محمود شلتوت	98

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
ملخص	
قائمة الرموز المستعملة في البحث	
مقدمة	**أ – ي**
المبحث التمهيدي: حقيقة الفتوى ومجالاتها وضوابطها	**9**
المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا	**10**
الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة	**10**
الفرع الثاني: تعريف الفتوى اصطلاحا	**10**
المطلب الثاني: مشروعية الفتوى وحكمها	**12**
الفرع الأول: مشروعية الفتوى	**12**
أولا: من الكتاب	**12**
ثانيا: من السنة	**12**
ثالثا: من الإجماع	**13**
رابعا: من المعقول	**13**
الفرع الثاني: حكم الفتوى	**14**
أولا: الحكم الشرعي	**14**
ثانيا: حكم ممارسة الفتوى عمليا	**15**
الفرع الثالث: أهمية الفتوى	**16**
المطلب الثالث: ضوابط الفتوى ومجالاتها	**19**
الفرع الأول: ضوابط الفتوى	**19**
الضابط الأول:أن تكون الفتوى صادرة من مفتي مؤهل	**19**
الضابط الثاني:أن تكون الفتوى موافقة للنصوص القاطعة	**20**
الضابط الثالث:التعلق المباشر للفتوى للموضوع المسؤول عنه	**20**
الضابط الرابع:أن تكون الفتوى موافقة لعرف وحال المستفتي	**21**
الفرع الثاني: مجالات الفتوى	**21**
أولا: من حيث نوع المسائل	**21**
ثانيا: من حيث حكم الواقعة المسؤول عنها وعدمها	**21**
المطلب الرابع: وسائل تبليغ الفتوى	**23**
الفرع الأول: الفتوى بالقول	**23**
الفرع الثاني: الفتوى بالفعل	**24**
الفرع الثالث: الفتوى بالإشارة	**24**

الفرع الرابع: الفتوى بالكتابة	**25**
الفرع الخامس: الفتوى بالإقرار	**25**
الفصل الأول: ضوابط المصلحة في الفتوى	
المبحث الأول: حقيقة المصلحة وعلاقتها بالشريعة الإسلامية	**28**
المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا	**28**
الفرع الأول: تعريف المصلحة لغة	**28**
الفرع الثاني: تعريف المصلحة اصطلاحا	**29**
أولا: عند الإمام الغزالي	**29**
ثانيا: عند الإمام العز بن عبد السلام	**30**
ثالثا: عند الإمام الشاطبي	**31**
رابعا:عند الإمام الطاهر بن عاشور	**32**
خامسا: الإمام الطوفي	**32**
المطلب الثاني: مشروعية المصلحة ومكانتها	**33**
الفرع الأول: مشروعية المصلحة	**33**
أولا: من الكتاب	**33**
ثانيا: من السنة	**35**
ثالثا: من الإجماع	**36**
رابعا: من المعقول	**37**
الفرع الثاني: مكانة المصلحة	**38**
المطلب الثالث: خصائص المصلحة	**39**
الفرع الأول: من حيث المصدر	**39**
الفرع الثاني: من حيث الشمول	**40**
الفرع الثالث: من حيث القيمة	**40**
المطلب الرابع: أقسام المصلحة ومجالاتها	**41**
الفرع الأول: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها	**41**
المصلحة المعتبرة	**41**
المصلحة الملغاة	**41**
المصلحة المرسلة	**42**
الفرع الثاني: أقسام المصلحة من حيث العموم والخصوص	**42**
المصلحة العامة	**42**
المصلحة الخاصة	**42**
الفرع الثالث: أقسام المصلحة من حيث قوتها في ذاتها	**42**
المصلحة الضرورية	**43**
المصلحة الحاجية	**43**
المصلحة التحسينية	**43**

الفرع الرابع: مجالات المصلحة	**44**
المبحث الثاني: الضوابط الخاصة للمصلحة	**47**
تعريف ضوابط المصلحة	**47**
المطلب الأول: اندراج المصلحة في مقاصد الشرع	**48**
الفرع الأول: علاقة المصلحة بمقاصد الشرع	**48**
الفرع الثاني: بيان المقصود بهذا الضابط	**50**
المطلب الثاني: عدم معارضتها للنص(كتاب والسنة)	**51**
الفرع الأول: معنى الكتاب	**51**
أولا: تعريفه	**51**
ثانيا:خواصه	**51**
ثالثا: حجيته	**52**
رابعا:أحكامه	**52**
خامسا: دلالة آياته	**52**
الفرع الثاني: معنى السنة	**53**
أولا: تعريفها	**53**
ثانيا: حجيتها	**54**
ثالثا: أقسامها	**55**
الفرع الثالث: بيان المقصود بهذا الضابط	**55**
أولا: صحة أدلة الضابط	**55**
ثانيا: المقصود بمعارضة المصلحة للنص(الكتاب والسنة)	**57**
المطلب الثالث: عدم معارضتها للإجماع	**59**
الفرع الأول: معنى الإجماع	**59**
أولا: تعريفه	**59**
ثانيا: حجيته	**60**
ثالثا: أقسامه	**61**
الفرع الثاني: بيان المقصود بهذا الضابط	**62**
المطلب الرابع: عدم معارضتها للقياس	**63**
الفرع الأول: معنى القياس	**63**
أولا: تعريفه	**63**
ثانيا: حجيته	**63**
ثالثا: أركانه	**64**
رابعا: شروطه	**65**
الفرع الثاني: بيان المقصود بهذا الضابط	**65**
أولا: الدرجة الأولى	**66**

ثانيا: الدرجة الثانية	**66**
ثالثا: الدرجة الثالثة	**67**
رابعا: الدرجة الرابعة	**67**
المطلب الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها	**69**
الفرع الأول: أدلة التفاوت بين المصالح	**69**
الفرع الثاني: كيفية الموازنة بين هذه المصالح	**71**
الفرع الثالث: طرق الموازنة	**71**
الطريقة الأولى: وهي الجمع	**71**
الطريقة الثانية: وهي الترجيح	**72**
المبحث الثالث: الضوابط العامة للمصلحة	**75**
المطلب الأول: النظر للمصلحة بميزان الشرع	**75**
الفرع الأول: شرح هذا الضابط	**75**
الفرع الثاني: أدلة هذا الضابط	**75**
المطلب الثاني: مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى	**77**
الفرع الأول: شرح هذا الضابط	**77**
الفرع الثاني: أمور يجب مراعاتها	**77**
المطلب الثالث: أن تكون المصلحة عامة ومحققة وغالبة	**78**
الفرع الأول: أن تكون المصلحة محققة	**78**
الفرع الثاني: أن تكون المصلحة عامة	**78**
الفرع الثالث: أن تكون المصلحة هي الغالبة	**79**
المطلب الرابع: عدم حصر المصلحة في اللذة المادية	**80**
الفرع الأول: شرح هذا الضابط	**80**
الفرع الثاني: الأمثلة على هذا الضابط	**80**
الفصل الثاني: وجوه العمل بالمصلحة في بعض الفتاوى في الأحوال الشخصية	
مطلب تمهيدي: سبل المحافظة على النسل	**83**
الفرع الأول: تشريع الزواج	**83**
الفرع الثاني: المقاصد الشرعية للزواج	**84**
أولا: المودة والسكينة	**84**
ثانيا: التناسل	**84**
ثالثا: إعمار الأرض	**85**
المبحث الأول: الفحص الطبي قبل الزواج	**87**
المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج وأهميته	**87**
الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي	**87**

الفرع الثاني: أهمية الفحص الطبي	**88**
الفرع الثالث: أنواع الأمراض والعلاج بالنسبة للفحص قبل الزواج	**89**
المطلب الثاني: مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج	**90**
الفرع الأول: من الشرع	**90**
الفرع الثاني: من القانون	**93**
المطلب الثالث: ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج	**93**
الفرع الأول: أن تندرج الفحوصات تحت مقاصد الشريعة	**93**
الفرع الثاني: أن تحقق الفحوصات مقاصد الزواج أو تؤكدها	**94**
الفرع الثالث: أن يقتصر في الفحص على موضع الضرورة	**94**
الفرع الرابع: أن يُحافظ فيها على السرية	**94**
الفرع الخامس: أن لا يؤدي- مآلا- إلى عرقلة مشروعات الزواج	**94**
المبحث الثاني: تنظيم النسل	**95**
المطلب الأول: التعريف بتنظيم النسل	**95**
الفرع الأول: تعريف تنظيم النسل (لغة واصطلاحا)	**95**
الفرع الثاني: الفرق بين تنظيم النسل وتحديده	**96**
أولا: من ناحية المقصود	**96**
ثانيا: من ناحية الهدف	**96**
ثالثا: من ناحية الوسائل	**96**
رابعا: من ناحية الأسباب	**96**
المطلب الثاني: مشروعية تنظيم النسل	**97**
الفرع الأول: عند القدامى	**97**
الفرع الثاني: عند الفقهاء المعاصرين	**98**
المطلب الثالث: ضوابط تنظيم النسل	**101**
الفرع الأول: أن يكون باعث التنظيم مشروعا	**101**
الفرع الثاني: أن تكون الوسائل مؤقتة ومشروعة	**102**
المبحث الثالث: عمل المرأة خارج البيت	**102**
المطلب الأول: التعريف بالعمل وبيان مشروعيته	**104**
الفرع الأول: تعريف العمل	**104**
الفرع الثاني: مشروعية العمل	**104**
المطلب الثاني: مشروعية عمل المرأة خارج البيت	**106**
الفرع الأول: حكم عمل المرأة	**106**
أولا: القول الأول	**106**
ثانيا: القول الثاني	**106**

الفرع الثاني: أدلة الأقوال	**107**
أولا: أدلة القول الأول	**107**
ثانيا: أدلة القول الثاني	**109**
الفرع الثالث: الترجيح	**110**
المطلب الثالث: ضوابط عمل المرأة خارج البيت	**111**
الفرع الأول: وجود الضرورة لعمل المرأة شخصية كانت أو اجتماعية	**111**
الفرع الثاني: أن يكون عمل المرأة مشروعا	**112**
الفرع الثالث: موافقة ولي الأمر على عمل المرأة	**112**
الفرع الرابع: مناسبة العمل لطبيعة المرأة وأنوثتها وخصائصها الجسمية والنفسية	**112**
الفرع الخامس: أن لا يضر العمل بالأسرة والمجتمع	**112**
الفرع السادس: أن تلتزم بالآداب والأخلاقيات الإسلامية والقومية	**112**
خاتمة	**115**
قائمة المصادر والمراجع	**119**
فهرس الآيات	**128**
فهرس الأحاديث	**131**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**133**
فهرس الموضوعات	**134**